كِتَابُ
الإِنْجَادِ فِي أَبْوَابِ الجِهَادِ

وَتَفْصِيلِ فَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ وَذِكْرِ جُمَلٍ مِنْ آدَابِهِ وَلَوَاحِقِ أَحْكَامِهِ

تصنيف

الإمام المجتهد

أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَصْبَغَ الأَزْدِيِّ القُرْطُبِيِّ

المعروف بِابْنِ المُنَاصِفِ - رَحِمَهُ اللهُ -

(٥٦٣ - ٦٢٠)

ضَبَطَ نَصَّهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَوَثَّقَ نُصُوصَهُ
وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَآثَارَهُ

مَشْهُورُ بْنُ حَسَنٍ آل سَلْمَان و مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا أَبُو غَازِي

دَارُ الإِمَامِ مَالِك

مؤسسة الريان


بسم الله الرحمن الرحيم

❁ قالوا في الكتاب ❁

✿ قال ابن الأبَّـار في « التكملة » (٢/ ١٢٠) :

« وألَّف كتاب « الإنجاد في الجهاد » ، فظهر فيه علمه ، وبان فيه تقدّمه »

✿ وقال الرُّعيني في « برنامج شيوخه » (١٢٩) :

« وكتابه في الجهاد من أَجَلِّ الموضوعات ، نفع الله به »

✿ وقال ابن عبد الملك في « الذيل والتكملة » (٨/ ٣٤٨) :

« وهو مما ظهر فيه حُسْن اختياره ، وجَوْدة نظره ، وصحَّة فقهه واستنباطه »

✿ وقال أحمد بابا التنبكتي في « كفاية المحتاج » (ص٢٩٣) :

« له « الإنجاد في أبواب الجهاد » ، كتاب مفيد ، استوعب فقه الجهاد ، مع إتقان في تأليفه ، وحُسن اختياره ، لم يؤلف في بابه مثله »



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وآله وسلم ،

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران:١٠٢] .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [النساء:١] .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١] .

أما بعد :

فإن الجهاد فريضة إسلامية قائمة ما دام الإسلام والمسلمون ، قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ ﴾ [البقرة:٢١٦] ، شأنه في ذلك شأن بقية الفرائض ، وهي محلّ إجماع علماء الأمة ، فهي فريضة محكمة ، وقضية محتومة ، يكفر جاحدها ، ويضلل عاندها .

تعريف الجهاد ومجالاته[1] :

* تعريف الجهاد :

---

(١) ما تحته من « مفهومات يجب تصحيحها » (٧٥-٧٧) بتصرف وزيادة .

الجهاد لغة : كالمجاهدة ، تقول : جاهد يجاهد مجاهدة وجهاداً ؛ أي : بذل جهداً ، فيه معنى المغالبة أو المنافسة لمعارض يشارك ببذل الجهد ، مغالباً ، أو منافساً ، أو مقاوماً صادًّا .

هذا ما تدل عليه صيغة : (فَاعَل يُفَاعِلُ مُفَاعَلَةً وفِعَالاً) كقاتل يقاتل مقاتلة وقتالاً . ففي دلالة الصيغة معنى المشاركة على سبيل المغالبة أو المنافسة أو بذل الجهد في جهة والمقاومة له من جهة أُخرى .

وفي الجهاد على هذا المعنى يبذل عادةً جهد زائد ، وقد يطلق الجهاد ويُراد منه مجرَّد بذل الجهد الزائد ، ولو لم يكن في مقابلة مشارك مغالب أو منافس أو مقاوم .

والجهاد في سبيل الله : تعبير داخل في عموم المعنى اللغوي بوجه عام ، إلا أن له قيداً عامًّا ، هو أن يكون في سبيل الله وابتغاء مرضاته ، وقيوداً تفصيلية لكل نوع من أنواع الجهاد ، وهذه القيود مبنيَّةٌ في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفيما استنبطه علماء المسلمين وفقهاؤهم ، ومنهم مصنِّفنا في كتابه هذا ، وهو أوعب كتاب في هذا الميدان ، وفيه تحرير وتدقيق لفروع الجهاد ومسائله .

وسبيل الله : هو دينه ، وصراطه الذي رسمه لعباده حتى يسيروا فيه ، ويدخل في ذلك : أحكام العقائد ، وأحكام العبادات ، وأحكام المعاملات والأخلاق والآداب ، والنظم ، وسائر أحكام الشريعة الربانية للناس .

وسبيل الله أيضاً ابتغاء مرضاته ، في اتِّباع أوامره واجتناب نواهيه ، والتقيد بأحكام شريعته ، والوقوف عند حدوده[١] .

*** المراد من الجهاد في سبيل الله :**

من استعراض النصوص القرآنية المشتملة على مادة : « جَاهَدَ يُجَاهِدُ مُجَاهَدَةً وَجِهَاداً » يتبيَّن لنا أنّ المراد من الجهاد في سبيل الله : أن يبذل المؤمن المسلم في سبيل الله ،

---

(١) تجد تتبُّعاً قويًّا لمعاني (سبيل الله) في كتاب « أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة » (٢/ ٨٢٣-٨٣٧) .

مما يملك من جهد ، أو طاقة ، أو مال ، أو أي شيء ذي نفع أو ذي تأثير ما ، سواءٌ أكان ذلك من نفسه ، أم من ماله ، أم من أي شيء يخصّه ، أم من أي شيء له عليه سلطةٌ ما .

ويكون هذا البذل في سبيل الله حقًّا ، حين يكون بهدف نشر دين الله ، والدعوة إليه ، وتبليغه للناس ، أو تأليف القلوب عليه ، أو نصرته وتأييده ، أو الدفاع عنه ، أو إعلاء كلمة الله في الأرض ، أو إقامة شريعة الله ومنهاجه الذي رسمه لعباده وحدّد حدوده ، مع ابتغاء رضوان الله في كل ذلك .

*** مجالات الجهاد في سبيل الله[١] :**

من التعريف السابق ، يتبين لنا أنه يدخل في الجهاد في سبيل الله ، كلُّ مجالات البذل التالية وأشباهها ، من كل مأذون شرعاً ببذله :

الأول : بذل المال كثيراً كان أو قليلاً ، في سبيل الله وابتغاء مرضاته ، لتحقيق هدف من الأهداف الآنفة الذكر .

الثاني : بذل طاقة الفكر في البحث والتأمل ، لنصرة دين الله ، وشرح آيات كتاب الله ، وإيضاح تعاليمه ، واستنباط الأحكام الشرعية من مصادر التشريع ، والتأمل والدراسة والبحث لمعرفة الأدلة العقلية والتجريبية المؤيِّدة للحق الذي جاء به الدين ، وللتعرّف على الخطط الحكيمة للدعوة إلى الله ، والجدال بالتي هي أحسن ، ووضع خطط السلم ، وخطط الحرب الدفاعية والهجومية ، واستنباط الأفكار اللازمة لإعداد القُوَى المتفوقة على قُوَى أعداء الإسلام ، وغير ذلك من الأعمال الفكرية التي تخدم بالحق قضية دين الله لعباده ، ورسالة رسوله محمد ﷺ للناس أجمعين .

ونحو ذلك مما يخدم قضية الدين وقضايا المسلمين مع ابتغاء رضوان الله عز وجل .

الثالث : بذل قدرات اللسان في البيان النافع المؤثر ، لنشر دين الله ، وتبليغه

---

(١) المصدر السابق (٧٧-٨١) بتصرف .

للناس ، والدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي التلطف بالناس لتأليف قلوبهم على الإسلام وجذبهم إليه ، واستخدام الأدب الرفيع للتأثير على النفوس والأفكار في مجال الدعوة إلى الله ، وفي ضبط اللسان وكفّه عما يؤذي وينفر من المسلمين ومن الإسلام .

ومن الجهاد في مجال اللسان الصمت أحياناً ، حين يكون الصمت واجباً ، والكلام ضارًّا ، ويكون هذا من الجهاد ، باعتبار أنّ ضبط اللسان أحياناً لا يكون إلا ببذل جهد نفسي كبير ، ويتطلب قوة إرادة فائقة ، ولعل ضبط اللسان عند الثرثار أشدُّ عليه من كلام يجرُّه إلى حَتْفِه .

ونحو ذلك مما يخدم قضية الدين وقضايا المسلمين مع ابتغاء رضوان الله عز وجل .

الرابع : بذل قدرات الكتابة والتأليف ، في كتابة الموضوعات التي تخدم منهج السلف ، والفهم الصحيح للإسلام ، تعليماً أو إقناعاً ، أو تذكيراً أو توجيهاً ، أو موعظة حسنة ، وفي التأليف ، والتصنيف ، والترجمة ، والنشر ، لتوجيه الناس وتعريفهم بالحق ، ودعوتهم إلى دين الله ، والتقيد بأحكام شريعته ، ورفع لواء صراطه المستقيم ، وإقامة الحكم الإسلامي في الأرض ، ونحو ذلك مما يخدم قضية الدين وقضايا المسلمين مع ابتغاء رضوان الله عز وجل .

الخامس : بذل حركة الجسد ، في المشي ، والسعي ، والسفر ، والتنقل في الأرض ، وغير ذلك من حركات ، لخدمة الأهداف السابقة نفسها ، سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة ، أم بجمع المال من الباذلين ، أم بخدمة الدعاة إلى الله من المسلمين الأكفياء للدعوة ، أم بدعوة الناس لحضور مجالسهم ، والاستماع إلى كلمات الحق ، أم بمساعدة أي عامل يخدم قضية من قضايا الدين أو قضايا المسلمين ، مع ابتغاء مرضاة الله عز وجل .

السادس : التضحية بشهوات النفس ولذاتها وراحتها ، أو لذات الجسد وشهواته وراحته ، للانصراف لخدمة قضية ما تدخل فيما تحتاجه رسالة الإسلام ، ومصالح الأمّة الربّانية المسلمة ، مع ابتغاء رضوان الله عز وجل .

السابع : الاجتهاد في إعداد المستطاع من القُوى الماديّة والمعنويّة ، والخطط اللازمة لذلك ، أو المساعدة في عمل يهدف إلى هذه الغاية بأي لون من ألوان المساعدة ، مع ابتغاء رضوان الله عز وجل .

الثامن : التضحية بالحياة كلها ، إذا اقتضى أمر الدين ذلك ، وصار ما يجنى من نفع للإسلام أو المسلمين ، أعظم من حياة الفرد الذي يضحي بنفسه ، ولهذه التضحية بالحياة صور كثيرة ، منها الصُّوَر التالية :

أ - كلمة حق تقال عند سلطان جائر[١] ، فيغضب السلطان ، فيقتل قائلها .

ونفع مثل هذه التضحية عظيم جدًّا، في كل وقت، وهذا النفع يبرز في انتشار الحق .

وقد ضرب الرسول ﷺ لنا مثلاً لهذه التضحية قصة غلام أصحاب الأخدود[٢]، والأمثلة من التاريخ عليها كثيرة جدًّا ، وفي كل وقت كانت سبباً في انتشار فكرة صاحب التضحية ، ومُنِي الظالم بعكس ما كان يريد ، لقد كان يريد بقتل الداعي إلى الحق قتل كلمة الحق ، فإذا بالدّاعي يُقتل ، ولكن كلمة الحق تُحيَى في قلوب الناس ، وتتوالد وتتكاثر وتنتشر ، ويكثر أنصارها والمؤيدون لها والمؤمنون بها .

ب - الدخول في صفوف الأعداء على سبيل التجسس ، لمعرفة ما لديهم من كيد ضدَّ الإسلام أو المسلمين ، فإذا اكتشف أمره فقتل كان شهيداً مجاهداً في سبيل الله ، بشرط أن يبتغي بعمله رضوان الله عز وجل .

---

(١) ثبت أن النبي ﷺ قال : « أفضل الجهاد كلمة عدل - وفي رواية : حق - عند سلطان جائر » . انظر «الصحيحة» (٤٩١) .

(٢) انظر القصة وتخريجها والفوائد المستنبطة منها في كتابيَّ « من قصص الماضين » (ص١٩٧ وما بعدها) ، و« السلفيون وقضية فلسطين » (ص٤١، ٥٦) .

ج - المجابهة القتالية المأذون بها شرعاً ، وفق الأحكام المستنبطة من النصوص ، ومن وراء تقريرات العلماء الربانيين الصادقين . وهذا النوع هو الذي يراد عند إطلاق لفظ الجهاد ، قال المصنِّف - وذكر أنواع الجهاد : جهاد بالقلب ، وجهاد باللسان ، وجهاد باليد - وقال في الأخير : « وهو أنواع » ، قال : « ومنه قتال الكفار والغزو ، ويقتضي أن لفظ الجهاد إذا أُطلق ، إنما يُحمل على هذا النوع بخاصة ، وهو الذي نُصب له هذا المجموع »[١] .

* جهاد النبي ﷺ[٢] :

لما كان الجهاد ذروة سنام الإسلام وقُبَّته ، ومنازلُ أهله أعلى المنازل في الجنة ، كما لهم الرِّفعة في الدنيا ، فهم الأعلَون في الدنيا والآخرة ، كان رسول الله ﷺ في الذِّروة العُليا منه ، واستولى على أنواعه كلها ، فجاهد في الله حق جهاده : بالقلب ، والجنان ، والدَّعوة ، والبيان ، والسيف والسِّنان ، وكانت ساعاته موقوفةً على الجهاد ، بقلبه ، ولسانه ، ويده . ولهذا كان أرفعَ العالمين ذِكراً ، وأعظمهم عند الله قدراً .

وأمره الله تعالى بالجهاد من حين بعثه ، وقال : ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ۝ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان:٥١-٥٢] ، فهذه سورة مكيّة أمر فيها بجهاد الكفار ، بالحُجَّة ، والبيان ، وتبليغ القرآن ، وكذلك جهاد المنافقين ، إنما هو بتبليغ الحُجَّة ، وإلا فهم تحت قهر أهل الإسلام ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [التوبة:٧٣] . فجهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار ، وهو جهادُ خواصِّ الأمَّة ، وورثة الرُّسل ، والقائمون به أفرادٌ في العالم ، والمشاركون فيه ، والمعاونون عليه ، وإن كانوا هم الأقلين عدداً ، فهم الأعظمون عند الله قدراً .

---

(١) الإنجاد (١٨) .

(٢) ما تحته من « زاد المعاد »(٣/ ٥) .

ولما كان من أفضل الجهاد قول الحق مع شدَّة المعارض، مثل أن تتكلم به عند من تُخاف سطوته وأذاه، كان للرسل - صلوات الله عليهم وسلامُهُ - من ذلك الحظ الأوفر، وكان لنبينا - صلوات الله وسلامهُ عليه - من ذلك أكملُ الجهاد وأتمُّه.

*** جهاد النفس والشيطان وصلته بقتال الكفار[١].**

ولما كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعاً عن جهاد العبد نفسه في ذات الله، كما قال النبي ﷺ: «**المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه**»[٢]، كان جهاد النفس مقدَّماً على جهاد العدو في الخارج، وأصلاً له، فإنه ما لم يُجاهد نفسه أولاً لتفعل ما أُمرتْ به، وتترك ما نُهيتْ عنه، ويُحاربها في الله، لم يُمكنْه جهادُ عدوه في الخارج، فكيف يمكنه جهاد عدوه والانتصاف منه، وعدوُّه الذي بين جنبيه قاهرٌ له، متسلِّطٌ عليه، لم يجاهده، ولم يحاربه في الله، بل لا يمكنه الخروج إلى عدوه، حتى يجاهد نفسه على الخروج.

فهذان عدوَّان قد امتُحِنَ العبد بجهادهما، وبينهما عدوٌ ثالث، لا يمكنه جهادُهما إلا بجهاده، وهو واقف بينهما يُثبِّطُ العبدَ عن جهادهما، ويُخذِّلُه، ويُرجف به، ولا يزال يُخيِّل له ما في جهادهما من المشاق، وترك الحظوظ، وفوت اللذات، والمشتهيات، ولا يمكنه أن يجاهد ذَيْنِك العدوَّيْنِ إلا بجهاده، فكان جهاده هو الأصل لجهادهما، وهو الشيطان، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر:٦]. والأمر باتخاذه عدواً تنبيه على استفراغ الوسع في محاربته ومجاهدته، كأنه عدو لا يفتر، ولا يقصِّر عن محاربة العبد على عدد الأنفاس.

فهذه ثلاثة أعداء، أُمِرَ العبد بمحاربتها وجهادها، وقد بُلي بمحاربتها في هذه الدار، وسُلِّطت عليه امتحاناً من الله وابتلاءً، فأعطى الله العبدَ مدداً وعُدَّةً وأعواناً

(١) ما تحته من «زاد المعاد» (٣/ ٦).

(٢) الحديث صحيح، انظر تخريجي له في كتابي «الهجر» (ص١٠٦).

وسلاحاً لهذا الجهاد ، وأعطى أعداءه مدداً وعُدَّةً وأعواناً وسلاحاً ، وبَلا أحدَ الفريقين بالآخر ، وجعل بعضهم لبعض فتنة ليبْلُوَ أخبارهم ، ويمتحن من يتولَّاه ، ويتولَّى رُسُلَهُ ممن يتولَّى الشيطان وحزبه ، كما قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴾ [الفرقان:٢٠] . وقال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ ﴾ [محمد:٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَاْ أَخْبَارَكُمْ ﴾ [محمد:٣١] . فأعطى عباده الأسماع والأبصار ، والعقول والقوى ، وأنزل عليهم كُتُبَه ، وأرسل إليهم رُسُلَه ، وأمدَّهم بملائكته ، وقال لهم : ﴿ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [الأنفال:١٢] ، وأمرهم من أمرهم بما هو من أعظم العون لهم على حرب عدوهم ، وأخبرهم أنهم إن امتثلوا ما أمرهم به ، لم يزالوا منصورين على عدوه وعدوهم ، وأنه إن سلَّطه عليهم ، فلتركهم بعض ما أُمروا به ، ولمعصيتهم له ، ثم لم يُؤيسهم ، ولم يُقنِّطهم ، بل أمرهم أن يستقبلوا أمرهم ، ويُداووا جراحهم ، ويَعُودوا إلى مناهضة عدوهم فينصرهم عليهم ، ويُظفرَهم بهم ، فأخبرهم أنه مع المتقين منهم ، ومع المحسنين ، ومع الصابرين ، ومع المؤمنين ، وأنه يُدافع عن عباده المؤمنين ما لا يدافعون عن أنفسهم ، بل بدفاعه عنهم انتصروا على عدوِّهم ، ولولا دفاعه عنهم ، لتخطَّفهم عدوُّهم ، واجتاحهم .

وهذه المدافعة عنهم بحسب إيمانهم ، وعلى قَدْرِه ، فإن قَوِيَ الإيمانُ ، قويت المُدافعة ، فمن وجد خيراً ، فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه .

* حق الجهاد[١] :

وأمرهم أن يجاهدوا فيه حقَّ جهاده ، كما أمرهم أن يتَّقوه حقّ تقاته[٢] ، وكما أن

---

(١) ما تحته من « زاد المعاد » (٣/ ٨) .

(٢) وذلك في قوله تعالى [آل عمران:١٠٢] : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:٧٨] .

حق تقاته أن يُطاع فلا يُعصى ، ويُذكَرَ فلا يُنسى ، ويُشكَر فلا يُكفر ، فحق جهاده أن يُجاهِدَ العبدُ نفسَه ليُسْلِم قلبه ولسانه وجوارحه لله ، فيكون كُلُّه لله ، وبالله ، لا لنفسه ، ولا بنفسه ، ويُجاهد شيطانه بتكذيب وعده ، ومعصية أمره ، وارتكاب نهيه ، فإنه يَعِدُ الأمانيَّ ، ويُمَنِّي الغُرورَ ، ويَعِدُ الفقرَ ، ويأمرُ بالفحشاء ، وينهى عن التُّقى والهُدى ، والعفَّة والصبر ، وأخلاق الإيمان كلِّها ، فجاهده بتكذيب وعده ، ومعصية أمره ، فينشأُ له من هذين الجهادين قوةٌ وسلطان ، وعُدَّة يُجاهد بها أعداء الله في الخارج بقلبه ولسانه ويده وماله ، لتكون كلمة الله هي العليا .

واختلفت عبارات السلف في حق الجهاد :

فقال ابن عباس : هو استفراغ الطاقة فيه ، وألا يخاف في الله لومة لائم . وقال مقاتل : اعملوا لله حق عمله ، واعبدوه حق عبادته . وقال عبد الله بن المبارك : هو مجاهدة النفس والهوى . ولم يُصِبْ من قال : إن الآيتين منسوختان لظنه أنهما تضمنتا الأمر بما لا يطاق ، وحق تقاته وحق جهاده : هو ما يطيقه كل عبد في نفسه ، وذلك يختلف باختلاف أحوال المكلّفين في القدرة ، والعجز ، والعلم ، والجهل . فحقُّ التقوى ، وحقُّ الجهاد بالنسبة إلى القادر المتمكن العالم شيء ، وبالنسبة إلى العاجز الجاهل الضعيف شيء ، وتأمل كيف عقَّب الأمر بذلك بقوله : ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] ، والحَرَج : الضِّيقُ ، بل جعله واسعاً يسعُ كلَّ أحد ، كما جعل رزقه يسع كل حيٍّ ، وكلَّف العبدَ بما يسعه العبدُ ، ورزق العبدَ ما يسعُ العبدَ ، فهو يسعُ تكليفه ، ويسعه رزقُهُ ، وما جعل على عبده في الدين من حرج بوجه ما ، قال النبي ﷺ : « بُعِثْتُ بالحَنيفيَّة السَّمْحة »[1] ، أي : بالملَّة ، فهي حنيفيَّة في التوحيد ، سمحةٌ في العمل .

وقد وسَّع الله سبحانه وتعالى على عباده غاية التوسعة في دينه ، ورزقه ، وعفوه ،

---

(١) خرجته في تعليقي على « الاعتصام » للشاطبي (٢/ ٢٦٨) .

ومغفرته ، وبسط عليهم التوبة ما دامت الروح في الجسد ، وفتح لهم باباً لها لا يُغْلقه عنهم إلى أن تطْلُع الشمس من مغربها ، وجعل لكل سيئة كفَّارة تُكفِّرها من توبة ، أو صدقة ، أو حسنة ماحية ، أو مصيبة مكفِّرة ، وجعل بكل ما حرَّم عليهم عوضاً من الحلال أنفعَ لهم منه ، وأطيبَ ، وألذَّ ، فيقومُ مقامه ليستغني العبدُ عن الحرام ، ويسعه الحلال ، فلا يضيقُ عنه ، وجعل لكل عُسْرٍ يمتحنُهم به يُسْراً قبله ، ويُسْراً بعده ، فإذا كان هذا شأنه سبحانه مع عباده ، فكيف يُكلِّفهم ما لا يسعهم فضلاً عما لا يُطيقونه ولا يقدرون عليه .

* **مراتب الجهاد**(١):

إذا عُرِف هذا ، فالجهاد أربع مراتب : جهادُ النفس ، وجهادُ الشيطان ، وجهادُ الكفار ، وجهادُ المنافقين .

فجهاد النفس أربعُ مراتب أيضاً :

إحداها : أن يجاهدها على تعلُّم الهُدى ، ودين الحق الذي لا فلاح لها ، ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به ، ومتى فاتها عِلمُه ، شقيت في الدَّارين .

الثانية : أن يُجاهدها على العمل به بعد علمه ، وإلا فمجرَّد العلم بلا عمل إن لم يَضُرَّها لم ينفعها .

الثالثة : أن يجاهدها على الدعوة إليه ، وتعليمه من لا يعلمه ، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهُدى والبينات ، ولا ينفعُهُ علمُهُ ، ولا يُنجيه من عذاب الله .

الرابعة : أن يجاهدها على الصبر على مشاقِّ الدعوة إلى الله ، وأذى الخلق ، ويتحمَّل ذلك كله لله . فإذا استكمل هذه المراتب الأربع ، صار من الرَّبانيِّين ، فإن السلف مجمعون على أن العالم لا يستحق أن يُسمَّى ربَّانيًّا حتى يَعرِفَ الحق ، ويعمل به ، ويُعَلِّمَه ، فمن علم وعمل وعلَّم ، فذاك يُدعى عظيماً في ملكوت السماوات .

وأما جهاد الشيطان ، فمرتبتان :

---

(١) ما تحته مأخوذ من « زاد المعاد » (٣/ ٩ وما بعد) .

إحداهما : جهاده على دفع ما يُلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان .

الثانية : جهادُه على دفع ما يُلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات ، فالجهاد الأول يكون بعده اليقين ، والثاني يكون بعده الصبر . قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة:٢٤] ، فأخبر أن إمامة الدين ، إنما تنال بالصبر واليقين ، فالصبر يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة ، واليقينُ يدفع الشكوك والشبهات .

وأما جهاد الكفار والمنافقين ، فأربع مراتب : بالقلب ، واللسان ، والمال ، والنفس ، وجهاد الكفار أخصُّ باليد ، وجهادُ المنافقين أخصُّ باللسان .

وأما جهاد أرباب الظلم ، والبدع ، والمنكرات ، فثلاث مراتب : الأولى : باليد إذا قدر ، فإن عجز ، انتقل إلى اللسان ، فإن عجز ، جاهد بقلبه ، فهذه ثلاثة عشر مرتبة من الجهاد ، و« **من مات ولم يَغْزُ ، ولم يُحدِّث نفسه بالغَزْوِ ، مات على شُعْبَة من النفاق** »(١) .

ولا يتمُّ الجهاد إلا بالهجرة ، ولا الهجرة والجهادُ إلا بالإيمان ، والرَّاجون رحمة الله هم الذي قاموا بهذه الثلاثة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة:٢١٨] .

وكما أن الإيمان فرضٌ على كل أحد ، ففرضٌ عليه هجرتان في كل وقت : هجرةٌ إلى الله عز وجل بالتوحيد ، والإخلاص ، والإنابة ، والتوكُّل ، والخوف ، والرَّجاء ، والمحبَّة ، والتوبة ، وهجرةٌ إلى رسوله بالمتابعة ، والانقياد لأمره ، والتصديق بخبره ، وتقديم أمره وخبره على أمر غيره وخبره : « **فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دُنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه** » . وفرض عليه جهاد نفسه في ذات الله ، وجهاد شيطانه ، فهذا كلُّه فرض عينٍ لا

(١) أخرجه مسلم (١٩١٠) في الإمارة : باب ذم من مات، ولم يحدِّث نفسه بالغزو من حديث أبي هريرة .

ينوبُ فيه أحدٌ عن أحد .

وأما جهاد الكفار والمنافقين ، فقد يُكتفى فيه ببعض الأمَّة إذا حصل منهم مقصود الجهاد(١) .

وأكمل الخلق عند الله ، من كَمَّلَ مراتب الجهاد كلها ، والخلق متفاوتون في منازلهم عند الله ، تفاوتهم في مراتب الجهاد ، ولهذا كان أكملَ الخلق وأكرمهم على الله خاتمُ أنبيائه ورسله ، فإنه كمَّل مراتبَ الجهاد ، وجاهد في الله حق جهاده ، وشرع في الجهاد من حيث بُعِثَ إلى أن توفَّاه الله عز وجل .

* الدعوة إلى الجهاد في سبيل الله في التوراة والإنجيل والقرآن(٢) :

ظهرت الدعوة إلى الجهاد في سبيل الله في الأديان الرَّبانية الثلاثة ، التي جاء بها موسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام ، وكان ظهورها فيها بشكل بارز قوي ، يدل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة:١١١] .

أما موسى عليه السلام فقد طلب من بني إسرائيل أن يباشروا الجهاد في سبيل الله ، ويدخلوا الأرض المقدَّسة مقاتلين ليحقق الله لهم الفتح والنصر على عدوّهم الوثني ، فرفضوا طلبه ؛ ﴿ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا ۖ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴾ [المائدة:٢٤] .

فلما رفضوا قضى الله عليهم أن يتيهوا في الأرض أربعين سنة ، وتوفّي موسى وهارون عليهما السلام ، دون أن يباشر بنو إسرائيل الجهاد في سبيل الله الذي أمرهم به

(١) فصَّل المصنف هذا الحكم على وجه مليح ، وله حالات ، ينظر في (ص١٧ ، ٢٨) .

(٢) « مفهومات يجب تصحيحها » (١٤٤-١٤٩) بتصرف وزيادة .

موسى عليه السلام، ثم قاموا به في عهد طالوت بشكل إقليميّ محدود، ونصرهم الله على الوثنيين، ولما فتح الله عليهم وأظفرهم بالملك، وتمتَّعوا بخيراته، وانتهت موجة الملك النبوي بانتهاء عهدي داود وسليمان عليهما السلام، استكان بنو إسرائيل وفَسَدوا، وتحوّلت غاية الجهاد الحق في نفوسهم من رسالة ربانيَّة، إلى غايات مادّية وقوميَّة عنصريَّة بحتة، وأخلدوا إلى الأرض، وضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ودالت دولتهم، وسلَّط الله عليهم من شتتهم وقَتَلَ من قتل منهم، واستَعْبَدَ من استعبد.

وأما عيسى عليه السلام فقد دعا قومه إلى الجهاد، وباشر منه المراحل الأولى، وهي الدعوة اللسانية، والجدال بالتي هي أحسن. ولكن لم تمرَّ عليه مُدَّة من الزمان كافية تمكّنه من أن ينتقل من طور جهاد الدعوة إلى طور جهاد النضال والكفاح المسلّح، إذْ رفعه الله إليه بعد ثلاث سنوات فقط من بدء دعوته.

لكنّ مفاهيم القتال الديني ظلّت عالقة في أذهان المنتسبين إلى المسيح - عليه السلام -، مع ما أصاب المسيحية من تحريفات كثيرة مسّت جذورها الاعتقادية وأحكامها التشريعية. واستناداً إلى بقايا هذه المفاهيم التي ضاعت صيغتها الصحيحة، قام المسيحيون في تاريخهم الطويل بحروب دينية كثيرة خرجوا فيها عن كل قواعد الرَّحمة الإنسانية، وواجبات الوفاء بالعهود والوعود، ومارسوا فيها إكراه الناس على التنصّر، وإلا فالقتل على أقبح صورة همجيَّة هو مصيرهم، ولا يخفى على أحد ما جرى في الأندلس، وما حصل في الحروب الصليبية وما جرى فيها من ممارسات يخجل العالم المسيحي اليوم من أن تُنسب إليه أو إلى أجداده[١].

وأما الذين اضطلعوا بأعباء الجهاد في سبيل الله، وأعمال الفتح بشكل واسع في التاريخ وعلى ما يجب، فقد حدّثنا القرآن منهم عن ذي القرنين[٢]، وحدثنا منهم عن

---

(١) بقي ذلك مستمرًّا إلى هذه الأيام، ونشير إلى ما جرى في البوسنة والهرسك، وإلى محاولات تصفية نصارى الصرب للمسلمين في البلقان بمجازر جماعية للمسلمين الآمنين الذين لا يقاتلون.

(٢) انظر تفصيل ذلك في كتاب «ذو القرنين» للشيخ محمد راغب الطباخ (ص١٤٣ وما بعدها - بتحقيقي).

جهاد الرسول محمد ﷺ، وعن جهاد الذين معه ممن آمن به وصحبه، وحدثنا التاريخ عن جهاد المسلمين وفتوحاتهم المشرِّفة بعد الرسول ﷺ.

وأخبرنا القرآن أيضاً عن الجهاد في سبيل الله الذي قام به محمد رسول الله ﷺ والمسلمون معه في غزواته، وكان به ظهور الإسلام قويًّا عزيزاً، ونجد ذلك في مواطن متعدّدة من القرآن الكريم منها سورة (الأنفال)، وسورة (آل عمران)، وسورة (التوبة).

وحدّثنا التاريخ باستفاضة واسعة عن الجهاد المقدّس الذي قام به المسلمون بعد الرسول محمد ﷺ في عصورهم الزاهرة الأولى، وبعض العصور الوسطى، فكان بها الفتح المبين وتمكين الدين ضد أعدائه الكثيرين المتواطئين عليه في مشارق الأرض ومغاربها.

ونقول اليوم: إن المسلمين لن يستطيعوا أن يرفعوا عن صدورهم ضغط أعدائهم، وأعداء دينهم الكثيرين، ما لم يراجعوا دينهم، ويلتزموا بما يوجبه عليهم، ويجاهدوا في سبيل الله حق جهاده.

فقد ثبت في «الصحيح» أن ذروة سنام الإسلام الجهاد في سبيل الله[1]، وثبت في

---

(١) الحديث رواه بطوله الترمذي (٢٦٢١) في الإيمان: باب ما جاء في حرمة الصلاة، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب التفسير (٦/ ٤٢٨ رقم ١١٣٩٤)، وابن ماجه (٣٩٧٣) في الفتن: باب كف اللسان في الفتنة، وعبد الرزاق (٢٠٣٠٣)، ومن طريقه عبد بن حميد (١١٢)، وأحمد (٥/ ٢٣١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٦٦) من طريق معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ بن جبل به، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

والحديث له عن معاذ طرق قد بينها وفصّلها الدارقطني في «علله» (٦/ ٧٣-٧٩)، ثم قال - رحمه الله -: وخالفه حماد بن سلمة (أي خالف معمراً) فرواه عن شهر عن معاذ، وقول حماد بن سلمة أشبه بالصواب؛ أن الحديث معروف من رواية شهر على اختلاف عنه فيه، وأحسنها إسناداً حديث عبد الحميد ابن بهرام، ومن تابعه عن شهر عن ابن غنم عن معاذ.

أقول: فرجع الحديث إلى شهر بن حوشب، وشهر ضعيف، وقد تكلم شيخنا الألباني في «الإرواء» (٢/ ١٣٨-١٤١) على الحديث بإسهاب، وبيَّن أنه لا يصح منه إلا قوله: «وذروة سنامه الجهاد» لأن له شواهد، فلينظر. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ١١٢٢)، و«زهد هناد» (رقم ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢)، و«زهد ابن أبي عاصم» (رقم ٧) والتعليق عليها.

« الصحيح » أن للمقاتل في سبيل الله بصدق من الضمان الإلهي أن يُدْخِلَهُ الله الجنَّة ، وأن ينال ما لا يوصف من أجر عظيم عنده ، أو يَعُود لأهله نائلاً ما نال من غنيمة وأجر[(١)] .

* معوِّقات الجهاد[(٢)] :

هناك معوقات كثيرة للجهاد ، وهي قسمان : معنوية ومادية .

فمن **المعوقات المعنوية** : معوقات في المجال العقدي والفكري ، وفي المجال الاجتماعي والخلقي ، وفي المجال السياسي .

أما **المعوقات المادية** : فمعوقات في المجال الاقتصادي ، وفي مجال الإعداد والقوة ، وفي مجال التدخل والاحتلال .

وإليك البيان :

فمن المعوقات المعنوية : معوقات في المجال العقدي والفكري ؛ فقد تصاب العقيدة بخلل يجعل فاعليتها في النفس البشرية أقل من أن تؤدي دورها المطلوب منها ، فلا تتوجه نحو الصواب ، وتصبح تتخبط خبط عشواء ، فهذا الخلل الذي أصاب العقيدة ، أقعد الأمة عن الجهاد ، وعن القيام بدورها كأمة قائدة لسائر الأمم ، وكان من أبرز مظاهر ذلك الخلل :

أولاً : في المجال العقدي (الخلل العقدي) :

فقد انقسمت الأمة قديماً وحديثاً إلى عدّة فرق وطوائف متباينة ، فمنها :

١ - **الباطنية - قديماً -** وهذا الفكر هو في حقيقة أمره حيلة باطلة اتخذها مجموعة من أبناء اليهود والمجوس والمنافقين ، بغرض الكيد للإسلام والمسلمين ، حقداً وحسداً

---

(١) أُلِّفت كتب كثيرة فيها بيان فضل الجهاد ، سنشير بالتفصيل - إن شاء الله - إلى ما وقفنا عليه من ذلك لاحقاً .

(٢) ما تحته مأخوذ من كتاب : « معوقات الجهاد في العصر الحاضر » بتصرف وتلخيص مع زيادة كبيرة عليه .

لظهور المسلمين على العالم، واتخذوا لأنفسهم ألقاباً وأسماءً[١]، من أبرزها في عصرنا الحاضر: الإسماعيلية والنصيرية والدروز، فضرر هؤلاء أعظم من ضرر الكفار من اليهود والنصارى والمجوس، وهم يثيرون الفتن والقلاقل في الأمة، بغرض تفتيت المجتمع الإسلامي فكريًّا وسياسيًّا، وتفريق شمل الأمة، والتاريخ يشهد لذلك، والواقع المعاصر فيه مثال حيٌّ يؤكد تلك الصفحات التاريخية في أعمالهم الشنيعة ضد الإسلام والمسلمين[٢].

وهم أغش الناس للإسلام والمسلمين، فالواجب التخلص منهم، والبدء في جهادهم قبل جهاد من لم يقاتل من الكفار.

يقول شيخ الإسلام[٣]: «ولا ريب أن جهاد هؤلاء وإقامة الحدود عليهم، من أعظم الطاعات، وأكبر الواجبات، وهو أفضل من جهاد من لا يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب».

وقال[٤]: «أما استخدام مثل هؤلاء في ثغور المسلمين، أو حصونهم، أو جندهم، فإنه من الكبائر ... والواجب على ولاة الأمر قطعهم من دواوين المقاتلة، فلا يتركون في ثغر، فإن ضررهم في الثغر أشد».

فأنت ترى أن هؤلاء من أعظم الناس إعاقة في طريق الجهاد في سبيل الله، وكل جهاد عندهم لا يقاتل فيه إمام الزمان فهو مسقوط عن الناس، والجهاد الحقيقي عندهم هو الإخلاص لإمام الزمان ومعرفته[٥].

٢ - الرافضة: فهم يعاندون أهل السنة، ويقولون بعصمة الأئمة، وبجريان

(١) انظر: «الفرق بين الفرق» (ص٢٦٥).
(٢) انظر: «الإسلام في مواجهة الباطنية» (ص١٣-١٥، ٢٨).
(٣) في «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٥٨).
(٤) في «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٥٥-١٥٦).
(٥) انظر: «عقيدة الدروز» لمحمد الخطيب (ص٢٠٩).

الخوارق على أيديهم ، ويتبرؤون من أبي بكر وعمر ، وهم أشد الناس على الإسلام ، وبسبر التاريخ الإسلامي تجد كيف عانت الأمة من جرّاء تآمرهم وتعاونهم مع أعدائها ، فالتتار دخلوا بغداد وأطاحوا بالدولة العباسية من جرّاء تآمر ابن العلقمي الرافضي الخبيث - وزير المستعصم ، آخر خلفاء بني العباس - معهم « وكان لهم مواقف مخزية أيام الصليبيين ، بما أظهروه من عونٍ ماديّ ومعنوي ، ولما يظهر عليهم من فرح عند انتصار النصارى ، وحزنٍ عند هزيمتهم ، وزادوا على ذلك القيام بنهب الجيوش الإسلامية كلما سنحت لهم بذلك فرصة »[1].

فهم يتعاونون بشكل مباشر أو غير مباشر مع أعداء الإسلام ضد المسلمين ، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2] : « **وكذلك إذا صار لليهود دولة بالعراق وغيره ، تكون الرافضة من أعظم أعوانهم ، فهم دائماً يوالون الكفار من المشركين واليهود والنصارى ، ويعاونونهم على قتال المسلمين ومعاداتهم** » .

وأما الجهاد فقد عطّلوه ، عندما قالوا بوجوب النص على الإمام ، ويقولون بغيبة إمامهم المهدي ، وفي ظلِّ هذه الغيبة يتم تعطيل الجهاد ، فلا يجوز عندهم إلا بأمر الإمام ، فأبطلوا الجهاد ، فكانوا من أكثر الناس إعاقة عن الجهاد في سبيل الله .

٣ - **الصوفية** : الذين هم خليط من الأفكار والفلسفات الهندية والفارسية واليونانية والرهبانية النصرانية .

أما الجهاد عندهم ، فعقيدتهم تناقض أدنى متطلباته ، فهي تبعثر طاقات الأمة وقدراتها ، وتحول المسلم من مواقع البطولة ومواجهة الأعداء إلى مواطن التقوقع

---

(١) انظر : « مجموع الفتاوى » (٢٨/ ٤٧٨) ، وفصلت ذلك في كتابي « العراق في أحاديث الفتن » (١/ ٣٦٩) .

(٢) في « منهاج السنة النبوية » (٣/ ٣٧٧ - ط. رشاد سالم أو ٢/ ١٢١ - ط . دار الكتب العلمية) ، وانظر في هذا المعنى : « منهاج السنوة النبوية » (٣/ ٣٧٤ ، ٣٧٧ و٤/ ٥٣٦-٥٣٩، ط. رشاد سالم) ، وكتابي « العراق في أحاديث الفتن » (١/ ١٢٩) .

والتحجر في زوايا وكهوف تفقد صاحبها الإرادة العملية بدعاوى باطلة[١] .

ويحتجون بما ذهبوا إليه من إبطال الجهاد بما زعموه حديثاً عن النبي ﷺ : « رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر »[٢] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] - رحمه الله تعالى - في معرض ردّه على هذا الزعم الباطل : « أما الحديث الذي يرويه بعضهم : « رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر » ؛ فلا أصل له ، ولم يَرْوه أحد من أهل المعرفة بأقوال الرسول ﷺ ، وجهاد الكفار من أعظم الأعمال ، بل هو أفضل ما تطوع به الإنسان » .

أما واقعها المعاصر فهو امتداد لتلك العقيدة المعوِّقة للجهاد ، بل والمعطلة له في حقيقتها ، فهم من خلال الولاء الروحي المطلق لمشايخهم ، يخدمون أعداء الإسلام الذين يعملون على إبعاد المسلمين عن كل عمل يزيد من قوتهم على أعدائهم .

والفرق القديمة التي خدمت أعداء الله ، وأعاقت الجهاد في سبيل الله كثيرة ، ولكن هذه أمثلة ، وليست للحصر .

وأما الفرَق المعاصرة الحديثة ؛ فمنها - على سبيل المثال - : البهائية والقاديانية . هاتان الطائفتان اللتان اتفقتا في عقيدتهما على إسقاط الجهاد ، ومنع استخدام القوة ، تحقيقاً للسلام العالمي - زعموا -[٤] .

إضافة إلى ذلك ما انتشر في الأمة من البدع والخرافات وتعظيم القبور والأولياء والتوسل بهم ، وكذلك ضعف الإيمان بما تحمله هذه الكلمة من معاني .

---

(١) انظر تفصيل ذلك في كتاب : « أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة فيه » (ص٤٧٤-٤٩١) ، « هذه هي الصوفية » للوكيل (ص١٧٠-١٧٢) .

(٢) انظره في « تخريج أحاديث إحياء علوم الدين » (٢/ ٦) ، « تخريج أحاديث الكشاف » (٤/ ١١٤) لابن حجر ، « السلسلة الضعيفة » (٢٤٦٠) .

(٣) في « مجموع الفتاوى » (١١/ ١٩٧) .

(٤) انظر : « البهائية والقاديانية » لأسعد السحمراني (ص٩١-٩٢) ، « حقيقة البابية والبهائية » لمحسن عبد الحميد ، وتجد في « أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة فيه » (ص٤٩٩-٥٠٧) تفصيلاً جيداً في هذا الموضوع.

ولخّص شيخ الإسلام هذا المعوِّق بقوله[١] : « ومتى جاهدت الأمَّة عدوَّها ، أَلَّف الله بين قلوبها ، وإن تركت الجهاد ، شغل بعضها ببعض » .

ثانياً : الوهن الروحي .

وأقصد بالروح هنا ما به حياة القلوب مما نزل به الروح الأمين عليه السلام من الدين ، كما قال الله : ﴿ أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ﴾ [الأنعام:١٢٢] .

وهذا الوهن الذي أصاب أبناء هذه الأمة أعاقها عن الجهاد في سبيل الله تعالى ، ويتمثل هذا الوهن في أشياء ، منها :

الأول : التمسك بمظاهر إيمانية أُخِذَت على شكل عادة أو تقليد ، وهذا ما يجعل الإيمان أمراً باهتاً لا سلطان له ولا تأثير ، وهذا يجعل أقوال وأفعال الإنسان في منأى عن تعاليم الدين ، وتجعله في استجابة مستمرة للمؤثرات الخارجية ، مما يجعله في ضعف مستمر ، فيكون صريعاً أو قتيلاً لأي مؤثر خارجي ؛ كالإعلام الكاذب من القنوات الفضائية وغيرها ... ، فهذا الوهن يجعله يعيش في غفلة عن الله ، وعن آياته الكونية ، ويزين له الشيطان سوء عمله ويصده عن السبيل ، فيصده عن الصلاة والصيام ... ويصدّه عن الجهاد في سبيل الله ، كما ثبت في الحديث الصحيح[٢] .

---

(١) في « رسالته إلى السلطان الملك الناصر في شأن التتار » ، وقد أوردتها بتمامها في كتابي « العراق » ، فانظره (٢/ ٧٤١) .

(٢) أخرج البخاري في « التاريخ الكبير » (٤/ ١٨٧-١٨٨) ، والنسائي (٢/ ٥٨) ، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٩٣) ، وأحمد (٣/ ٤٨٣) ، وابن حبان (٤٥٩٣- الإحسان) ، والطبراني في « الكبير » (٦٥٥٨) ، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (١٠٤٣ ، ٢٦٧٥) ، وفي « الجهاد » (١٣) ، والبيهقي في « الشعب » (٤٢٤٦) ، والمزي في « تهذيب الكمال » (١٠/ ٢٠٢) من حديث سبرة بن أبي فاكه رفعه : « إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه ، فقعد له في طريق الإسلام ... » إلى قوله : « ثم قعد له في طريق الجهاد ، فقال : هو جهد النفس والمال ، فتُقاتِل فتُقتَل ، فتُنكح المرأةُ ، ويُقسم المال . قال : فعصاه فجاهد ، فقال رسول الله ﷺ : « فمن فعل ذلك منهم ، فمات ، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة » ، وإسناده قوي . وانظر : « الصحيحة » (٢٩٧٩) .

وهذا يدفعنا إلى أمر آخر سبَّبه هذا الوهن الروحي ، وهو :

الثاني : اجتراء الكثيرين - ممن سار في فَلَك الأعداء - على الله ورسوله ، وتمادوا في استخفافهم بالدين ، بل أكثروا من الدعوة إلى الجرأة على الدين صراحة[١] .

ومن جانب آخر ، كثر المفتون والمتحدثون عن دين الله دون علم شرعي يؤهلهم لذلك[٢] ، وقد حذَّر الله من ذلك فقال : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦] . وستأتيك - قريباً - أمثلة ونماذج من خوض هؤلاء في بعض مسائل الجهاد وأحكامه[٣] .

الثالث والرابع : المداهنة في الدين ، وتعظيم شأن الكفار .

وهذان السببان كافيان في العمل على التهوين من جهاد الأعداء ، فتأخر الكثيرين عن قول الحق حياءً وخجلاً من الآخرين ، وتعظيم شأن أعداء الدين ، دعوة إلى الركون إليهم وعدم قتالهم .

الخامس : الركون إلى الدنيا ؛ من حب المال ، والاعتماد على المقتنيات الحديثة في ملء الفراغ النفسي والفكري ، والاعتماد على المادة في طلب النصر ؛ حيث اعتمد الكثير على الأسلحة المادية والكثرة العددية عند الإعداد لمواجهة الأعداء ، ظنًّا منهم أن النصر

---

(١) انظر : « الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر » لمحمد محمد حسين (٣/ ٢٩٢-٢٩٣) ، و« العصريون معتزلة اليوم » ليوسف كمال (ص٧-٧٢) .

(٢) انظر في ذلك : « خطر الإفتاء بغير علم » للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (ص١٨-٢٠/ الطبعة الأولى) ، « المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر » (ص٦٠) لعبد العزيز بن عبد الرحمن بن الربيعة .
وكتب أهل العلم قديماً وحديثاً مليئة بالتحذير من الفتوى بغير علم ،وأنه من آداب طالب العلم الاستماع والإنصات ، ولا يتصدر حتى يتأهل ويشهد لهم علماء عصره بالعلم ، وخير كتاب في ذلك على الإطلاق هو « إعلام الموقعين » ، وهو كتاب الإسلام ، كما كان يقول عنه العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، قد فرغت من تحقيقه وتخريج أحاديثه وآثاره وضبط نصه على عدة نسخ خطيَّة ، فالحمد لله على توفيقه وفضله ومنِّه وكرمه .

(٣) انظر - مثلاً - تعليقي على (ص٤٨) من هذا الكتاب .

مرتبط بمدى تقدم تلك الأسلحة ، فركنوا إلى الأسباب ، ونسوا التوكل على مسببّها .

السادس : **غياب الروح الجهادية** ؛ بل قد غاب الاسم والرسم عن أذهان كثير من المسلمين ، عندما أوحت إليهم شياطين الإنس والجن بأن الأمة قد تبني لها مجداً ، وتحقق عزًّا بوسائل أخرى ، حتى غاب ذكر الجهاد والآيات والأحاديث التي تحثُّ عليه من كتب التعليم المختلفة !! فالأمة لا عِزَّة لها إلا بالجهاد ، ولا ترتقي فوق الأمم إلا بعلوّ رايته ، ولذا ، فإن غياب هذا الأمر خطر على الأمة ، وقد حذَّر من ذلك النبي ﷺ ؛ حيث قال : « **إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلَّط الله عليكم ذلاًّ لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم** »[1] .

---

(١) أخرجه أحمد في « المسند » (٢/ ٢٨) ، وأبو أمية الطرسوسي في « مسند ابن عمر » (رقم٢٢) ، والطبراني في « الكبير » (رقم١٣٥٨٣) من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر .

ونقل ابن التركماني في « الجوهر النقي » (٣/ ٣١٦-٣١٧) ، والزيلعي في « نصب الراية » (٤/ ١٧) عن ابن القطان قوله في هذا الطريق - وعزاه لأحمد في « الزهد » - : « وهذا حديث صحيح ، ورجاله ثقات »، ثم وقفت على كلامه في « بيان الوهم والإيهام » (٥/ ٢٩٥) .

وتعقب ابن حجر في « التلخيص الحبير » (٣/ ١٩) ابن القطان بقوله : « قلتُ : وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول ؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً ؛ لأن الأعمش مدلّس ، ولم ينكر سماعه من عطاء ، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني ، فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر ، فرجع الحديث إلى الإسناد الأول ، وهو المشهور » .

قلت : العجب من الحافظ ؛ فإنه القائل عنه في « بلوغ المرام » (رقم٨٦٠) : « رجاله ثقات » ، وقد جعل الأعمش في الطبقة الثانية من المدلسين (الذين احتمل أئمة الحديث تدليسهم وتجاوزوا لهم عنه) ، ولم يقل أحد : إن الأعمش يدلس تدليس التسوية ، ولماذا يفعل ذلك وهو قد رواه عن نافع أيضاً ؟ كما قال أبو نعيم في « الحلية » (١/ ٣١٤) ، وفي آخر كلام ابن حجر السابق إشارة إلى ما أخرجه أبو داود في « السنن » (كتاب البيوع) : باب النهي عن العينة (٣/ ٢٧٤-٢٧٥/ رقم٣٤٦٢) ، والدولابي في « الكنى والأسماء » (٢/ ٦٥) ، والبيهقي في « الكبرى » (٥/ ٣١٦) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٥/ ٢٠٨-٢٠٩) ، وابن عدي في « الكامل » (٥/ ١٩٩٨) من طريق إسحاق أبي عبد الرحمن الخراساني عن عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر .

وإسناده ضعيف ، قال المنذري في « مختصر سنن أبي داود » (٥/ ١٠٢-١٠٣) : « في إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني ، نزيل مصر ، لا يحتج بحديثه ، وفيه أيضاً عطاء الخراساني ، وفيه مقال » .

==

السابع : المجاهرة بالمعاصي ؛ وهو الذنب الذي يؤذن بنزول المصائب المختلفة . قال الله : ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى:٣٠] ، وهي مؤشر صريح بقرب الدمار والانهيار ، كما قال تعالى : ﴿فَأَهْلَكْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ﴾ [الأنعام:٦] .

هذه المظاهر في مجملها جعلت الأمة المحمّديَّة أمة دنيوية في تعاملاتها المتعددة مع مجالات الحياة المختلفة ، وأمة انشغلت بدنياها عن غاياتها ، لا ريب أنها في منأىً عن

= وتابع عطاء الخراساني : فضالة بن حصين عن أيوب عن نافع ، كما قال أبو نعيم في « الحلية » (٣/ ٣١٩) ، ومتابعته هذه أخرجها ابن شاهين في « الأفراد » .

وفضالة لا يصلح للمتابعة ؛ قال أبو حاتم عنه : « مضطرب الحديث » .

وللحديث طرق أخرى يتقوى بها ؛ منها :

- ما أخرجه أحمد في « المسند » (٢/ ٤٢، ٨٤) من طريق شهر بن حوشب عن ابن عمر ، وشهر حديثه حسن في الشواهد .

- وما أخرجه أبو يعلى في « المسند » (١٠/ ٢٩/ رقم٥٦٥٩) ، والطبراني في « الكبير » (رقم١٣٥٨٥) ، والروياني في « المسند » (٢/ ٤١٤ رقم ١٤٢٢) ، وابن أبي الدنيا في « العقوبات » (رقم ٣١٧) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١/ ٣١٣-٣١٤ و٣/ ٣١٨-٣١٩) من طريق ليث بن أبي سُليم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر به ، وبعضهم أسقط ابن أبي سليمان ، كابن أبي الدنيا .

وليث ضعيف .

والخلاصة : الحديث صحيح بمجموع طرقه ، وإلى هذا أشار ابن القيم في « تهذيب السنن » (٥/ ١٠٣-١٠٤) ، فقال بعد أن سرد بعض طرقه : « وهذا يُبيِّن أن للحديث أصلاً ، وأنه محفوظ » ، وأورد له الشاطبي في « الاعتصام » (٢/ ٤٢١- بتحقيقي) شاهداً مرفوعاً ، ، وأثراً لعليٍّ عند أبي داود في « السنن » (٣٣٨٢) ، و« مسند أحمد » (١/ ١١٦) ، وقال : « وهذه الأحاديث الثلاثة - وإن كانت أسانيدها ليست هناك - مما يعضد بعضه بعضاً ، وهو خبر حقٌّ في نفسه يشهد له الواقع » .

ونقل ابن القيم في « إعلام الموقعين » (٥/ ٧٧- بتحقيقي) عن شيخه ابن تيمية في « بيان الدليل » (ص١١٠) أنه حسَّنه .

وقد وقع المسلمون في هذه العلل ؛ حتى أفضت بهم إلى أشد بلاء يصبه الله على رؤوس الأمم ، وهو استيلاء العدو على أوطانهم والقبض على زمام أمورهم ؛ فهل لهم أن يغيروا ما بهم ، ويعطفوا على تعاليم دينهم ؟ فنراهم كيف ينهضون لإعادة شرفهم المسلوب المغتصب بنفوس سخية وعزائم لا تفتر .

شعور فعلم فاتحاد فقوّة فعزم فإقدام فإحراز آمال

القيام بواجبها الجهادي ، ورضي الله عن أبي الدرداء لما قال : « إنما تقاتلون بأعمالكم »[(١)] ، ورحم الله ابن المبارك لما قال : « الجهاد باب لا يفتحه الله إلا لخاصة أوليائه » !

ثالثاً: الهزيمة النفسية ؛ المتمثلة في أبرز مظاهرها بالآتي :

الأول : التذبذب وعدم الوضوح ، والتأرجح وعدم الثبات في المواقف ، ويصاحب ذلك غموض في السلوك والغاية ، مما يؤدي إلى التناقض والاضطراب في الأقوال والأفعال والأفكار .

الثاني : الانبهار بما عند الكفار من تقدم علمي وفنّي وإداري ، وتبرز هذه الظاهرة في ذلك الإعجاب الذي يبديه أبناء المجتمع المسلم بما عند الغرب ، ويعبرون عنه بتلك الرغبة الجامحة في الذهاب إلى تلك البلاد ، بغرض التعلم والعمل والسياحة .

الثالث : الذل والدَّنيَّة : حيث المهادنة الجاهلية ، والرضى بالواقع ، والاستجابة لما يطلبه الأعداء ، حتى في التعبيرات الشرعية - كما في هذه الأيام - حيث التخلّي عن إطلاق لفظ العدو أو الكافر على المحتلّ ؛ وإنما يطلقون - مثلاً - عليهم (إسرائيل)[(٢)] لأنها - زعموا - ألين لفظاً ، وأقرب إلى إرضاء خواطرهم ، وتمشياً مع متطلبات المرحلة الراهنة .

وكذا حذف عبارة الجهاد من قرارات المؤتمر الإسلامي التاسع[(٣)] ، وغير ذلك من معوّقات الجهاد في سبيل الله .

---

(١) علّقه البخاري في « صحيحه » كتاب الجهاد والسير : باب عمل صالح قبل القتال (قبل رقم٢٨٠٨) بصيغة الجزم ، ووصله ابن المبارك في « الجهاد » (ص٣٠/ رقم٥) ، وأبو إسحاق الفزاري في « السير » - ومن طريقه الدينوري في « المجالسة » (٣/ ٥١٩-٥٢٠، رقم ١١٣٥- بتحقيقي) ، ومن طريقه ابن حجر في « تغليق التعليق » (٣/ ٤٣١) - وأحمد في « الزهد » (٢/ ٥٧ - ط. النهضة) ، وابن قتيبة في « عيون الأخبار » (١/ ١٨٥) بلفظ : « أيها الناس ! عمل صالح قبل الغزو ، فإنما تقاتلون بأعمالكم » .

(٢) انظر خطأ استخدام هذا التعبير في كتابي « السلفيون وقضية فلسطين » (ص١٢-١٣) .

(٣) انظر : « حاضر العالم الإسلامي » ، عام [١٩٩١] (ص٦٣) ، إعداد المركز العالمي للكتاب الإسلامي .

رابعاً : الغزو الفكري : وهو في حقيقته يريد صرف المسلمين عن التمسك بالإسلام ، وهو عمل عدائي ، يُفرض بأسلوب قهري ، يشمل جوانب الحياة المعنوية المختلفة .

وأهم ما يميز هذا الغزو - بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى - دعوته إلى تعطيل الجهاد ، وذلك عبر دعوات وممارسات وأفكار متفاوتة في القوة والتأثير ، من أبرزها :

١ - تمييع الجهاد ؛ وذلك من خلال تكرار الدعوة للجهاد قولاً لا عملاً ، حتى يُبتذل ويصبح لفظاً تلوكه الألسنة ، مع البعد عن الواقع الجهادي الصحيح ، فيصبح عنواناً للنكبات والهزائم ، فكل ذلك ونحوه يسهم في إماتة عاطفة الجهاد لدى المسلمين .

٢ - رفض الجهاد المادي ، والاكتفاء منه بالجهاد النفسي ، واعتبار ذلك بديلاً لمجاهدة الأعداء جهاداً ماديًّا .

٣ - تقسيم الجهاد إلى هجومي ودفاعي ، فمن قال بأن الجهاد دفاعي ، دفعه إلى ذلك : الغيرة على الإسلام من تلك الهجمة الشرسة للأعداء ، وتشويههم للجهاد ، والرغبة في إيضاح ما يتمتع به الإسلام من سماحة ودعوة أمن وسلام .

ومن قال : إنه هجومي ، دفعه إلى ذلك : الحماسة الدينية ، والغضب من جرأة الأعداء ، وبيان قوة الإسلام وأهله في مواجهة الباطل وأعوانه .

وغاب عن أذهان الفريقين أن مصطلح الجهاد أوسع من ذلك ، فالجهاد هجومي دفاعي معاً بحسب الحال .

٤ - قول بعضهم : إن تحقيق غايات الجهاد عبر المفاوضات والتعايش السلمي .

٥ - القول بعدم قبول الجهاد في هذا العصر المتمدّن .

٦ - الإيحاء بأن الجهاد دعوة إلى العنف والهمجيّة ، وضد السلام .

٧ - التحريف في أحكام الجهاد ؛ من ذلك الدعوة إلى موالاة الكفار ومحبتهم ،

وجعلوا ذلك من أصول الإسلام .

والخلاصة : نتج عن تزاوج ما سبق قناعة يرددها الأعداء ، وبعض من تأثر بإعلامهم من أبناء جلدتنا ، أنه لا جهاد اليوم في ظل التوقيع على معاهدات المنظمات الدولية المعاصرة ، وفي ظل هذا الواقع المعاصر ، فقد أصبح الجهاد من بقايا الأمس الذي انتهت صلاحيتها ، وذلك قول يسهم في تحقيق رغبة الأعداء ، والقضاء على جذوة الجهاد ، وهذا خطأ فاضح ، وانحراف مخلٌّ .

أما العامل الآخر الذي هو أساس في المعوقات المعنوية للجهاد في سبيل الله ، فهو :

ثانياً : في المجال الاجتماعي والخلقي ؛ المتمثل في التّرف والتفكك الاجتماعي ، والاختلاف والتفرق ، والفساد الخلقي سخطاً لله ، وكيف يكون من هذا حاله داعياً للجهاد أو متبعاً لمن يدعو إليه . قال الله عز وجل : ﴿وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتۡرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجۡرِمِينَ﴾ [هود:١١٦] ، وقال النبي ﷺ : « فوالله ما الفقر أخشى عليكم ، ولكني أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بُسطت على من قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها ، وتهلككم كما أهلكتهم »[1] .

وهذا الترف في هذه الصورة يدعو صاحبه إلى الإغراق في الباطل ، وإلى حب الراحة والدّعة ، وإلى الإفساد والتخريب للمجتمع . ويصدق ذلك كله قول الله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴾ [سبأ:٣٤] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا ﴾ [الإسراء:١٦] ، وقوله تعالى :

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٩٢١، ١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧) ، ومسلم (١٠٥٢) ضمن حديث طويل لأبي سعيد الخدري .

﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة:٩٣] .

وهذا ما يريده أعداء هذه الأمة ، فهم يكيدون ليلاً ونهاراً ﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾ [النساء:٩٨] ، فأغرقوا الناس في الشهوات وفي زينة الحياة الدنيا ، وحتى في الجانب الفكري ، جاءت الدعوة منهم إلى تبليد الحس والفكر ، حتى جاءت النتيجة في غالبها كما أرادها أعداء الأمة ، فتقاعست الأمة عن الجهاد ، وأصبحت كالذي يبيت في سبات عميق ، والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا به .

وأما التفكك الاجتماعي فحدِّث عنه ولا حرج ، سواء على مستوى الفرد ، أو الأسرة ، أو المجتمع ككل ، ولا نريد الخوض في تفاصيل ذلك ، ولكن ليعلم أن هذا التفكك من أقوى الدواعي المساعدة على التقاعس عن إحياء روح الجهاد في قلوب أبناء هذه الأمة .

وأما الاختلاف والتفرق ، وهو العامل الثاني في المجال الاجتماعي والخلقي ، الذي هو أصل في المعوقات المعنوية عن الجهاد في سبيل الله ؛ فقد أصاب هذه الأمة أثره، واستطار وحلّق فوق رؤوسها شرره ، فصاروا على خلاف ما يحب الله عز وجل في قوله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ [الصف:٤] .

فصار هذا الاختلاف والتفرق أحد عوائق الجهاد ، وأقصد بالاختلاف أي المذموم الذي هو خلاف التضاد ، الذي يفضي إلى التفرق والشقاق .

يقول الإمام الشاطبي[١] - رحمه الله - : « كل مسألة طرأت ، فأوجبت العداوة والتنافر والتنابز والقطيعة ، عُلم أنها ليست من أمر الدين في شيء ، وأنها التي عَنَى

(١) في « الموافقات » (٥/ ١٦٣-١٦٤- بتحقيقي) .

رسول الله ﷺ بتفسير الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾ [الأنعام:١٥٩] » .

ويظهر الاختلاف على كافة المستويات الحياتية ، الجماعية والفردية ، ومن أبرز مظاهره المشاهدة :

أولاً – التجزئة : هذا شمالي وهذا جنوبي ، وهذا عربي وذاك تركي ، إلى غير ذلك من الأسماء الممزِّقة والمفرِّقة .

ثانياً – الحزبية الضيِّقة : التي حَصَر مؤسسوها قاعدة الولاء والبراء في أنفسهم ، ومثلوها في أحزابهم ، فهي في حقيقتها أسماء ومظاهر خارجية ، بعيدة عن تعاليم الدين الإسلامي بالمنهج الذي ارتضاه الله لعباده ، على وفق منهج السلف الصالح[1] .

ثالثاً – الشقاق والنزاع ، المتمثل في :

١ – الحدود بين الدول العربية والإسلامية .

٢ – المصالح ؛ فلكل بلد طريقته المستقلة في تحقيق أهدافه .

٣ – التدخل ؛ فلكل بلد خصوصيته التي لا تعطي للآخرين حق التدخل في شؤونه الخاصة ، حتى ولو بالنصيحة .

وغير ذلك من مظاهر الشقاق والنزاع .

رابعاً – الحنين إلى الحضارات القديمة ؛ فتجد كثيراً من الدعوات في أجزاء كبيرة من العالم الإسلامي تدعو إلى إحياء الحضارات القديمة ، أملاً في طمس معالم الإسلام .

خامساً – العصبية ، سواء كانت للوطن ، أو للجنس والقبيلة ، أو للجماعة

---

(١) انظر معالجة هذه الظاهرة في تقديمي لفتوى في ذلك لشيخ الإسلام ابن تيمية ، سمّيتها : « نصيحة ذهبية للجماعات الإسلامية » ، وذكرت في الطبعة الثانية منها : البيعات البدعية التي يعقد عليها الحزبيون سلطان الولاء والبرء ، والحب والبغض لشاراتهم وأسمائهم ، وما في الطبعة الأولى منه مما يوهم جواز ذلك ، فأنا راجع عنه ، وله قصة ذكرتُها في أول نشرة الطبعة الثانية ، والله الموفق .

والمذهب ، أو للمشايخ والطرقية .

سادساً - التعرض لولاة الأمر ، عن طريق الوقوع في أعراض ولاة الأمر من العلماء والحكام ، حيث تتبُّع زلاتهم ، ونشر هفواتهم ، وإظهار ذلك للملأ ، بهدف الفضيحة والتشهير ، مع الوقوع في أعراضهم ، خاصة علماء الأمة الكبار ، الذين هم سراجها ، وورثة أنبيائها ، الربانيون ، الذين يعلِّمون الناس صغار الأمور قبل كباره .

يقول ابن عساكر[١] - رحمه الله - : « لحوم العلماء رحمة الله عليهم مسمومة ، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة ، ... ومن أطلق لسانه في العلماء بالثَّلْب ، ابتلاه الله قبل موته بموت القلب » .

وأسباب هذا التفرق كثيرة وعديدة ، من أبرزها :

١ - اتباع الهوى
٢ - الظلم والبغي
٣ - التعالم
٤ - الابتعاد عن المنهج الإلهي في العلم والعمل
٥ - التعصُّب
٦ - المغالاة في الإنكار على المخالفين
٧ - التشدد والتقعر في الرأي
٨ - كثرة الجدل والمساءلة
٩ - تكلف العلم
١٠- حبُّ الظهور
١١- ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ومن آثار هذا الخلاف والتفرق ، فضلاً عن الفشل والهزيمة وذهاب الهيبة وانتشار الفسوق والكفر والشقاق ، تعطيل الجهاد ؛ حيث الانشغال بالخلافات الداخلية عن مواجهة الأعداء ، وما أمر أفغانستان منّا ببعيد ، فعندما حان قطف الثمرة ، أفسده الأفغان ، وحوّلوه إلى مأساة جديدة ، حيث التناحر والفرقة بين الأخوة[٢] ، إضافة إلى تسلط الأعداء ، والله المستعان .

---

(١) في « تبيين كذب المفتري » (ص٢٩ - بتصرُّف) .

(٢) انظر : « المسلمون يتفننون في طرق ومظاهر الفرقة » لإبراهيم رفعت ، مجلة الدعوة ، عدد ١٤٥٣ (٤/ ٣/ ١٤١٥هـ) (ص١٢) .

أما الفساد الخُلقي ، وما أدراك ما هو ، فهو نارٌ تحرق ، وشرٌّ مستطير ، وأكثر مظاهره شيوعاً ، وأبرزها :

أولاً : الفهم الخاطئ لمفهوم الأخلاق ؛ فكثير من المسلمين - وللأسف - ينظرون إلى الأخلاق نظرتهم إلى مع من يتعاملون ، ويقولون وينسبون ذلك حديثاً مرفوعاً : (الدين المعاملة)[1] ، حتى لو كان صاحب المعاملة الحسنة يرتكب شيئاً من الفواحش والمنكرات .

ثانياً : الغرور ، مما يؤدي إلى عدم قبول الحق ممن بذله ، بل إن البعض ليترفع عن سماع رأي الآخرين .

ثالثاً : النفاق الاجتماعي ؛ حيث التظاهر بالأخلاق الفاضلة ، والبعد عن الرذائل ، مع ممارستها في السر ، وهذا بجدٍّ ذاته كبيرة من الكبائر ، وقد توعّد الشارع من ينتهك حرمات الله إذا خلى بمحارم الله .

إلى غير ذلك من رواج النظريات والأفكار الهدّامة ، وظهور الأخلاق السيئة بأشكالها المختلفة وألوانها المتباينة ، كظهور الخيانة واستشراء الكذب ، والهجر الدنيوي ، وانتشار البخل ، والغيبة والنميمة ، والكبر ، وازدراء الآخرين ، وغير ذلك ، وتسفير المرأة ، وإشغال المجتمع بما يسمى - كذباً وبهتاناً - : تحرير المرأة ، حيث صارت سلعة رخيصة بأيدي الذئاب البشرية ، فنزعوا حجابها وخالطوها بالرجال ، وغير ذلك من مظاهر الفساد الخلقي ، الذي هو بحد ذاته سبب رئيس في تقاعس أبناء الأمة عن القيام بواجب الجهاد في سبيل الله .

ثالثاً : في المجال السياسي :

وهو المتمثِّل في :

---

(١) لا أصل له ألبتة ، قاله العلامة ابن باز - رحمة الله عليه - . انظر : « أحاديث مردودة مشتهرة على ألسنة الناس » (٣٣/ رقم ١٢٦) ، وهكذا كان يقول عنه محدّث العصر شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - ، فيما سمعته منه في مجالسه مراراً وتكراراً .

أولاً - الأنظمة الوضعية .

ثانياً - التبعيَّة وبسط نفوذ الأعداء .

ثالثاً - النظام العالمي الجديد .

وهذا المجال عانى منه المسلمون كثيراً ، فمن خلال بوابته تمَّ التسلُّط على المسلمين في عصرنا الحاضر ، فأصبحوا بين تردد واضطراب سياسي داخلي ، وقلق سياسي خارجي ، صرفهم عن غايتهم ، فأقعدهم عن الجهاد في سبيل الله ، وأشغلهم عن رسالتهم وهي الدعوة إلى الله تعالى .

ففي الأنظمة الوضعية ، ساد الفكر السياسي الوضعي المأخوذ من الفكر الغربي ، وكان من آثاره : فصل الدين عن الدولة ، والاضطراب والبلبلة الفكرية والسياسية ، وتوتر العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، والأهم من ذلك كله ومن آثاره : جهل الأبناء وعجز العلماء، وهذه علّة العلل، والتي تتفرع عنها كل نكسة ومصيبة حلَّت بالمسلمين !

أما بسط نفوذ أعداء الأمة فكانت غايته تتمثل في السيطرة القيادية ، ورعاية مصالحها ، والقضاء على التوجهات الإسلامية ، وبالتالي تموت الروح الجهادية ، وتضمحل من صدور أبناء هذه الأمة .

أما ما يسمى - اليوم - بالنظام العالمي الجديد ، فإنه يظهر لنا وبشكل خاص أنه موجَّه إلى العالم الإسلامي ، وذلك لعدّة اعتبارات :

الأول - البعد التاريخي للعالم الإسلامي ، الذي يتعارض مع الغايات الغربية .

الثاني - الموقع المتميز والاستراتيجي السياسي والجغرافي للعالم الإسلامي .

الثالث - البعد الاقتصادي للعالم الإسلامي .

كل ذلك لن يحقق لأعداء الأمة أهدافها وغاياتها في السيطرة عليه ما دام هناك روح جهادية لدى أبناء هذه الأمة ، فحاولت - وما زالت تحاول - بسط نفوذها أكثر وأكثر حتى تنأى عن هذا الركن الركين في الدين ، وذروة سنام الأمر ، الذي ما إن قام

به المسلمون ، اضمحلَّ أعداء الدين ، فكيف تبقى هذه الروح الجهادية ، ما لم يقض عليها الأعداء بكل ما يملكون من قوة ؟!

أما المعوقات المادية عن الجهاد في سبيل الله ، فنجملها في النقاط الآتية :

الأول : في المجال الاقتصادي .

الثاني : في مجال الإعداد والقوة .

الثالث : في مجال تدخل الأعداء والاحتلال .

فأما في المجال الاقتصادي ؛ فتتمثل هذه المعوقات في : إهدار الثروات الإسلامية ، والهيمنة الاقتصادية للأعداء ، والتي تسهم إسهاماً مباشراً في إعاقة الجهاد من جانبه المادي ، حيث التأخر الاقتصادي ، والركون إلى الأعداء ، وتراكم الديون على البلاد الإسلامية ، وإشاعة الفقر ، والبطالة بين أبناء الأمة ، مما يشغلها عن الإعداد للجهاد في سبيل الله .

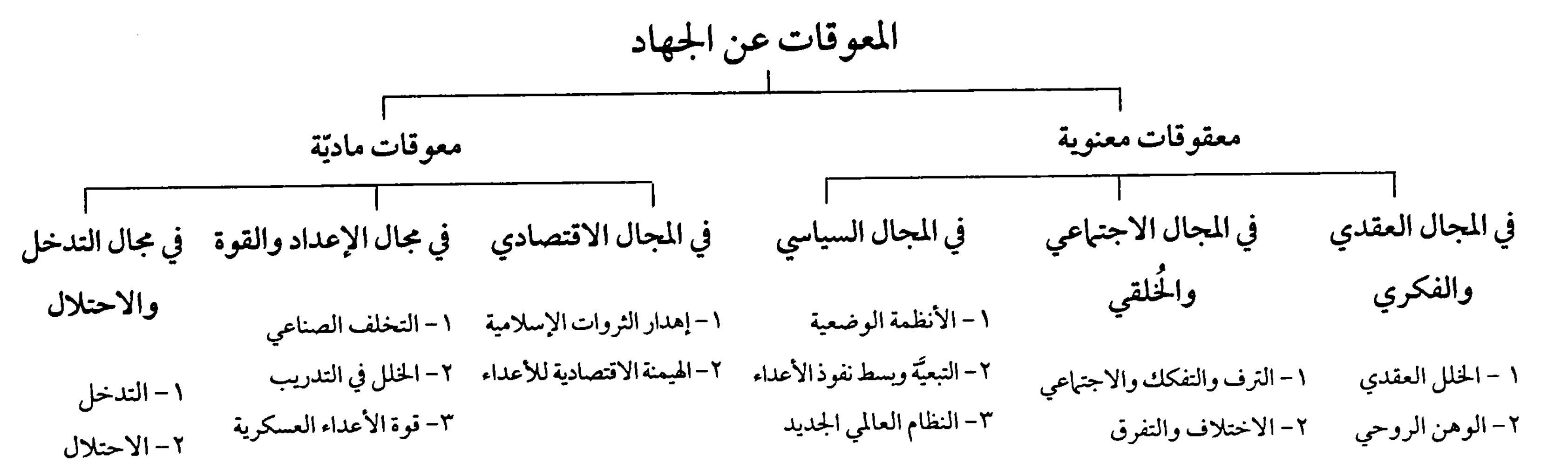
وأما في مجال الإعداد والقوة ؛ فتتمثَّل في التخلف الصناعي في البلاد الإسلامية من جهة ، وقوة الأعداء العسكرية من جهة أخرى ، والخلل في التدريب العسكري ، حيث ترك التدريب والرياضات المحمديّة كالمصارعة ، والشد على الأقدام ، ورفع الأثقال ، وتوجه الكثيرين إلى الرياضات المائعة ؛ كلعب البلياردو ، والشِّطْرَنج ، وتنس الطاولة ... وغيرها ، مما يحول بين الأمة وبين الإعداد للجهاد في سبيل الله .

وأما في مجال التدخل والاحتلال ؛ فيكون تحت مظلة الأمم المتحدة ، وأن هذا التدخل مشروع ؛ كما حدث في الصومال من قريب ، وبهدف قمع الإرهاب والتخريب ، ومن ثَمَّ يكون الاحتلال للدول الإسلامية كما نرى اليوم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فكل هذه معوقات ساهمت إسهاماً كبيراً فعَّالاً في إعاقة الأمة عن الجهاد في سبيل الله .

وما لها حتى تكون مستعدة للجهاد في سبيل الله ، وحتى يرفع الذل عنها ، إلا

الرجوع إلى الدين ، الذي أنزله الله على قلب محمد ﷺ ، وإذا كثـر الأوليـاء في الأمـة ، وطلبة العلم المخلصون ، الذي لا يخالط توحيدهم شُبْهة ، ولا يخالط عملهـم شـهوة ، وصُبغت مجالات الحياة عموماً بالحياة الإسلامية الصحيحة ، فتحيى الروح الجهادية في جميع ميادين الحياة ، وجعل الجهاد غاية أعدت له جميع المقومات والـدعائم ، وأزيلـت جميع عوائقه المادية والمعنوية ، والله الموفق .


المعوقات عن الجهاد
معقوقات معنوية
معوقات مادّيّة
في المجال العقدي والفكري
١ - الخلل العقدي
٢ - الوهن الروحي
٣ - الهزيمة النفسية
٤ - الغزو الفكري
في المجال الاجتماعي والخُلقي
١ - الترف والتفكك والاجتماعي
٢ - الاختلاف والتفرق
٣ - الفساد الخلقي
في المجال السياسي
١ - الأنظمة الوضعية
٢ - التبعيَّة وبسط نفوذ الأعداء
٣ - النظام العالمي الجديد
في المجال الاقتصادي
١ - إهدار الثروات الإسلامية
٢ - الهيمنة الاقتصادية للأعداء
في مجال الإعداد والقوة
١ - التخلف الصناعي
٢ - الخلل في التدريب
٣ - قوة الأعداء العسكرية
في مجال التدخل والاحتلال
١ - التدخل
٢ - الاحتلال



تسليط الأضواء
على ما وقع ويقع باسم الجهاد من أخطاء

لا نبعد عن الحقيقة إن قُلنا : إن من المعوقات عن الجهاد الشرعي ما يمارس باسمه خطأً من تفجير يسبقه تكفير ، والخروج على أولياء الأمور بسبب (التباس) (الثورة) بمفهوم (الجهاد) الشرعي ، هذا من جهة[1] .

ومن جهة أُخرى : إسقاط الأحكام المذكورة في كتب فقهائنا على واقع غير الواقع الذي عاشوه ؛ إذ جدَّت ظروف وأمور وملابسات ومحن وفتن يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار ، وتلزم في نوازل الجهاد هذه الأيام .

فبعض المفتين لا يراعي هذه المستجدات ، فيقع من المفتين - آحاد وهيئات - (فوضى) في (الفتوى) في النوازل التي تخص (الأمة) في (الجهاد) و(أحكامه) .

* المستجدات وأثرها على حكم الجهاد :

أصَّل ابن المناصف (مؤلف هذا الكتاب) حكم الجهاد ، وجعله على ثلاث حالات ، ولم يكن في باله ، ولم يَدُرْ في خلده ، ولا سنح في خاطره عند ذكر هذه الحالات ما استجد من حالة (رابعة) - وهي مهمة جدًّا - وهي تخص (نوازل الجهاد) في هذا الزمان .

وهذه (الملابسات) التي لم تكن في حسبان إمامنا وشيخنا ابن المناصف تؤثر على الحكم العيني أو الكفائي عند (الموفّقين) من (المفتين) ، كما وقع تماماً لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - لما ذكر أن الناس في وقته عند قدوم التتار كانوا في ذاك الوقت الشديد يطوفون بالقبور ، ويستنجدون بالمقبور ، ويطلبون منه النصر ، قال في كتابه

(١) ستأتيك معالجة مهمة وتفرقة تأصيلية بين (الجهاد الشرعي) والثورات (الجهاد البدعي) - على حدِّ تسمية ابن تيمية - من حيث الباعث والماهية والنتيجة .

«الاستغاثة والرد على البكري» (٢/ ٦٢٣) بعد أن قرر هذا :

« ولهذا كان أهل المعرفة بالدِّين والمكاشفة لم يقاتلوا في تلك المرة لعدم القتال الشرعي الذي أمر اللهّ به ورسوله، ولما يحصل في ذلك من الشر والفساد وانتفاء النصرة المطلوبة في القتال، فلا يكون فيه ثواب الدنيا ولا ثواب الآخرة، لمن عرف هذا وهذا، وإن كان كثير من المقاتلين الذين اعتقدوا هذا قتالاً شرعياً أُجروا على نيَّاتهم ... » في كلام مُهمٍّ تُنظر تتمته.

قال أبو عبيدة: هذا من دقة شيخ الإسلام ابن تيمية المتناهية في المسائل الفقهية؛ فالجهاد في الظروف الصعبة، والأحوال غير الطبيعية يحتاج إلى أحكام تراعى فيه ظروفه، وما يحيط به من مستجدات، وهو ليس كالصلاة، لابد من أدائه على أية حال! كما يعتقد بعض الداعين إليه، والمتحمسين له! ولست مبالغاً إن قلت: إنّ أبرز آثار (الفوضى) في (الفتوى) اليوم تظهر علينا في (الجهاد) وأحكامه!

والعجب من المفتين التناقض الشديد بينهم في هذا الميدان، واختلافهم في الجملة على حسب البلدان، ويدور مع مصالحهم دون النظر إلى مآلات الأفعال، وقد بلونا جملة من الوقائع، سمعنا فيها عجباً من أناس يشار لهم بالبنان، يتكلمون على أنهم علماء الأمة، ويطلقون التكفير بمراهقة الشبان، وهم كبار كبار؛ في أسنانهم، ودعواتهم، ومناصبهم، ولكنهم - والله! - ليسوا كذلك في تقعيدات العلماء وأصولهم! وأكبر مثال وأشهره - وهو ما زال ماثلاً للعيان -: الجهاد في العراق لصد العدوان الأمريكي؛ فكثير من الناس أفتى بالوجوب العيني على الشباب، بناءً على أن أمريكا هي أصل الشر، و...، و...، دون اعتبار جميع الأوصاف والقيود التي لها أثر في الفتوى؛ فالنتائج محسومة، والأمور محسوبة، والأمن للمجاهدين غير حاصل، والنظام القائم - آنذاك - بَعْثيٌّ لا شرعي، ولو قيل بالجواز لهان الخطب، أمّا الوجوب، والوجوب العيني؛ فهذا -والله!- غفلة عمَّا نبه شيخ الإسلام ابن تيمية على ما هو دونه، ووصف

غير المقاتلين للتتر آنذاك «أهل المعرفة بالدين»!

والخلط والخبط في الأزمات يشتدّ، ولا سيما في أحكام الجهاد؛ فهذا قائل بوجوب القتال مع العراق، وآخر بوجوب القتال ضدّه، وكلا الصنفين ينعت وجوبه بـ: «الشرعي»، وتكرر هذا الخلط عدة مرات، ابتداءً من الحرب ضد إيران، ومروراً باحتلال الكويت، وأخيراً عند قدوم الأمريكان!! - والله أعلم بما سيكون في قابل الزمان - ووراء كل صنف إعلام ومؤسسات وهيئات للفتوى!

و(الشباب) متحمّس ومتوثّب ومتثبّت، ومواقفهم - ما لم يعصمهم الله - متذبذبة، وسماع الوجوب العيني مع عدم فعله له آثار تربوية سيئة مدمرة! لا يقدّره إلا الراسخون المربُّون من العلماء.

أما آن للمفتين قبل استدعاء النصوص - التي يعرفها كل طالب علم - فحص المكان والواقع الذي ستنزّل عليه، والنظر إلى المآلات؟!

وأخيراً... إنّ إماتة لفظة (الجهاد) من مشاعر المسلمين، سواء بسوء استخدامها، ووضعها في غير مكانها، أو بإيجابها على عاجزين، لا يقلُّ سُوءًا عن صنيع تلك الثُّلَّة التي تعمل على إخماد نورها وإطفاء لهيبها! والمحصّلة والثمرة واحدة، فهل من مدكر؟!

والذي أراه ضرورةً؛ مراعاة المفتين إعادة (الهيبة) إلى هذا (المصطلح)؛ بترك ابتذاله، وسوء إسقاطه، وكذا من الخطباء والوعاظ؛ بترك استخدامه زينةً - فحسب - لخطب رنانة، وكذا من الدعاة والأحزاب؛ بترك توظيفه للوصول إلى أعناق الجماهير، والمجالس النيابيّة، وتزيينه بالبيانات الحزبية، وإنما العمل على التكامل بينهم للنهوض بواجب الوقت، والوصول بالأمة إلى ذورة السنام، وترك التآكل، والبعد عن السَّذاجة وتفويت فرص التربُّص، والتربية الشرعية الجادة الموصلة للولاية لله ورسوله والمؤمنين.

* التباس الثورة بمفهوم الجهاد:

من الفتن التي تخص الجهاد، واكتوى المسلمون بنارها أكثر من مرَّة، ما وقع في

بعض بلدانهم في أزمان متفاوتة من (ثورات) أُلبست لباس (الجهاد) الشرعي ، ونُزِّلت عليه أحكامُه !

والمتمعن فيما جرى ويجري ، يجد أن هذه (الثورات) أسباباً نفسيةً ، وقد تكون من (قناعات) عقدية و(تصورات) منهجية ، ومواقف عملية ، فهي تدور على تكفير (السلطة) الحاكمة ، بجميع فئاتها ، اعتماداً على ظاهر بعض النصوص ، وأَخْذِها أَخْذاً أوَّلياً ، دون مراعاة لقواعد الاستنباط السلفيَّة ، كما حصل تماماً مع التابعي يزيد بن صهيب أبو عثمان الكوفي[1] ، المعروف بـ (الفقير) ؛ فإنه قال فيما أخرج مسلم في « صحيحه » (رقم ١٩١) بعد (٣٢٠) بسنده إليه :

« كنت قد شغَفَني[2] رأيٌ من رأي الخوارج ، فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد الحج ، ثم نخرج على الناس (أي : بالثورة المسلحة) ، قال : فمررنا على المدينة ، فإذا جابر بن عبد الله يحدّث القوم - جالس إلى سارية - عن رسول الله ﷺ . قال : فإذا هو قد ذكر الجهَنَّمِيِّين[3] . قال : فقلت له : يا صاحب رسول الله ! ما هذا الذي تحدثون ؟ والله يقول : ﴿ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ﴾ [آل عمران:١٩٢] ، و﴿ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا ﴾ [السجدة:٢٠] ، فما هذا الذي تقولون » ؟

احتج هذا التابعي بآيات على مشربه ، لُقِّنَها على أنها تقرر معانيَ أُخِذت بالاستقلال دون سائر النصوص ، فنبَّه الصحابي الجليل جابر على خطئه المنهجي هذا ،

---

(١) كانت الخوارج بكثرة في الكوفة في زمن التابعين ، قال العجلي في « تاريخ الثقات » (ص٥١٧) : « نزل الكوفة ألف وخمس مئة من أصحاب النبي ﷺ » ، وقال الذهبي في « الأمصار ذوات الآثار » (ص١٧٤-١٧٥) : « نزلها جماعة من الصحابة » وسمّى أعيانهم ، قال : « ثم كان بها من التابعين » وسمّى أعيانهم ، قال : « وما زال العلم متوفراً إلى زمن ابن عقدة ، ثم تناقص شيئاً فشيئاً ، وتلاشى ، وهي الآن دار الروافض » ، وقال في « تذكرة الحفاظ » (٣/ ٨٤٠) : « الكوفة تغلي بالتشيع وتفور ، والسُّنيُّ فيها طرفة » .

(٢) في بعض الروايات زيادة : « وأنا شاب » !

(٣) هم قوم تحتمشهم النار ، وتصل منهم على قدر أعمالهم ، ثم يخرجون منها إلى الجنة .

فقال له :

« أتقرأ القرآن ؟ » قال يزيد : نعم . قال : فهل سمعت بمقام محمد - عليه السلام - يعني : الذي يبعثه الله فيه - ؟ قال يزيد : نعم . قال : فإنه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يُخرجُ الله به من يُخرج ؟

ثم نعت (أي : جابر) وضع الصراط ، ومرَّ الناس عليه ... و« أن قوماً يخرجون من النار ، بعد أن يكونوا فيها » .

قال يزيد على إثر هذا الحديث ، وقد نفعه الله به ، وفهم الآيات السابقة التي احتج بها على ضوئه ، ومعه ، دون منافرة بين النصوص ، ولا تضارب ولا تعارض ، قال : « فرجعنا - أي : إلى الكوفة - ، قلنا : وَيْحَكُم ! أترون الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ ؟ » . فنفعه الله - عز وجل - باعتقاد صدق علماء الصحابة ، وهذا أول شرط للانتفاع بالعلماء الربانيين عموماً ، وفي وقت الفتن خصوصاً .

قال يزيد - كما في « صحيح مسلم » - أيضاً - : « فرجعنا ، فلا والله ما خرج منا - أي : للثورة المسلحة - غيرُ رجل واحد » .

فالنفع لهؤلاء لا يكون إلا بمحاجة العلماء ، وإزالة الشبه ، ولا سبيل إلى إصلاحهم إلا بذلك ، والعنف معهم يزيد من قوتهم وعنادهم ، ويلهب نارهم ، ويُبعدهم عن الجادة على وجه أظهر ، وبمسافة أبعد .

ومع وجود الحماسات ، والعواطف العاصفات ، ودندنة الخطباء الحماسيين بضرورة إقامة (الجماعة المسلمة) مهمَّتها التي وُجدت من أجلها ، وهي حمل لواء الحق ، ووجوب الجهاد ضد السلطات التي تمنع ذلك ، وإيراد النصوص من الكتاب والسنة التي في ظاهرها تكفير هؤلاء ، والاعتماد على فتاوى (المهابيل) وتقريرات أنصاف المتعلمين ، وتوظيف نقولات الأقدمين من العلماء بغير إنصاف ، وغالباً ما يكون ذلك بعد التورط في أعمال العنف أو التلبس بمقدماته ؛ لتسويغ أحداث عنف قد اندلعت

على وجه عفوي ، وأحياناً بطرق مجهولة ، قد تكون من عمل جهات مغرضة ، فتشعل نيران الحمية ، ويظهر الغضب العام ، ويفلت الزمام من بين يدي العقلاء ، فضلاً عن العلماء ، ويفقد العقل دوره وسيطرته على مجريات الأحداث ، ويتزحزح عن مكانه في هذه (الحضرة الجهادية الهستيرية) ، تاركاً مكانه للاندفاعات العاطفية والحماسات الشبابية ، وللرؤى والمنامات[1] والإلهامات ، فيجتمع عرس الشيطان ، بتزاوج هذه العناصر معاً ، وإذا بالناس يصحون على هول الكارثة ، ولا يفرقون بين الإسلام وما يمارس باسمه ، فتتسع الفجوة ، وتنوء النفوس عن حمل الأمانة ، وتتراجع الدعوة إلى الإسلام الصحيح ، كما عايشناه وعايناه ، وملأ أسماعنا وأبصارنا ، وإلى الله عاقبة الأمور .

ومن أهم المهمات ، وأوجب الواجبات : تقعيد التفريق بين (الجهاد الشرعي) و(العمل الثوري) .

فقد تداخلت في الآونة الأخيرة إلى درجة الالتباس ، مفاهيم (الثورة) التي خلَّفتها أحداث متنوعة ، ورسختها في الأذهان فلسفات سياسية وإنسانية شتى ، مع مبدأ (الجهاد الشرعي) وأحكامه ، في أذهان كثير من الناس .

ولعل من أهم العوامل التي سببت هذا التداخل والمزج[2] :

أولاً : وحدة الظروف التي تبعث على الرغبة في التغيير والإصلاح .

ثانياً : وحدة الحوافز النفسية - أيضاً - ، وهي التي تنشأ عادة من تلك الظروف .

ثالثاً : عدم تحصيل العلم الشرعي ، الذي يصقل صاحبه بشخصيَّة متميّزة ، تنظر إلى الأمور نظرة واسعة ، وتحسن تقدير مآلات الأفعال ، والنتائج والمصالح والمفاسد ، من خلال سنة الله الكونية والشرعية ، وتحقيق واجب الوقت .

---

(١) هكذا وقع للمسلمين في فتنة (جهيمان) ووظفت (الرؤى) - أيضاً - في أحداث (حماة) . وانظر : « هذه تجربتي هذه شهادتي » (ص١٣٨) لسعيد حوّى ، وكتابي « العراق في أحاديث وآثار الفتن » (١/ ١١٢) .
(٢) انظر بعضها في « قضايا فقهية معاصرة » (٢/ ١٦٥) للبوطي .

رابعاً: الهالة اللامعة من الدعاية التي أحيطت بها كلمة (الثورة) في أذهان كثير من الناس، في أعقاب ثورات عالمية، تركت وراءها أصداء كبيرة في الأذهان وفي النفوس، وجرَّت وراءها ذيولاً من النتائج الانقلابية على صعيد الأفكار الاجتماعية، والأنظمة الاقتصادية.

ومع عدم التأصيل العلمي، ووجود هذه الهالة اللامعة، وجدنا الشباب المتحمس - الذي لم يتحصَّن بتقعيدات العلماء الربانيين ومواقفهم[١] - أمام ما يشبه المفتاح السحري الذي لا يعجزه شيء عن فتح المغاليق المستعصية أمام طموحاتهم، ووفق تخيّلاتهم، لتحقيق تطلعاتهم في التغيير، وإعادة العز المنشود، والحلم المفقود.

خامساً: وزاد الطين بلّة، أنّ هذا الطريق (طريق الثورات) أصبح مسلوكاً، ومارسته اتجاهات لها أصول متعددة باسم الإسلام، ووجدوا من يفتيهم بذلك لملابسات، وأسباب قد تظهر وقد تختفي!

وأن كثيراً ممن قوَّم (هذه الثورات) علّق الجناية بسوء أصحابها، وعدم صدق نواياهم، وحرصهم على المناصب والمراتب والرواتب فحسب! دون أن يضع يده على المصاب الحقيقي، و(أصل الداء)[٢]!

ومما ينبغي تقريره هنا أن إحكام (البدايات) سلامة في (النهايات)، وضبط (المصطلحات) يقي من (الانزلاقات)؛ فالثورة التي يمارسها المراهقون[٣] اليوم لا وجود لها عند الفقهاء ألبتة[٤]، ولا يتصور أحد من العقلاء - فضلاً عن العلماء - القول بجوازها، وهذه الفتن يعرفها العلماء الربانيون عند بروزها، وظهور مخايلها،

(١) فكيف إن صاحب ذلك: اتّهام وغمز وطعن بهم؟!

(٢) انظر مثالاً على ذلك في كتابي «العراق في أحاديث وآثار الفتن» (١/ ١١٣ وما بعد).

(٣) يقي الله بعض (الشباب) من (المراهقة) بفروجهم، ولكن قد تنتقل - جراء أيديهم - إلى أفكارهم وممارساتهم!

(٤) فهي على وزان (لا أصل له) في الأحاديث المكذوبة.

قبل وقوعها ، وتمكّن قرونها ، ويعرفها الجهال - كل الجهال - عند انقضائها ، وانصرافها[(١)] .

و(الثورة) « تغيير جذري شامل يحدث في مسار الأنظمة السياسية أو الاجتماعية ، قفزاً فوق سُنَّة الله - عز وجل - في التدرج والتطور ، سواء كان بطريقة سلمية ، أو بالعنف وسفك الدماء »[(٢)] ، وهذا يخالف سنة الله - عز وجل - الشرعية في التغيير ، وطريقة الأنبياء المسلوكة .

فـ (الثورة) « تتفجر من (رغائب) الإنسان و(رعوناته) ، وتتجه إلى سطح (الوقائع الاجتماعية) ، ولا تهتم بدخائل (التربية الفردية) »[(٣)] ، بخلاف الجهاد الذي له ميادينه ، وغاياته ، وأهله ، وأحكامه ، وضوابطه ، وهو بمثابة السياج الذي يحفظ بيضة الأمة من جهة ، ويبلِّغ دعوتهم إلى سائر الأمم من جهة ثانية ، يلتحم فيه أبناء المسلمين جميعاً لتأدية هاتين الفريضتين من خلال نوعي الجهاد : الدفع والطلب ، وهو ماضٍ في هذه الأمة إلى يوم القيامة .

أما أن يقوم شاب متحمس ، وينزو على المنبر ، ويتلثم ، لئلا يُعرف ، فيشْتُم المسؤولين ، ويقذع في السب ، ويدعو العوام للخروج ، والتفجير ، والتثوير ، ويفرّ - وربما فرَّ قبل الصلاة ، إن جاءت السلطات[(٤)] - ويحاكَمُ المستمعون ، ويُؤخذون بجريرة ذاك المراهق ، ويعدّ هذا (جهاداً) ! و(طاعة) لله ورسوله ﷺ ، فوالله ما نعلم لهذا أثراً ولا مستنداً !

قال أبو عبيدة : معذرة لإخواني القرَّاء على هذا الاستطراد ، ولولا حرصي على

---

(١) ورد في هذا أثر عن الحسن البصري ، قال رحمه الله : « إن الفتنة إذا أقبلت عرفها العالم ، وإذا أدبرت عرفها كل جاهل » ، أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٩/ ٢٤) .

(٢) « قضايا فقهية معاصرة » (٢/ ١٦٦، ١٨٠) .

(٣) «قضايا فقهية معاصرة » (٢/ ١٦٦، ١٨٠) .

(٤) كما وقع كثيراً في الجزائر (المسكينة) !!

حقن دماء المسلمين بعامة، والشباب السلفي بخاصة، ما دونت هذه السطور التي فيها لفت النظر إلى ضرورة التفريق بين الجهاد المشروع وغيره، «وفي الجملة؛ فالبحث في هذه الدقائق من وظيفة خواص أهل العلم»[١]، وقد قالوا كلمتهم، وتكلموا على (الثورات) التي حلَّت في بعض بلاد المسلمين، وكشفوا عن أسباب ذلك، فها هو شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - يقول بعد تقريره لأهمية (التصفية) و(التربية):

«إن ما يقع سواء في الجزائر أو في مصر[٢]، هذا خلاف الإسلام؛ لأن الإسلام يأمر بالتصفية والتربية ...»[٣]، ويقول بعد كلام في جواب سؤال عن استخدام الثوار للمتفجِّرات التي تودي بحياة العشرات:

«جوابنا واضح جدًّا، أنّ ما يقع في الجزائر وفي مصر وغيرهما هو سابقٌ لأوانه أوّلاً، ومخالفٌ لأحكام الشريعة غاية وأسلوباً ثانياً»[٤].

ثم قال عن هذه الثورات التي وقعت في الجزائر: «إن هذه جزئيّة من الكليّة، أخطرها هو هذا الخروج الذي مضى عليه بضع سنين، ولا يزداد الأمر إلا سوءًا»[٥].

فإذاً؛ هذه الجزئية (وهي المجازر الشنيعة)، هي فرع من كليّة، (وهي جواز الخروج، وفكر التكفير)!

وقال شيخنا بعد كلام: «... ولذلك، فكلّ الجماعات التي تدَّعي الانتساب إلى السلف، إذا لم يعملوا بما كان عليه السلف، ومن ذلك ما نحن بصدده أنه لا يجوز

(١) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٥٠٤).

(٢) بسبب جماعات التكفير والهجرة وأفراخها!

(٣) من شريط مسجل يوم ٢٩/ جمادى الأولى/ سنة ١٤١٦هـ، الموافق ٢٣/ ١٠/ ١٩٩٥، وهو في (سلسلة الهدى والنور) (رقم ٨٣٠/ أ) بعنوان: (من منهج الخوارج).

(٤) من شريط مسجل يوم ٢٩/ جمادى الأولى/ سنة ١٤١٦هـ، الموافق ٢٣/ ١٠/ ١٩٩٥، وهو في (سلسلة الهدى والنور) (رقم ٨٣٠/ أ) بعنوان: (من منهج الخوارج).

(٥) من شريط مسجل يوم ٢٩/ جمادى الأولى/ سنة ١٤١٦هـ، الموافق ٢٣/ ١٠/ ١٩٩٥، وهو في (سلسلة الهدى والنور) (رقم ٨٣٠/ أ) بعنوان: (من منهج الخوارج).

تكفير الحكام ، ولا الخروج عليهم ، فإنما هي دعوى يدّعونها ، هذه مسألة واضحة البطلان جدًّا »[١] .

وهذا التأصيل عند الشيخ واضح المعالم ، كان يكرره ويؤكّده ، ونشر[٢] في حياته في (فتوى) مطوّلة ، أثنى عليها علماء العصر الكبار[٣] ، وما جاء فيها بصدد الكلام عن مسألة (التحكيم) و(ثورات) الشباب على الحكام بسببه :

« ثم كنت ولا أزال أقول لهؤلاء الذين يدندنون حول تكفير حكام المسلمين : هبُوا أن الحكام كفار كفر ردَّة ، ماذا يمكن أن تعملوه ؟ هؤلاء الكفار احتلوا من بلاد الإسلام ، ونحن هنا مع الأسف ابتلينا باحتلال اليهود لفلسطين ، فماذا نستطيع نحن وأنتم أن نعمل مع هؤلاء، حتى تستطيعوا أنتم مع الحكام الذين تظنون أنهم من الكفار ؟ هلا تركتم هذه الناحية جانباً ، وبدأتم بتأسيس القاعدة التي على أساسها تقوم قائمة الحكومة الإسلامية ؟ وذلك باتباع سنة رسول الله ﷺ التي ربَّى أصحابه عليها ... وذلك ما نُعبِّر عنه في كثير من مثل هذه المناسبة بأنه لا بد لكل جماعة مسلمة تعمل بحق لإعادة حكم الإسلام ، ليس فقط على أرض الإسلام ، بل على الأرض كلها ، تحقيقاً لقوله - تبارك وتعالى - : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ ، وقد جاء في بعض الأحاديث الصحيحة أن هذه الآية ستتحقق فيما بعد .

فلِكَيْ يتمكن المسلمون من تحقيق هذا النص القرآني : هل يكون الطريق بإعلان الثورة على هؤلاء الحكام الذين يظنون أن كفرهم كفر ردّة ؟!

---

(١) من شريط مسجل يوم ٢٩/ جمادى الأولى/ سنة ١٤١٦هـ، الموافق ٢٣/ ١٠/ ١٩٩٥، وهو في (سلسلة الهدى والنور) (رقم ٨٣٠/ أ) بعنوان : (من منهج الخوارج) .

(٢) في جريدة « المسلمون » عدد (٥٥٦) (ص٧) بتاريخ ٥/ ٥/ ١٤١٦هـ ، وكذا في « مجلة البحوث الإسلامية » (٤٩/ ٣٧٣-٣٧٧) ، وغيرها ، وهي في كتابنا « مقالات الألباني » ، يسَّر الله نشره بمنِّه وكرمه .

(٣) نشرت كلماتهم في جريدة « المسلمون » - أيضاً - عدد (٥٥٧) (ص٧) بتاريخ ١٢/ ٥/ ١٤١٦هـ .

ثم مع ظنهم هذا - وهو ظنٌّ خاطئ - لا يستطيعون أن يعملوا شيئاً ! ما هو المنهج ؟ ما هو الطريق ؟ لا شك أن الطريق هو ما كان رسول الله ﷺ يدندن حوله ويذكر أصحابه به في كل خطبة : « وخير الهدى هدى محمد ﷺ » ، فعلى المسلمين كافة - وخاصة منهم من يهتم بإعادة الحكم الإسلامي - أن يبدأ من حيث بدأ رسول الله ﷺ : وهو ما نكنّي نحن عنه بكلمتين خفيفتين : (التصفية) و(التربية) ؛ ذلك لأننا نحن نعلم حقيقة يغفل عنها أو يتغافل عنها في الأصح أولئك الغلاة ، الذين ليس لهم إلا إعلان تكفير الحكام ، ثم لا شيء !

وسيظلون يعلنون تكفير الحكام ، ثم لا يصدر منهم إلا الفتن ، والواقع في هذه السنوات الأخيرة التي يعلمونها ، بدءًا من فتنة الحرم المكي إلى فتنة مصر وقتل السادات وذهاب دماء كثير من المسلمين الأبرياء ، بسبب هذه الفتنة ، ثم أخيراً في سورية ، ثم الآن في مصر والجزائر مع الأسف ، إلخ ...

كل هذا بسبب أنهم خالفوا كثيراً من نصوص الكتاب والسنة ، وأهمها : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ ...

بماذا بدأ رسول الله ﷺ ؟

تعلمون أنه بدأ بالدعوة بين الأفراد الذين كان يظن فيهم الاستعداد لتقبل الحق ، ثم استجاب له من استجاب كما هو معروف في السيرة النبوية ، ثم التعذيب والشدة التي أصابت المسلمين في مكة ، ثم الأمر بالهجرة الأولى والثانية إلى آخر ما هنالك ، حتى وطد الله - عز وجل - الإسلام في المدينة المنورة ، وبدأت هنالك المناوشات ، وبدأ القتال بين المسلمين وبين الكفار من جهة ، ثم اليهود من جهة أخرى ، وهكذا ...

إذاً لا بد أن نبدأ نحن بتعليم الناس الإسلام كما بدأ الرسول - عليه الصلاة والسلام - ، ... » .

*** الفرق بين المطلوب الشرعي وواجب الوقت وما عليه أصحاب الثورات والانقلابات ودعاة الخروج :**

يتضح للمقارن بين كلام أئمة الدعوة الكبار ، وعلى رأسهم مشايخنا : ابن باز ، والألباني ، وابن عثيمين - رحمهم الله جميعاً - أن الذي يدعون إليه هو منهج الأنبياء ، وهو طريق طويل وشاق ، والغاية فيه إقامة الدين ، وتربية الشباب عليه ، التربية الربانية ، لا الحزبية ، وعدم تعلّقهم بالمكاسب والمناصب ، بخلاف الثوريين ؛ فإنهم ساسة[1] في خطاباتهم ، وفتاويهم ، وأطروحاتهم ، وطريقة معالجتهم للمستجدات ، فضلاً عن أسلوبهم في الوصول إلى (سُدَّة) الحكم!

وأفصح العلاّمة السلفيّ عبد الحميد بن باديس - رحمه الله تعالى - عن الفرق بين هاتين الطائفتين ، فقال : « فإننا اخترنا الخطة الدينية على غيرها ، عن علم وبصيرة وتمسكاً بما هو مناسب لفطرتنا وتربيتنا من النصح والإرشاد ، وبث الخير والثبات على وجه واحد والسير في خط مستقيم ، وما كنا لنجد هذا كله إلا فيما تفرغنا له من خدمة العلم والدين ، وفي خدمتهما أعظم خدمة ، وأنفعها للإنسانية عامة .

ولو أردنا أن ندخل الميدان السياسي لدخلناه جهراً ، ولضربنا فيه المثل بما عرف عنا من ثباتنا وتضحياتنا ، ولقُدْنا الأمة كلها للمطالبة بحقوقها ، ولكان أسهل شيء علينا أن نسير بها على ما نرسمه لها ، وأن نبلغ من نفوسها إلى أقصى غايات التأثير عليها ؛ فإن مما نعلمه ، ولا يخفى على غيرنا أن القائد الذي يقول للأمة : (**إنك مظلومة في حقوقك ، وإنني أريد إيصالك إليها**) ، يجد منها ما لا يجد من يقول لها : (**إنك ضالة عن أصول دينك ، وإنني أريد هدايتك**) ، فذلك تلبّيه كلها ، وهذا يقاومه معظمها أو

(١) أعني : حالهم كحال المشتغلين بالسياسة اليوم ، من ركوب الموجات ، والدخول في الدهاليز ، والتخطيط للوصول إلى المصالح الشخصية لهم ، وإن كانوا (أصوليين) في الهدف المعلن - وفي هذا شك عندما يطول الطريق - إلا أنهم (وصوليون) في كيفية تحصيله ، ولا سيما عند (الأزمات) و(الورطات) ! والشاهد قائم مشاهد ملموس .

شطرها ! وهذا كله نعلمه ، ولكننا اخترنا ما اخترنا لما ذكرنا وبيَّنَّا ، وإننا - فيما اخترناه - بإذن الله راضون ، وعليه متوكّلون »[١] .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - :

« وكثير ممن خرج على ولاة الأمور أو أكثرهم إنما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه ، ولم يصبروا على الاستئثار ، ثم إنه يكون لولي الأمر ذنوب أخرى ، فيبقى بغضه لاستئثاره يعظم تلك السيئات ، ويبقى المقاتل له ظانًّا أنه يقاتله لئلا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، ومن أعظم ما حركه عليه طلب غرضه : إما ولاية ، وإما مال ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ [التوبة:٥٨] ، وفي « الصحيح » عن النبي ﷺ أنه قال : « **ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل ، يقول الله له يوم القيامة : اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا ؛ إن أعطاه منها رضي ، وإن منعه سخط ، ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذباً : لقد أعطي بها أكثر مما أعطي** »[٢] .

فإذا اتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة ، ومن هذه الجهة شهوة وشبهة ، قامت الفتنة ، والشارع أمر كل إنسان بما هو المصلحة له وللمسلمين ، فأمر الولاة بالعدل والنصح لرعيتهم ، ... وأمر الرعية بالطاعة والنصح ، ... وأمر بالصبر على استئثارهم ، ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم ؛ لأن الفساد الناشئ من القتال في الفتنة أعظم من فساد ظلم ولاة الأمر ، فلا يُزالُ أخفُّ الفسادين بأعظمهما »[٣] .

قال أبو عبيدة : هذا أصل سلفي منهجي محكم غاب عن هؤلاء الخائضين في الدماء إلى الركب ، وهم يزعمون السلفية ، وليسوا أهلاً للاجتهاد ، فكيف إذا تكلم

(١) « الصراط السوي » ، عدد رمضان - سنة ١٣٥٢ هـ (رقم ١٥) .
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧٢) ، ومسلم (١٧٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .
(٣) « منهاج السنة النبوية » (٤/ ٤٥٠-٤٥٢) .

العلماء : أهل العلم والدين ، وقرروا خطأ صنيعهم ، وتوافق ذلك مع ما هو محسوس مشاهد ؟!

وقبل أن أنتقل إلى خطإ آخر يمارس باسم الجهاد - وهو من أعظم الفتن التي جرت في هذا العصر - أرى لزاماً عليَّ التنبيه والتأكيد على أمور :

أولاً : الواجب في هذه الأزمنة خصوصاً إظهار شعار العلماء في الإصلاح ، دون شعار هؤلاء الصغار ، فإن سائر الواجبات الشرعية لا تقوم إلا بذلك ، وإذا ترك ذلك ظهر شعار أهل البدع والضلال ، ولذا صار إظهار هذا الشعار مأموراً به من هذه الجهة[١] .

ثانياً : إظهار شعار هؤلاء المراهقين اليوم يُتَوسَّل به إلى مقاصد الكائدين للإسلام وأهله ، ولم يحل للمفتي أنْ يُفتيَ بما يجُرُّ إلى مفاسدهم ، لو كانت أصل أفعالهم مشروعة ، فكيف والعلماء - قديماً وحديثاً - يرون منعها ، ومحال أن تقوم عند هؤلاء أدلة لم تصل العلماء ، ولكن قامت عندهم شُبَه ، وتلاحقت الأحداث ، فلم يجدوا بُدًّا إلا أن يبقوا على مواقفهم ، وإن تضمنت تحليل ما حرَّمه الله ورسوله من إراقة الدماء ، وإزهاق النفوس[٢] ، وإلحاق ما يفعلونه بالجهاد ، وليس لهم على تقريرات العلماء بأدلتها الشرعية أجوبة صحيحة ، ولا معارض لها مقاوم ، فمن ادّعى بطلانها ، فلْيُجب عنها أجوبة مفصَّلة ، وإلا ؛ فليعرف قدره ، ولا يتعدّى طوره ، ولا يقتحم المهالك .

ثالثاً : غاية هؤلاء الثائرين إما أن يَغْلبوا وإما أن يُغْلبوا ، ثم يزول أجرهم ، ويفنى ذكرهم ، ولا تكون لهم عاقبة ، فلا أقاموا ديناً ، ولا أبقوا دنيا ، بخلاف العلماء

---

(١) ليعلم أن المأمور به قد تجتمع جهات عديدة فيه ؛ كالرحم الجار العالم ، فهذا له ثلاثة حقوق ، وبالعكس - كما قال الإمام أحمد عن لحم الخنزير الميت : « هو حرام من وجهين » ، فإن غَصَبه أو سرقه من نصراني ، صار حراماً من ثلاثة أوجه ، فالتحريم يقوى ويضعف بحسب قوة المفاسد وضعفها ، وبحسب تعدد أسبابه . قاله ابن القيم في « الفروسية » (ص٣١٥- بتحقيقي) .

(٢) انظر مواقف تقشعرُّ لها الأبدان ، وتشيب لها الرؤوس - وقد شابت - في : « مدارك النظر » (ص٤١٥ وما بعد) .

الربانيِّين ، فإن لهم ثمرة ، وحملوا الأمانة نقيَّة ، وسلَّموها لمن بعدهم ناصعة جليَّة .

قال ابن تيمية في « منهاج السنة النبوية » (٤/ ٥٢٨-٥٣٢) على إثر سرده جماعات من الثائرين الخارجين على أئمة الجور في زمانهم ، وبعضهم لا يحمل المبادئ العقدية التي ينادي بها الخوارج من التكفير بالكبيرة ، قال :

« وغاية هؤلاء إما أن يَغلبوا وإما أن يُغلبوا ، ثم يزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة ؛ فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقاً كثيراً ، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور ، وأما أهل الحَرَّة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم فهزموا وهزم أصحابهم ، فلا أقاموا ديناً ولا أبقوا دنيا ، والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا ، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين ومن أهل الجنة ، فليسوا أفضل من عليٍّ وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم ، ومع هذا لم يُحمدوا على ما فعلوه من القتال ، وهم أعظم قدراً عند الله وأحسن نية من غيرهم .

وكذلك أهل الحَرَّة كان فيهم من أهل العلم والدين خلق ، وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خلق من أهل العلم والدين ، والله يغفر لهم كلّهم .

وقد قيل للشعبي في فتنة ابن الأشعث : أين كنت يا عامر ؟ قال : كنت حيث يقول الشاعر :

عَوَى الذئبُ فاسْتَأْنَسْتُ بالذِّئبِ إذْ عَوَى وَصَوَّتَ إنْسَانٌ فَكِدْتُ أَطِيرُ

أصابتنا فتنة لم نكن فيها بررة أتقياء ، ولا فجرة أقوياء .

وكان الحسن البصري يقول : إن الحجَّاج عذاب الله ، فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم ، ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُواْ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ [المؤمنون:٧٦] ، وكان طلق بن حبيب يقول : اتقوا الفتنة بالتقوى . فقيل له : أجمل لنا التقوى . فقال : أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ، ترجو رحمة الله ، وأن تترك معصية الله على نور من الله ، تخاف عذاب الله .

رواه أحمد وابن أبي الدنيا .

وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة ، كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرَّة عن الخروج على يزيد ، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث . ولذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة ؛ للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم ، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين .

وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتبه بالقتال في الفتنة ، وليس هذا موضع بسطه . ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الباب ، واعتبر - أيضاً - اعتبار أولي الأبصار ؛ علم أنَّ الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور ، ولهذا لما أراد الحسين - رضي الله عنه - أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتباً كثيرة ، أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين ، كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج ، وغلب على ظنهم أنه يقتل ، حتى إن بعضهم قال : أستودعك الله من قتيل . وقال بعضهم : لولا الشفاعة لأمسكتك ومنعتك من الخروج . وهم في ذلك قاصدون نصيحته طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين . والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد ، لكن الرأي يصيب تارة ويخطئ أخرى .

فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك ، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا ، بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ﷺ حتى قتلوه مظلوماً شهيداً ، وكان في خرجوه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده ، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء ، بل زاد الشر بخروجه وقتله ، ونقص الخير بذلك ، وصار ذلك سبباً لشرٍّ عظيم ، وكان قتل الحسين مما أوجب

الفتن ، كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن .

وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد ، وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح ، بل فساد ، ولهذا أثنى النبي ﷺ على الحسن بقوله : « إن ابني هذا سيِّد ، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين »[1] ، ولم يُثْن على أحد لا بقتال في فتنة ، ولا بخروج على الأئمة ، ولا نزع يدٍ من طاعة ، ولا مفارقةٍ للجماعة .

وأحاديث النبي ﷺ الثابتة في الصحيح كلها تدل على هذا ، كما في « صحيح البخاري » من حديث الحسن البصري : سمعت أبا بكرة - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي ﷺ على المنبر والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرَّة وإليه مرَّة ويقول : « إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » . فقد أخبر النبي ﷺ بأنه سيِّد ، وحقق ما أشار إليه من أن الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين .

وهذا يُبيِّن أن الإصلاح بين الطائفتين كان محبوباً ممدوحاً يحبه الله ورسوله ، وأن ما فعله الحسن من ذلك كان من أعظم فضائله ومناقبه التي أثنى بها عليه النبي ﷺ ، ولو كان القتال واجباً أو مستحبًّا لم يُثْن النبي ﷺ على أحد بترك واجب أو مستحب ، ولهذا لم يُثْن النبي ﷺ على أحد بما جرى من القتال يوم الجمل ، وصِفِّين ، فضلاً عما جرى في المدينة يوم الحرَّة ، وما جرى بمكة في حصار ابن الزبير ، وما جرى في فتنة ابن الأشعث وابن المهلَّب ، وفي غير ذلك من الفتن . ولكن تواتر عنه أنه أمر بقتال الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - بالنهروان بعد خروجهم عليه بحروراء ؛ فهؤلاء استفاضت السنن عن النبي ﷺ بالأمر بقتالهم ، ولما قاتلهم عليٌّ - رضي الله عنه - فرح بقتالهم ، وروى الحديث فيهم ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٤، ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩) وغيره .

واتفق الصحابة على قتال هؤلاء ، وكذلك أئمة أهل العلم بعدهم : لم يكن هـذا القتـال عندهم كقتال أهل الجمل وصفين وغيرهما مما لم يأت فيـه نـص ولا إجمـاع ، ولا حمـده أفاضل الداخلين فيه ، بل ندموا عليه ورجعوا عنه .

وهذا الحديث من أعلام نبوّة نبينا محمد ﷺ ؛ حيث ذكـر في الحسن مـا ذكـره ، وحمد منه ما حمده ، فكان ما ذكره وما حمده مطابقاً للحق الواقع بعد أكثر من ثلاثين سنة ؛ فإن إصلاح الله بالحسن بين الفئتين كان سنة إحدى وأربعين مـن الهجـرة ، وكـان عـلي - رضي الله عنه - استشهد في رمضان سنة أربعين ، والحسن حين مات النبي ﷺ كـان عمره نحو سبع سنين ، فإنه ولد عام ثلاث من الهجرة ، وأبو بكرة أسلم عام الطـائف ، تدلى ببكرة ؛ فقيل له أبو بكرة ، والطائف كانت بعد فتح مكة ، فهذا الحديث الذي قاله النبي ﷺ في الحسن كان بعد ما مضى ثمان مـن الهجـرة ، وكـان بعـد مـوت النبـي ﷺ بثلاثين سنة التي هي خلافة النبوة ، فلا بدَّ أن يكون قد مضى له أكثر من ثلاثـين سـنة ، فإنه قاله قبل موته ﷺ » .

رابعاً : قد يقول قائل : نسلّم لك ما تقول ؛ نظراً لخَوَرنا وضَعْفِنا ، وطمع العـدو بنا ، ولغربة الدين بين ظهرانينا ، ولما يترتب الآن على الخروج من قتل النفوس بلا فائدة ، وإلا ؛ فالخروج - قديماً - قد حصل مرَّات ! وعلى هيئة (ثورات) ! وهذا أمر مشهور في التاريخ ، فها هي ثورة (النفس الزكيـة) [1] ، و(ثـورة الإمـام المحـدّث أحمـد بـن نـصر الخزاعي) [2] ، وغيرهما .

والجواب على هذا في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ، قال :

« وإذا قال القائل : إن عليًّا والحسين إنما تركا القتال في آخر الأمر للعجز ؛ لأنه لم

(١) لبعض المعاصرين دراسة منشورة مفردة عنها .

(٢) انظر : « تاريخ الطبري » (٩/ ١٣٥-١٣٩، ١٩٠ - ط. المعارف) ، « طبقات الحنابلـة » (١/ ٨٠-٨٢) ، « طبقات الشافعية الكـبرى » (٢/ ٥١) ، « تـاريخ بغـداد » (٥/ ١٧٣-١٧٦) ، « سـير أعـلام النـبلاء » (١١/ ١٦٦) ، « البداية والنهاية » (١٠/ ٣٠٣-٣٠٧) .

يكن لهما أنصار ، فكان في المقاتلة قتل النفوس بلا حصول المصلحة المطلوبة ؟

قيل له : وهذا بعينه هو الحكمة التي راعاها الشارع ﷺ في النهي عن الخروج على الأمراء[1] ، وندب إلى ترك القتال في الفتنة ، وإن كان الفاعلون لذلك يرون أن مقصودهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كالذين خرجوا بالحَرَّة وبدير الجماجم على يزيد والحجَّاج وغيرهما .

لكن إذا لم يُزَل المنكر إلا بما هو أنكر منه ، صار إزالته على هذا الوجه منكراً ، وإذا لم يحصل المعروف إلا بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف ، كان تحصيل ذلك المعروف على هذا الوجه منكراً .

وبهذا الوجه صارت الخوارج تستحل السيف على أهل القبلة ، حتى قاتلت عليًّا وغيره من المسلمين ، وكذلك من وافقهم في الخروج على الأئمة بالسيف في الجملة من المعتزلة والزيدية والفقهاء وغيرهم ، كالذين خرجوا مع محمد بن عبد الله بن حسن بن حسين ، وأخيه إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسين وغير هؤلاء ، فإن أهل الديانة من هؤلاء يقصدون تحصيل ما يرونه ديناً .

لكن قد يخطئون من وجهين :

أحدهما : أن يكون ما رأوه ديناً ليس بدين ، كرأي الخوارج وغيرهم من أهل الأهواء ؛ فإنهم يعتقدون رأياً هو خطأ وبدعة ، ويقاتلون الناس عليه ، بل يكفّرون من خالفهم ، فيصيرون مخطئين في رأيهم ، وفي قتال من خالفهم أو تكفيرهم ولعنهم .

وهذه حال عامة أهل الأهواء ؛ كالجهمية الذي يدعون الناس إلى إنكار حقيقة أسماء الله الحسنى وصفاته العُلى ، ويقولون : إنه ليس له كلام إلا ما خلقه في غيره ، وإنه لا يُرَى ، ونحو ذلك ، وامتحنوا الناس لما مال إليهم بعض ولاة الأمور ، فصاروا يعاقبون من خالفهم في رأيهم : إما بالقتل ، وإما بالحبس ، وإما بالعزل ومنع الرزق ،

---

(١) قد يكون (خروج) دون اعتقادٍ من جميع الوجوه لمذهب (الخوارج) ، وسيأتي مصرّحاً بهذا في كلام ابن تيمية .

وكذلك فعلت الجهمية ذلك غير مرَّة ، والله ينصر عباده المؤمنين عليهم .

والرافضة شرٌّ منهم : إذا تمكنوا فإنهم يوالون الكفار وينصرونهم ، ويعادون من المسلمين كل من لم يوافقهم على رأيهم[١] ، وكذلك من فيه نوع من البدع : إما من بدع الحلولية : حلولية الذات أو الصفات ، وإما من بدع النُّفاة أو الغلو في الإثبات ، وإما من بدع القدريَّة أو الإرجاء أو غير ذلك ، تجده يعتقد اعتقادات فاسدة ، ويكفر من خالفه أو يلعنه ، والخوارج المارقون أئمة هؤلاء في تكفير أهل السنة والجماعة وفي قتالهم .

الوجه الثاني : من يقاتل على اعتقاد رأي يدعو إليه مخالف للسنة والجماعة ؛ كأهل الجمل وصفين والحرة والجماجم وغيرهم ، لكن يظن أنه بالقتال تحصل المصلحة المطلوبة ، فلا يحصل بالقتال ذلك ، بل تعظم المفسدة أكثر مما كانت ، فيتبين لهم في آخر الأمر ما كان الشارع دل عليه من أول الأمر[٢] .

وفيهم من لم تبلغه نصوص الشارع ، أو لم تثبت عنده ، وفيهم من يظنها منسوخة كابن حزم ، وفيهم من يتأولها ، كما يجري لكثير من المجتهدين في كثير من النصوص .

فإنه بهذه الوجوه الثلاثة يترك من يترك من أهل الاستدلال العمل ببعض النصوص ؛ إما أن لا يعتقد ثبوتها عن النبي ﷺ ، وإما أن يعتقدها غير دال على مورد الاستدلال ، وإما أن يعتقدها منسوخة .

ومما ينبغي أن يعلم : أن أسباب هذه الفتن تكون مشتركة ، فيَرِدُ على القلوب من

---

(١) أكّد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - هذا المعنى في كثير من كتبه ، وفي غير موطن من « المنهاج » انظره (٣/ ٣٧٤، ٣٧٧) .

وينظر لتفصيل ذلك كتابي الذي طبع حديثاً ولاقى - ولله الحمد - قبولاً ورواجاً : « العراق في أحاديث وآثار الفتن » .

(٢) تعلَّق بعض المتأخرين بما حصل مع هؤلاء إنما هو من باب الهوى فحسب ! ولشيخ الإسلام ابن تيمية في « منهاج السنة النبوية » (٨/ ٥٢٢-٥٢٣) تفريق مهم بين الجمل وصفّين ، وأنه ليس من القتال المأمور به ، بل تَرْكه أفضل من الدخول فيه ، بخلاف قتال الحرورية والخوارج ، قال : « فإن قتال هؤلاء واجب بالسنة المستفيضة عن النبي ﷺ وباتفاق الصحابة ، وعلماء السنة » .

الواردات ما يمنع القلوب عن معرفة الحق وقصده ، ولهذا تكون بمنزلة الجاهلية ، والجاهلية ليس فيها معرفة الحق ولا قصده ، والإسلام جاء بالعلم النافع والعمل الصالح ، بمعرفة الحق وقصده . فيتفق أن بعض الولاة يظلم باستئثار ، فلا تصبر النفوس على ظلمه ، ولا يمكنها دفع ظلمه إلا بما هو أعظم فساداً منه ، ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذ حقه ودفع الظلم عنه ، لا ينظر في الفساد العام الذي يتولد عن فعله »[١] .

قال أبو عبيدة : ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية تأصيل منهجي من خلال نصوص الأحاديث النبوية - وقد ساق بعضاً منها - ، وبالنظر إلى استقراء الحوادث التي تمّ فيها (الخروج) .

وأخيراً - وقبل الانتقال إلى معالجة أخطاء أخرى في الجهاد - لا بد من التأكيد على ما سبق ، فقد ظفرتُ بكلام مهم غاية لشيخنا الألباني - رحمه الله - في تعليقه على حديث عبادة بن الصامت ، الذي أخرجه البخاري (٧١٩٩، ٧٢٠٠)، ومسلم (١٧٠٩) - والسياق له - ، قال : « **بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم** » ، وفي رواية فيها زيادة بعد « **أهله** » : « **إلا أن تروا كفراً بواحاً ، عندكم من الله فيه برهان** » .

قال - رحمه الله - في « السلسلة الصحيحة » (٧/ ١٢٤٠-١٢٤٣) تحت حديث رقم (٣٤١٨) : « ثم إن في هذا الحديث فوائد ومسائل فقهية كثيرة ، تكلم عليها العلماء في شروحهم ... » ، قال : « والذي يهمني منها هنا : أن فيه ردًّا صريحاً على الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ؛ فإنهم يعلمون دون أي شك أو ريب أنهم لم يروا منه (كفراً بواحاً) ، ومع ذلك استحلوا قتاله ، وسفك دمه ، هو ومن معه من الصحابة والتابعين ، فاضطر - رضي الله عنه - لقتالهم

---

(١) « منهاج السنة النبوية » (٤/ ٥٣٦-٥٣٩) .

واستئصال شأفتهم ، فلم ينْجُ منهم إلا القليل ، ثم غدروا به - رضي الله عنه - ، كما هو معروف في التاريخ .

والمقصود أنهم سنُّوا سُنَّة - في الإسلام - سيئة ، وجعلوا الخروج على حكام المسلمين ديناً على مرِّ الزمان والأيام ، رغم تحذير النبي ﷺ منهم في أحاديث كثيرة ، منها قوله ﷺ : « **الخوارج كلاب النار** »[1] .

ورغم أنهم لم يَرَوْا كفراً بواحاً منهم ، وإنما دون ذلك من ظلم وفجور وفسق » .

ثم قال - وهذا هو الشاهد من كلامه - رحمه الله تعالى - :

« واليوم - والتاريخ يعيد نفسه كما يقولون - ؛ فقد نبتت نابتة من الشباب المسلم ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٥/ ٣٠٧-٣٠٨) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٨٦٦٣) ، والحميدي في « المسند » (٩٠٨) ، والطيالسي في « المسند » (رقم ١١٣٦) ، وأحمد في « المسند » (٥/ ٢٥٣، ٢٥٦) ، والترمذي في « الجامع » (رقم ٣٠٠٠) ، وابن ماجه في « السنن » (رقم ١٧٦) ، والطبراني في « الكبير » (١٥/ ٣٢٧-٣٢٨، ٣٢٨- رقم ٨٠٣٣-٨٠٣٦، ٨٠٤٩، ٨٠٥٦) ، و« الأوسط » ، و« الصغير » (٢/ ١١٧) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٦/ ٣٣٨-٣٣٩، رقم ٢٥١٩) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (رقم ٦٨) ، وابن نصر في « السنة » (ص١٦-١٧) ، وابن أبي حاتم في « التفسير » (٥/ ١٤٢٩ رقم ٨١٥٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٨/ ١٨٨) ، واللالكائي في « السنة » (١٥١، ١٥٢) ، والآجري في « الشريعة » (ص٣٥، ٣٦) ، وابن الجوزي في « الواهيات » (١/ ١٦٣ رقم ٢٦٢) ، وابن المنذر في « التفسير » - كما في « الدر المنثور » (٢/ ٢٩١) - من طرق عن أبي غالب ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، بألفاظ متقاربة ، وبعضهم اختصره .

قال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

قلت : أبو غالب حزوّر البصري ، صاحب أبي أمامة ، ضعيف ، يعتبر به في الشواهد والمتابعات ، وقد تابعه :

* صفوان بن سُلَيم - وهو ثقة - ، عند أحمد في « المسند » (٥/ ٢٦٩) ، وابنه عبد الله في « السنة » (رقم ١٥٤٦) ، وسنده صحيح .

* سيار الأموي - وثقه ابن حبان (٤/ ٣٣٥) - في التابعين - وأعاده ! (٦/ ٤٢٣) - في أتباع التابعين - ، وفي « التقريب » : صدوق ، ومن منهجه في مثله قوله : مقبول - عند أحمد في « المسند » (٥/ ٢٥٠) - أيضاً - . ولقوله : « شر قتلى ... » ، « كلاب أهل النار » شاهد من حديث عبد الله بن أبي أوفى . انظر : « مسند عبد الله بن أبي أوفى » لابن صاعد (رقم ٣٩، ٤٠) ، « الحنائيات » (٢٢٥) وتعليقنا عليه ، ففيه بقية التخريج .

لم يتفقهوا في الدين إلا قليلاً ، ورأوا أن الحكام لا يحكمون بما أنزل الله إلا قليلاً ، فرأوا الخروج عليهم دون أن يستشيروا أهل العلم والفقه والحكمة منهم ، بل ركبوا رؤوسهم ، وأثاروا فتناً عمياء ، وسفكوا الدماء ، في مصر ، وسوريا ، والجزائر ، وقبل ذلك فتنة الحرم المكي ، فخالفوا بذلك هذا الحديث الصحيح الذي جرى عليه عمل المسلمين سلفاً وخلفاً إلا الخوارج .

ولما كان يغلب على الظن أن في أولئك الشباب من هو مخلص يبتغي وجه الله ، ولكنه شُبِّه له الأمر أو غُرر به ؛ فأنا أريد أن أوجه إليهم نصيحة وتذكرة ، يتعرفون بها على خطأهم ، ولعلهم يهتدون .

فأقول : من المعلوم أن ما أمر به المسلم من الأحكام منوط بالاستطاعة ؛ حتى ما كان من أركان الإسلام ، قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:٩٧] ، وهذا من الوضوح بمكان فلا يحتاج إلى تفصيل .

والذي يحتاج إلى التفصيل ؛ إنما هو التذكير بحقيقتين اثنتين :

الأولى : أن قتال أعداء الله – من أي نوع كان – يتطلب تربية النفس على الخضوع لأحكام الله واتباعها ؛ كما قال ﷺ :

« المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله »[1] .

والأخرى : أن ذلك يتطلب الإعداد المادي والسلاح الحربي ؛ الذي ينكأُ أعداء الله ؛ فإن الله أمر به المؤمنين ، فقال : ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال:٦٠] ، والإخلال بذلك مع الاستطاعة ؛ إنما هو من صفات المنافقين ، وكذلك قال فيهم رب العالمين : ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً ﴾ [التوبة:٤٦] .

وأنا أعتقد جازماً أن هذا الإعداد المادي لا يستطيع اليوم القيام به جماعة من المؤمنين

---

(١) « الصحيحة » (٥٤٩) . (منه) .

دون علم من حكّامهم - كما هو معلوم - ، وعليه ؛ فقتال أعداء الله من جماعة ما سابقٌ لأوانه ، كما كان الأمر في العهد المكي ، ولذلك ؛ لم يؤمروا به إلا في العهد المدني ؛ وهذا هو مقتضى النصر الرباني : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦] .

وعليه ؛ فإني أنصح الشباب المتحمس للجهاد ، والمخلص حقًّا لرب العباد : أن يلتفتوا لإصلاح الداخل ، وتأجيل الاهتمام بالخارج الذي لا حيلة فيه ، وهذا يتطلب عملاً دؤوباً ، وزمناً طويلاً ؛ لتحقيق ما أسمِّيه بـ(التصفية والتربية) ؛ فإن القيام بهذا لا ينهض به إلا جماعة من العلماء الأصفياء ، والمربين الأتقياء ، فما أقلهم في هذا الزمان ، وبخاصة في الجماعات التي تخرج على الحكام!

وقد ينكر بعضهم ضرورة هذه التصفية ، كما هو واقع بعض الأحزاب الإسلامية ، وقد يزعم بعضهم أنه قد انتهى دورها ، فانحرفوا إلى العمل السياسي أو الجهاد ، وأعرضوا عن الاهتمام بالتصفية والتربية ، وكلهم واهمون في ذلك ، فكم من مخالفات شرعية تقع منهم جميعاً بسبب الإخلال بواجب التصفية ، وركونهم إلى التقليد والتلفيق ، الذي به يستحلون كثيراً مما حرَّم الله ! وهذا هو المثال : الخروج على الحكام ؛ ولو لم يصدر منهم الكفر البواح .

وختاماً أقول : نحن لا ننكر أن يكون هناك بعض الحكام يجب الخروج عليهم ؛ كذاك الذي كان أنكر شرعية صيام رمضان ، والأضاحي في عيد الأضحى ، وغير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة ، فهؤلاء يجب قتالهم بنص الحديث ، ولكن بشرط الاستطاعة كما تقدم ، ولكن مجاهدة اليهود المحتلّين للأرض المقدّسة والسافكين لدماء المسلمين أوجب من قتال مثل ذاك الحاكم من وجوه كثيرة ، لا مجال الآن لبيانها ؛ من أهمها : أن جند ذاك الحاكم من إخواننا المسلمين ، وقد يكون جمهورهم - أو على الأقل الكثير منهم - عنه غير راضين ، فلماذا لا يجاهد هؤلاء الشباب المتحمّس اليهود بدل مجاهدتهم لبعض حكام المسلمين ؟! أظن أنْ سيكون جوابهم عدم الاستطاعة بالمعنى

المشروح سابقاً ، والجواب هو جوابنا ، والواقع يؤكد ذلك ؛ بدليل أن خروجهم - مع تعذر إمكانه - لم يثمر شيئاً سوى سفك الدماء سُدىً ! والمثال - مع الأسف الشديد - لا يزال ماثلاً في الجزائر ، فهل من مدّكر ؟! » .

* أخطاء خطيرة في مسائل العهد والأمان :

من الأخطاء الخطيرة التي تُمارس اليوم باسم (أحكام الجهاد) ما يقوم به طائفة من (الشباب) من قتل وتدمير إذا دخلوا بلاد الكفار بأمانٍ رسميٍّ ، أو قتل بعض من يأتي إلى ديار الإسلام ، ويدخل فيها بأمان رسميٍّ[1] .

من المعلوم أن من الأمور التي تعنى الدول بتنظيمها : مسألة حقوق الأفراد في الدخول إليهم ، ويقرر الفقهاء المعاصرون أن للدولة حقًّا في رفض القبول في حالات معينة[2] . وكان تنقُّل الأفراد فيما بين الدول قديماً يتم بدون اتباع أي إجراءات حتى الحرب العالمية الأولى[3] ، ومنذ هذا التاريخ بدأت الدول في اتباع نظام (جواز السفر) - وهو عبارة عن وثيقة صادرة من السلطات المختصة في الدولة التي يتبعها حامله ، تتبيَّن بمقتضاها شخصية حامل الجواز وجنسيته وموطنه وتاريخ ميلاده والعلامات المميزة له - .

فلا تسمح الدول حالياً بدخول الأجانب إلى إقليمها ما لم يكن حاملاً لهذه الوثيقة ، وجوازات السفر متعددة الأنواع ، فهناك (الجوازات الدبلوماسية) - وتعطى لرجال السلك الدبلوماسي - ، والجوازات الخاصة - وتعطى لمن يوفدون في مهمات رسمية ، كمندوبي الدولة في مؤتمر دولي - ، وجوازات عادية ، ثم تذاكر المرور ، وتمنح

---

(١) انظر ما سنورده عن المصنف في هذا الباب مما يجعلك - إن شاء الله تعالى - تقطع بما قررناه ، وعلى هذا فتاوى كبار علماء أهل العصر .

(٢) انظر : « الجنسية والموطن ومركز الأجانب » (ص١٦) لهشام صادق ، و« حقوق السائح وواجباته في الفقه الإسلامي » (ص٧٢-٧٣) لزكي زيدان .

(٣) القانون الدولي الخاص (١/ ٢٨٠) ، لإبراهيم أحمد إبراهيم .

هذه الأخيرة - عادة - للأشخاص الذين ليست لهم جنسيَّة ثابتة .

ويكون هنالك (تأشيرة دخول) - وهي عبارة عن إذن صادر من السلطات المختصة في الدولة التي يريد الأجنبي الدخول إلى إقليمها ، تؤكد بمقتضاه موافقتها على قبول الأجنبي في الإقليم - ويمنح هذا الإذن على (جواز السفر) الذي يحمله الأجنبي ، مع تحديد مدة الإقامة المسموح له بها في إقليم الدولة .

ويذهب الفقهاء المعاصرون إلى أن هذه الإجراءات التي تقع من الدول بهذا الترتيب هي بمثابة (عقد الأمان) المذكور عند الفقهاء الأقدمين ، ويتخرج هذا على قاعدة (العادة محكَّمة) وأن (العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني) .

ومن الجدير بالذكر أن هذا فيما بين (المسلم) عند دخوله (ديار الكفر) أو (الكافر) حين دخوله (ديار المسلمين) ، وليس فيما بين المسلمين عند تنقلهم في البلاد الإسلامية ، إذ « إن الفقهاء يعتبرون كل أرجاء البلاد الإسلامية داراً واحدة[1] هي دار الإسلام ، فلا تأثير للفواصل الجغرافية المتعارف عليها في كون الكل دار الإسلام ، وذلك لأن البلاد كلها يجب أن تخضع لدستور واحد ، وهو القرآن الكريم ، وسنة النبي ﷺ ، وقوانينها وأحكامها يجب أن تكون مستمدة من هذين المصدرين »[2] .

بعد هذه التوطئة ، ننبه على خلط واقع عند بعض حدثاء الأسنان بين (عقد الذمة) و(عقد الأمان) و(عقد الهدنة) ، ويظهر ذلك جليًّا في (مسألة النقض) ، بم يكون ؟ وما هي شروطه ؟ وكيف يتحقق ذلك ؟ فمستند من يقتل الوافدين إلى ديار الإسلام من هؤلاء الأجانب : الخلط والخبط في هذا الباب ، من غير تفصيل بين

---

(١) من هذه الحيثية .

(٢) « الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام » (ص١٦٦) ، وبنحوه في « آثار الحرب » (ص٢٨٢) للزحيلي ، و« الإسلام عقيدة وشريعة » (٤٣٣) لشلتوت ، و« التشريع الجنائي الإسلامي » (١/ ٢٧٥) لعبد القادر عودة .

العقود السابقة ، ويمكن إجمال جامع الفرق بأمور ستة[١] ، هي :

أولها : أن عقد الذمة واجب بنص الكتاب والسنة ، فإذا طلب الكفار أن يُعقد لهم عقد ذمة ، وجب على الإمام إجابتهم ، بخلاف عقد الأمان وعقد الهدنة - ويسمى عهد وموادعة ومعاهدة وصلح وسِلْم - فإنهما جائزان ، إلا في صورة من يريد سماع كلام الله ، فإنه يجب على قول عامة أهل العلم .

ثانيها : أن عقد الذمة مؤبّد وعقد العهد والأمان مؤقت .

ثالثها : أن عقد الذمة بعوض ، أما العهد والأمان فإنه يجوز بعوض وبغيره ، سواءً كان منّا أو منهم .

رابعها : أن عقد الذمة أهله تحت الولاية ، بخلاف أهل العهد والأمان فليسوا تحت الولاية .

خامسها : أن عقد الذمة لا يعقده إلا الإمام أو نائبه على قول جمهور أهل العلم ، وكذا عقد الهدنة في قول عامتهم ، بخلاف عقد الأمان ، فيجوز من كل مسلم حرٍّ عاقل بالغ ، وعبدٍ أذن له سيده في القتال إجماعاً[٢] ، ويجوز من العبد الذي لم يأذن له سيده في القتال في قول عامة أهل العلم ؛ منهم مالك والشافعي وأحمد ، وغيرهم[٣] ، ومن الصغير المميز العاقل في قول بعضهم[٤] ، ومن المرأة على قول مالك وأبي حنيفة

---

(١) انظر : « كشف الشبهات في مسائل العهد والجهاد » (ص٢٣) لأخينا فيصل الجاسم حفظه الله تعالى ، وينظر لزاماً : كتابنا هذا (ص٣٢٠ وما بعد) ، وفيه : « ما عقد للواحد أو لعدد خاص على أنفسهم ، إذا قدموا علينا ، أو احتيج إلى نزولهم للتكلم معهم ، وما أشبه ذلك » ، قال : « وهذا النوع هو الذي يتناوله بخاصة عُرف الأمان إذا أُطلق ، وعليه بُني الباب ، وفيه جميع ما تقدم من الأحكام » .

قلت : ومن الأحكام التي عناها ما تقدم فيه (ص٢٩٥) : « وأجمع المسلمون على وجوب الوفاء بعقد الأمان ، وتحريم الخيانة فيه » .

(٢) انظر : « الإنجاد » (٢٩٦) والتعليق عليه .

(٣) انظر : « الإنجاد » (٣٠٠-٣٠١) والتعليق عليه .

(٤) لم يرضه المصنف وغيره من المحققين ممن سبقوه ولحقوه . انظر : « الإنجاد » (٣٠٢-٣٠٣) والتعليق عليه .

والشافعي وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وابن حنبل وإسحاق وداود وغيرهم ، وذهبت طائفة إلى أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام[(١)] .

سادسها : أن عقد الذمة يشترط فيه على أهله شروط تستلزم الصَّغار ، بخلاف العهد والأمان فلا تشترط فيه هذه الشروط .

ولأجل هذه الفروقات بين أنواع العقود الثلاثة فقد اختلفت بعض نواقضها وما يترتب على نقضها أيضاً .

ومن أدقِّ الفروق على الإطلاق (الفرق بين الأمان وما يلزم من الوفاء به وبين مواقع الخديعة في الحرب)[(٢)] .

فمن الأمثلة التي وقع فيها خبط : ما قرره صاحب نشرة « لا عهد ولا ذمة ولا أمان يا علماء السلطان » ناقلاً عن ابن قدامة في « المغني » كلامه على نواقض (عهد الذمة) ونصه : « وينتقض عهد الذمي بأحد ثلاثة أشياء : الامتناع عن بذل الجزية ، والامتناع عن التزام أحكام الإسلام ، وقتال المسلمين ، سواء شرط عليهم أم لم يشترط »[(٣)] ، فحمل هذه الأشياء الثلاثة على نقض العهد والأمان مع (أمريكا) ! وخرج بناء عليه بنتيجة وهي : أنه لا أمان لرعاياهم في أي بلاد كانوا ، بما في ذلك بلادهم ، وعليه فيجوز قتلهم وهم في ديارنا ، ولو دخلوا بتأشيرة (الأمان) ، وكذا لنا أن نقتلهم إن دخلنا ديارهم ، ولو كان ذلك بتأشيرة (أمان) ! وهذا يخالف أصول العلماء في مبحث (الأمان) . وقد قرر المصنف أصول هذا المبحث ، والخلاف الذي فيه ، مع أدلته ، وبيان الراجح منه[(٤)] ؛ فنقل عن ابن المنذر[(٥)] في الإشارة التي تفهم الأمان إنما تقوم مقام

---

(١) انظر : « الإنجاد » (٢٩٦) والتعليق عليه .

(٢) انظره في كتابنا هذا (الباب السادس) (ص٣١١) بتفصيل قلَّ أن تجده مجموعاً مؤصَّلاً مفصَّلاً في غيره .

(٣) المغني (١٣/ ٢٣٨، ط. هجر) .

(٤) انظر ما سيأتي من كلام عن منهج المؤلف في كتابه هذا .

(٥) في « الأوسط » (١١/ ٢٦٤) .

الكلام[١] ، ولا شك أن (التأشيرة) وما يسبقها من معاملات هي أوضح في كونها (أماناً) من مجرد الإشارة ، وحتى نقطع الشك باليقين ، نورد كلاماً للمصنف في هذا الباب ، يزيل كل لبس ، ويوضّح المقصود ، على الوجه المراد ، قال رحمه الله تعالى بعد ذكره لجملة من الأدلة وأقوال الفقهاء :

« فإذا تقرر من مستند الشرع وأقوالِ العلماء في ملاحظة ثبوت الأمان: مراعاة ما دلَّ عليه من قولٍ أو إشارة أو استشعار؛ **فأقول**: كلُّ لفظٍ على أي لغةٍ كان، واصطلاحٍ حدث، أو كتابة بأي خطٍّ في مثل ذلك، مما اصطُلح عليه، أو إشارةٍ ورمزٍ ونحو ذلك مما يُتفاهم بمثله، يُشْعِرُ به المسلمُ الحربيَّ أماناً، أو يستشعر منه الحربي الأمان، سواء أراده المسلم أو لا ، فهو أمانٌ في الحال، مما وافق ما قصده المسلم من ذلك، ولم يكن فيه وجه من وجوه الفساد، ويجب إمضاؤه والوفاء به إلى غايته، وما لم يكن مراده منه التأمين، إلا أن الحربي نزل على ذلك مُستشعراً فيه أماناً، وجب فيه ردُّ الحربي إلى مأمنه، ثم يعود الأمر معه على أوَّله، ولا يحل اغتياله على هذا الوجه بحال، والدليل على صحة هذا الحدِّ: أن ما كان من الأقوال المتعارفة في ذلك، فلزومه مما لا إشكال فيه، وكذلك على كلِّ لغة؛ لأن ذلك لا يلزم في اللسان العربي لخاصية أنه عربي، لكن من حيث هو وُضِعَ في التخاطب لإفهام الأمان، فكذلك سائر الألسنة »[٢] .

قال أبو عبيدة : هذا الكلام صحيح وقوي بناءً على ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية [٣]، وغيره من أن كل اسم لم يكن له حدٌّ في اللغة ولا في الشرع ، فالمرجع فيه إلى عرف الناس . ثم قرر مسألة مهمة ، كأنه بين ظهرانينا ، أعني : اعتبار تأشيرة الدخول أو الإقامة أماناً ، قال مؤصِّلاً :

(١) انظر : « الإنجاد » (٣٠٨) .

(٢) الإنجاد (٣٠٩) .

(٣) في «القواعد النورانية» (ص ١٣٢-١٣٥) وغيره .

« وأما الكتابة، وما يَجْرِي مجراها من الإشارة ونحوها، فكلُّ ذلك من باب الاصطلاح والإفهام، لا فرق بينه وبين الكلام، والحكم في ذلك للمعنى والإفهام، لا لمجرد اللفظ، وفيما ثبت من كتب رسول الله ﷺ إلى ملوك الكفر يدعوهم إلى الإسلام، وإشارته -كما تقدم- لأصحابه في غير ما موضع، وإشارةِ التي رضخها اليهودي بالحجارة، فأشارت إليه ﷺ برأسها، وقد سألها عن قاتلها: أن لا، حتى سألها الثالثة، فقالت: نعم؛ وأشارت برأسها؛ فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين. خرَّجه مسلم[1].

كل ذلك دليل واضح وحجة بيِّنةٌ في إمضاء الشرع العمل على مفهوم ذلك كلِّه، وأما لزوم ذلك، وإن لم يُرِدْ المسلم به الأمان إذا ظَنَّه الحربي أماناً؛ فلأنه فعل ما يوهم الأمان، فكان سبباً لاطمئنان الحربي إليه، فَثَبَت له بذلك حُرمة الأمان، فأمَّا أن يُمْضِيَ له ما ظنّ من ذلك، أو يُردَّ إلى مأمنه، ولا يهجم -بعد ظنه الأمان واطمئنانه إلى ذلك- على قتله أو أسرِه، قال الله - تعالى -: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾ [الأنفال: ٥٨] ، فأمر الله - تعالى- أن يُعْلَموا برفض ما كانوا يعتقدونه من صِحَّة عهدهم وثبوت أمانهم، ولم يُبح اغتيالهم حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم، وأخذ حذرهم، فكان ذلك أصلاً في كل مستشعرٍ من أهل الكفر أماناً من المسلمين؛ اطمأنَّ إليه، أو نزل عليه.

وأيضاً؛ فالذي يشير بما يشعر الأمان، أو يفعل ما يُستقرأ منه الأمان، وهو لا يريده، فله حالتان:

* إما أن يكون لاهياً غير قاصدٍ لإشعار التأمين، فهو وإن لم يلزم به التأمين

---

(١) في «صحيحه» في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات (باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره...) (١٥) (١٦٧٢) من حديث أنس - رضي الله عنه -.

وأخرجه البخاري في عدة مواطن من «صحيحه» (الأرقام ٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥).

مُطلقاً، فلم يخلُ عن شبهةٍ، فهو سبب انبعاث الاطمئنان إليه، فعهدة ذلك على المسلم حيث سَبَّبه، لا على الحربي، فوجب أن يُزال ذلك بالردِّ إلى مأمنه.

* وإمَّا أن يكون فعل ذلك ذاكراً وهو لا يريد تأمينه حقيقة، وإنما يُريد أن يوهمه حتى يتمكن منه، فهذا هو عين الخيانة والغدر المحرم باتفاق، ولذلك توعد في مثله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بما توعَّد[1]، ولا خلاف يعلم بين المسلمين في تحريم ذلك، ونحن نبيِّن - إن شاء الله - وجه الفرق بين الخديعة الجائزة في الحرب، وما يُشكل من الأمان الذي لا تجوز الخديعة بمثله »[2] .

ثم قال موضحاً وجه الفرق ، موفياً بما وعد به :

« فالخديعة والمكر في الحرب بطريق الإدارة والتدبير، من العمل المشهور، والسُّنَّة الثابتة، لكن ربما التبس على بعض من رأينا أحوال يظنها من باب الخديعة الجائزة في الحرب، وهي قد تكون مما يَتَضَمَّنُ الأمان الذي لا يسوغ أن يُخفر، فرأينا أن نُنَبِّهَ على فَرْقٍ بينهما.

فنقول: إنه لما ثبت وجوب الوفاء، وحظر الغدر، وتقرَّر في حد الأمان الأوصاف المقيدة في (فصل التأمين) قبل هذا، وثبت مع ذلك من قول النبي ﷺ في إباحة الخديعة في الحرب، وفعله في ذلك ما ذكرناه؛ انقدح وتبين أن الخديعة المباحة: هي كل ما يرجع إلى إجادة النظر في تدبير غوامض الحرب، وإدارة الرأي فيه بما يوهم العدو الإعراض عنه، أو الغفلة دونه، وما أشبه ذلك من التقدم بكل ما يقع به توهينُ العدو، أو تلتمس فيه غِرَّتُه، وإصابة الفرصة منه على وجهٍ لا يوهمُ الأمان، ولا يتضمن الإشعار بالأُنس إليه على حال، فيدخل في ذلك التورية والتبييت وتشتيتٌ بينهم، ونصبُ الكمين، والاستطراد حال القتال؛ لانتهاز فرصة الكرِّ، وما أشبه ذلك، مما يرجع الأمر فيه إلى ما حَرَّرْناه،

---

(١) انظره مع تخريجه في (ص٣٠٦) .

(٢) الإنجاد (٣٠٩-٣١٠) .

وليس من ذلك أن يظهر لهم أنه منهم، أو على دينهم، أو جاء لنصيحتهم، فإذا وجد غفلةً نال منهم، هذا داخلٌ في باب الأمان؛ لأنَّ العدو يَستشعر منه الموادعة والموالفة، فيسكن إليه، فالإيهام عليه بمثل ذلك لا يجوز، وهو خيانةٌ - كما تقدم - .

ونُكتة الفرق أن اطمئنانه في هذا وأمثاله - مما قلنا: إنه يكون من باب الأمان - ؛ إنما سبيله استشعار المسالمة والموالفة، فهو يستنيم إلى ما يعتقده فيه من الوفاء في ذلك ؛ ثقةً به، وبما أظهر إليه مما يدلُّ عليه، فلم يؤت هذا من تَقَلُّبِهِ، بل من خَتَرِ الآخر فيما أظهر من الموالفة ، وارتكب من الخيانة، وفي أبواب المكر والخديعة إنما كان اطمئنانه لغفلةٍ من نفسه، أو جهلٍ في استشعار الغفلة، والتقصير من الآخر، وما أشبه ذلك، مما ترجع العهدة فيه على سوء نظره، من غير خيانة تلحق الآخر في أمره، وهذا بيِّن، والحمد لله.

ولِتَمَثُّلِ مسألةٍ تكون بظاهرها من باب الأمان تارةً، ومن المكيدة الجائز فعلها تارةً، ولا فارق إلا اختلاف عوارض اطمئنان العدوِّ على القانون الذي رسمناه؛ وذلك: لو أن رجلاً من المسلمين أبصر حربياً في جهةٍ ما من بلاد العدو أو غيرها، فتظاهر المسلم بإلقاء السلاح، وأقبل على جهة الحرب، مُظهراً له أنه رآه، فقصده مستسلماً أو مُسْتَنيماً إليه، ونحو هذا، فاطمأن الآخر إلى ذلك، حتى أصاب المسلمُ غرَّته، فهذا لا تجوز به الخديعة، وهو أمانٌ، ولو أنه عندما رآه فعل - أيضاً - من إظهار الاستنامة، ووضع السلاح، والإقبال إلى جهة ذلك الحربي، مِثل ما فعل في الأولى، إلا أنه فقط يُظهر أنه غافلٌ عن الحربي، ومُعرض عن رؤيته بحيث لا يستشعر الحربي أنه رآه فقصده مسالماً، لكن يوهم أنه ما شَعَرَ بمكانه، وإن فِعْلَه ذلك فِعْلُ المستريح من حالة حمل السلاح، إذا أمن في موضع، ونحو ذلك، حتى اطمأنَّ الحربي لما توهم من غفلةٍ عنه، لا لموادعة اسْتَشْعَرَ منه لكان هذا جائزاً، وهو تورية ومكيدةٌ لا تتعلق بها خيانة، ولا للأمان حُرمة، والله أعلم »[1].

---

(١) الإنجاد (٣١١-٣١٣) .

ثم كشف عن شبهة لمعترض، ووجهها بكلام علمي متين، فقال:

« فإن اعترض معترضٌ على هذا الأصل بقتل كعب بن الأشرف[١]، وظاهره جواز قتل من اطمأن إليه، بعد إظهار المسالمة والموالفة ... »، ورد عليه بكلام مهم غاية، لا داعي لنقله[٢]، إذ المراد هنا من إيراد هذا النقل بطوله: الوقوف على تحقيق كيفية (الأمان) وكيف يتم، وما هي ألفاظه.

ومن الجدير بالذكر أن المصنف قرر أن (عقد الأمان) قد يكون (خاصًّا) وهو الذي يرجع الأمر فيه إلى تأمين أشخاص على أعيانهم، لا يتعلق في ذلك حق لغيرهم[٣]، وأنه رأى (تبعّض) أحكام عقد الأمان، وأنه إن فعل بعض المستأمنين ما ينافي عقد الأمان، فلا يعامل من رضيه معاملتهم، إلا أن يتمالأ جميعُهم ومَلِكُهم على رد العهد[٤].

قال: « ولما كان عقد المهادنة معهم على العموم في مصلحتهم، وإقرار مملكتهم وبلادهم، وانتظام حالهم، وكان أمر ذلك يختلُّ إذا أُجيب الآحاد إلى رفع ذلك فيما رضوا به لأنفسهم، لم يجُز في حكم الوفاء أن ينقض ذلك عليهم، ولم يكن رضى الآحاد عاملاً في ذلك على جماعتهم »[٥].

وبناءً على هذا، يتضح لنا صحة ما قرره علماء عصرنا من حرمة ما يقوم به البعض من تدمير وخطف للطائرات وقتل للكفار في ديارهم من قبل شباب مسلمين

---

(١) ثبت ذلك عند مسلم في « صحيحه » في كتاب الجهاد والسير (باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود) (١٨٠١) (١١٩)، وسيأتي لفظه (ص٣١٣) بتمامه.

(٢) انظره في « الإنجاد » (٣١٤-٣١٦)، وهو من المهمات، إذ لا يقدم على سفك الدماء، والفتوى في حلّها، إلا جريء، ويقع ذلك هذه الأيام من شباب متهورين، يفتون وينفذون، ويحرّضون، وهم لا يحسنون التفريق في مسائل الجهاد ونوازله فضلاً عن الدقائق والخوافي، والله العاصم والواقي.

(٣) انظر: « الإنجاد » (٣٢١).

(٤) الإنجاد (٣٢١).

(٥) الإنجاد (٣٢١).

دخلوا تلك الديار بأمان[١] (تأشيرات دخول)، وأن هذا ضرب من الغدر والخيانة، وتشتد حرمتها إذا نُسبت للشريعة وجُعلت من باب (الجهاد) - زعموا - !

وهذه شذرات من (فتاوى العلماء المعاصرين في هذا الباب، وهي بمثابة تطبيقات عملية للأُصول السابقة المقررة عند الفقهاء)[٢]، يجب نشرها وإذاعتها في جميع وسائل الإعلام، المسموعة والمرئية، وترجمتها بأكثر من لغة، ليعرف العالم كلُّه حكم شريعتنا الإسلامية فيها، وتقرير علمائها الكبار.

* **جاء في (قرار هيئة كبار العلماء حول حوادث التفجير التي حصلت في مدينة الرياض**[٣]**، ١٤٢٤هـ)**[٤] الطويل، ما يؤكد صحة كلامنا السابق، قالوا بعد بيان حرمة الاعتداء على النفوس، بما في ذلك أنفس المعاهدين وأهل الذمة والمستأمنين، وأوردوا النصوص في ذلك، قالوا:

«والمقصود أن من دخل بعقد أمان أو بعهد من ولي الأمر لمصلحة رآها فلا يجوز التعرض له ولا الاعتداء لا على نفسه ولا ماله. إذا تبين هذا فإن ما وقع في مدينة الرياض من حوادث التفجير أمر محرَّم لا يقرّه دين الإسلام، وتحريمه جاء من وجوه:

١ - أن هذا العمل اعتداء على حرمة بلاد المسلمين وترويع للآمنين فيها.

٢ - أن فيه قتلاً للأنفس المعصومة في شريعة الإسلام.

---

(١) وأما إذا كانوا (معاهدين)، فالمخالفة تكون من وجهين، كمن سرق لحم خنزير وأكله.

(٢) جلّاها ابن المناصف في (الباب السادس) في كتابنا هذا على وجه بديع، وفيه تحرير وتحقيق وتدقيق، واجتهد أخونا الكويتي فيصل الجاسم - حفظه الله تعالى - في رسالته «كشف الشبهات في مسائل العهد والجهاد» في إبراز نقولات الفقهاء من خلال رده على بعض المراهقين والعابثين والمسقطين لكلام الفقهاء السابقين على جواز التدمير والتفجير والقتل، وبيَّن غفلتهم عن تقعيدات العلماء، ورد على شبههم ودندناتهم التي يتشبَّثون بها، ولا سيما في زعمهم أن فعلهم هذا باعتبار أن (الأمان) - هذه الأيام - صادر من ولاة غير معتبرة ولايتهم في الشرع - زعموا - !

(٣) حصلت مساء الاثنين في ١١/ ٣/ ١٤٢٤هـ.

(٤) نشر في جريدة «الجزيرة»، العدد (١١١٨٦) يوم الخميس ١٤/ ربيع الأول/ ١٤٢٤هـ.

٣ - أن هذا من الإفساد في الأرض .

٤ - أن فيه إتلافاً للأموال المعصومة » .

وقالوا أيضاً :

« وإن مجلس هيئة كبار العلماء إذ يُبيِّن حكم هذا الأمر لَيُحذِّر المسلمين من الوقوع في المحرّمات المهلكات ، ويحذرهم من مكائد الشيطان ، فإنه لا يزال بالعبد حتى يوقعه في المهالك إما بالغلو بالدين ، وإما بالجفاء عنه ومحاربته - والعياذ بالله - ، والشيطان لا يبالي بأيهما ظفر من العبد ؛ لأن كلا طريقي الغلو والجفاء من سبل الشيطان التي توقع صاحبها في غضب الرحمن وعذابه » .

وقالوا أيضاً :

« ثم ليعلم الجميع أن الأمة الإسلامية اليوم تعاني من تسلط الأعداء عليها من كل جانب وهم يفرحون بالذرائع التي تبرر لهم التسلط على أهل الإسلام وإذلالهم واستغلال خيراتهم ، فمن أعانهم في مقصدهم وفتح على المسلمين وبلاد الإسلام ثغراً لهم ، فقد أعان على انتقاص المسلمين والتسلط على بلادهم ، وهذا من أعظم الجرم ، كما أنه يجب العناية بالعلم الشرعي المؤصَّل من الكتاب والسنة وفق فهم سلف الأمة ، وذلك في المدارس والجامعات ، وفي المساجد ووسائل الإعلام ، كما أنه تجب العناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتواصي على الحق ، فإن الحاجة بل الضرورة داعية إليه الآن أكثر من أي وقت مضى ، وعلى شباب المسلمين إحسان الظن بعلمائهم والتلقِّي عنهم ، وليعلموا أن مما يسعى إليه أعداء الدين الوقيعة بين شباب الأمة وعلمائها وبينهم وبين حكامهم ، حتى تضعف شوكتهم وتسهل السيطرة عليهم ، فالواجب التنبه لهذا . وقى الله الجميع كيد الأعداء ، وعلى المسلمين تقوى الله في السرِّ والعلن ، والتوبة الصادقة الناصحة من جميع الذنوب ، فإنه ما نزل بلاء إلا بذنب ولا رفع إلا بتوبة ، نسأل الله أن يُصلح حال المسلمين ويجنب بلاد المسلمين كل سوء

ومكروه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه » .

*** وسئل العلّامة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - هذا السؤال :**

ما حكم الاعتداء على الأجانب السياح والزوار في البلاد الإسلامية ؟

فأجاب بما نصه :

« هذا لا يجوز ، الاعتداء لا يجوز على أي أحد ، سواء كانوا سُيَّاحاً أو عُمَّالاً ؛ لأنهم مستأمنون ، دخلوا بالأمان ، فلا يجوز الاعتداء عليهم ، ولكن تناصح الدولة حتى تمنعهم مما لا ينبغي إظهاره ، أما الاعتداء عليهم فلا يجوز ، أما أفراد الناس فليس لهم أن يقتلوهم أو يضربوهم أو يؤذوهم ، بل عليهم أن يرفعوا الأمر إلى ولاة الأمور ؛ لأن التعدي عليهم تعدٍّ على أناس قد دخلوا بالأمان ، فلا يجوز التعدي عليهم ، ولكن يرفع أمرهم إلى من يستطيع منع دخولهم أو منعهم من ذلك المنكر الظاهر .

أما نصيحتهم ودعوتهم إلى الإسلام أو إلى ترك المنكر إن كانوا مسلمين ، فهذا مطلوب ، وتعمّه الأدلة الشرعية ، والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وصلى الله وسلم على نبيه محمد ، وآله وصحبه »[1] .

وسئل أيضاً ما نصه :

يظن البعض من الشباب أن مجافاة الكفار - من هم مستوطنون في البلاد الإسلامية أو من الوافدين إليها - من الشرع ، ولذلك البعض يستحل قتلهم وسلْبهم إذا رأوا منهم ما ينكرون ؟

فأجاب بما نصه :

« لا يجوز قتل الكافر المستوطن ، أو الوافد المستأمن الذي أدخلته الدولة آمناً ، ولا قتل العصاة ، ولا التعدي عليهم ، بل يحالون فيما يحدث منهم من المنكرات للحكم الشرعي ، وفيما تراه المحاكم الشرعية الكفاية »[2] .

---

(١) « مجموع الفتاوى والمقالات » (٨/ ٢٣٩) .

(٢) « مجموع الفتاوى والمقالات » (٨/ ٢٠٧) .

وتابع السائل قائلاً : وإذا لم توجد محاكم شرعية ؟

فأجاب الشيخ رحمه الله بما نصه :

« إذا لم توجد محاكم شرعية ، فالنصيحة فقط ، النصيحة لولاة الأمور وتوجيههم للخير ، والتعاون معهم - حتى يحكّموا شرع الله ، أما أن الآمر والناهي يمد يده فيقتل أو يضرب ، فلا يجوز ، لكن يتعاون مع ولاة الأمور بالتي هي أحسن حتى يحكموا شرع الله في عباد الله ، وإلا فواجبه النصح ، وواجبه التوجيه إلى الخير ، وواجبه إنكار المنكر بالتي هي أحسن ، هذا هو واجبه ، قال الله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن:١٦] ؛ لأن إنكاره باليد بالقتل أو الضرب يترتب عليه شرٌّ أكثر وفساد أعظم بلا شك ، ولا ريب لكل من سبر هذه الأمور وعرفها »[١] .

* وقال الشيخ العلّامة فقيه الزمان : محمد بن عثيمين - رحمه الله - عن حادث (التفجير الذي حصل في مدينة الخُبَر) في (خطبة جمعة) له ، وأورد نصوصاً كثيرة بما في ذلك أحاديث الأمان[٢] ، قال :

« وعلى هذا فمن كان عندنا من الكفار بأمان فهو محرَّم ، محرَّم الدم ، وبذلك تعرف خطأ عملية التفجير التي وقعت في الخبر في مكان آهل بالسكان المعصومين في دمائهم وأموالهم ، ليلة الأربعاء العاشر من هذا الشهر شهر صفر عام سبعة عشر وأربع مئة وألف ، الذي حصل من جرائه أكثر من ثمانية عشر قتيلاً وثلاث مئة وستة وثمانون مصاباً ، منهم المسلمون والأطفال والنساء والشيوخ والكهول والشباب ، وتلف من جراء ذلك أموال ومساكن كثيرة ، ولا شك أن هذه العملية لا يُقرُّها شرع ولا عقل ولا فطرة .

---

(١) « مجموع الفتاوى والمقالات » (٨/ ٢٠٧) ، وانظره (١/ ٢٧٦-٢٨٠) في فتوى له (حكم خطف الطائرات وترويع الآمنين) .

(٢) أوردها ابن المناصف في أول (الباب السادس) .

أما الشرع فقد استمعتم إلى النصوص القرآنية والنبوية الدالة على وجوب احترام المسلمين في دمائهم وأموالهم ، وكذلك الكفار الذين لهم ذمة أو عهد أو أمان ، وإن احترام هؤلاء المعاهدين والمستأمنين والذميين احترامهم من محاسن الدين الإسلامي ، ولا يلزم من احترامهم بمقتضى عهودهم لا يلزم من ذلك محبة ولا ولاء ولا مناصرة ، ولكنه الوفاء بالعهد ﴿ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء:٣٤] .

وأما العقل فلأن الإنسان العاقل لن يتصرف أبداً في شيء محرَّم ؛ لأنه يعلم سوء النتيجة والعاقبة ، وأن الإنسان العاقل لن يتصرف في شيء مباح حتى يتبين له ما نتيجته ، وماذا يترتب عليه ، وإذا كان النبي ﷺ قال : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت** »[1] ، فجعل النبي ﷺ من مقتضيات الإيمان وكماله أن لا يقول الإنسان إلا خيراً أو يسكت . فكذلك يقال : إن من مقتضيات الإيمان وكماله أن لا يفعل الإنسان إلا خيراً أو ليمسك ، ولا شك أن هذه الفعلة الشنيعة يترتب عليها من المفاسد ما سنذكر ما تيسر منه إن شاء الله ، وأما مخالفة هذه الفعلة الشنيعة للفطرة ، فإن كل ذي فطرة سليمة يكره العدوان على الغير ويراه من المنكر ، فما ذنب المصابين بهذا الحادث من المسلمين ؟

ما ذنب الآمنين على فرشهم في بيوتهم أن يصابوا بهذا الحادث المؤلم ؟ ما ذنب المصابين من المعاهدين والمستأمنين ؟ ما ذنب الأطفال والشيوخ والعجائز ؟

إنه لحادث منكر لا مبرر له !!

أما المفاســـد :

فأولاً : من مفاسد ذلك : أنه معصية لله ورسوله ، وانتهاك لحرمات الله ، وتعرّض للعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، وأن لا يقبل من فاعله صرفٌ ولا عدْلٌ .

ثانياً : من مفاسده : تشويه سمعة الإسلام ، فإن أعداء الإسلام سوف يستغلون

(١) رواه البخاري رقم (٦٠١٨) ، ومسلم رقم (٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

مثل هذا الحدث بتشويه سمعة الإسلام وتنفير الناس عنه ، مع أن الإسلام بريء من ذلك ، فأخلاق الإسلام : صدق ، وبر ، ووفاء ، والدين الإسلامي يحذّر من هذا وأمثاله أشد التحذير .

ثالثاً : من مفاسده : أن الأصابع في الداخل والخارج سوف تشير إلى أن هذا من صنع الملتزمين بالإسلام ، مع أننا نعلم علم اليقين أن الملتزمين بشريعة الله حقيقة لن يقبلوا مثل ذلك ، ولن يرضوا به أبداً ، بل يتبرؤون منه وينكرونه أعظم إنكار ؛ لأن الملتزم بدين الله حقيقة هو الذي يقوم بدين الله على ما يريد الله ، لا على ما تهواه نفسه ويملي عليه ذوقه المبني على العاطفة الهوجاء والمنهج المنحرف ، وهذا ؛ أعني الالتزام الموافق للشريعة ، كثير في شبابنا ولله الحمد .

رابعاً : من مفاسده : أن كثيراً من العامة الجاهلين بحقيقة الالتزام بدين الله سوف ينظرون إلى كثير من الملتزمين بالبراء - البراء من هذا الصنيع - نظرة عداء وتخوف وحذر وتحذير ، كما سمعنا عن بعض الجهال العوام من تحذير أبنائهم من الالتزام ، لا سيما بعد أن شاهدوا صور الذين حكم عليهم في قضية تفجير المفجرات في الرياض » .

وقال بعد كلام متابعاً أوجه (الفساد) في هذه العمليات :

« **خامساً** : من مفاسد هذه الفعلة القبيحة - أعني : التفجير في الخُبَر - أنها توجب الفوضى في هذه البلاد التي ينبغي أن تكون أقوى بلاد العالم في الأمن والاستقرار ، لأنها تشمل بيت الله الذي جعله الله مثابة للناس وأمناً ، ولأن فيها الكعبة البيت الحرام التي جعلها الله قياماً للناس تقوم بها مصالح دينهم ودنياهم ، قال الله عز وجل : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ [البقرة:١٢٥] ، وقال تعالى : ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ ﴾ [المائدة:٩٧] ، ومن المعلوم أن الناس لن يصلوا إلى هذا البيت إلا عن طريق المرور بهذه البلاد جميعها من إحدى الجهات .

سادساً : ومن مفاسد هذه الفعلة الشنيعة ما حصل بها من تلف النفوس والأموال وتضرر شيء منها ، كما شاهد الناس ذلك في وسائل الإعلام ، شاهد الناس في وسائل الإعلام ما شاهدوا منها ، وإن القلوب لتتفجر ، والأكباد لتتفتت ، والدموع لتذرف حين يشاهد الإنسان الأطفال على سرر التمريض ما بين مصاب بعينه أو بأذنه أو يده أو رجله ، أو أي شيء من أجزاء بدنه ، تدور أعينهم فيمن يعودهم ، لا يملكون رفعاً لما وقع ، ولا دفعاً لما يتوقع ، فهل أحد يُقرُّ ذلك أو يرضى به ؟؟

هل ضمير لا يتحرك لمثل هذه الفواجع ، ولا أدري ماذا يراد من هذه الفعلة ، أيراد الإصلاح ؟

فالإصلاح لا يأتي بمثل هذا ، إن السيئة لا تأتي بحسنة ، ولن تكون الوسائل السيئة طرقاً للإصلاح أبداً »[١] .

*** وسئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان :**

أفتى من أفتى بجواز قتل الأمريكان في جميع بلدان العالم ، وقال : إنهم حربيون !! فما قول فضيلتكم في هذا ؟

فأجاب بما نصه :

« هذا المفتي جاهل ؛ لأن هذا فيه تفصيل ، فالذين تعاهدنا وإياهم ودخلوا بلادنا بالعهد أو بالأمان ، أو استقدمناهم بأعمالٍ يقيمون بها نحن بحاجة إليها ، هؤلاء هم تحت عهدنا وذمتنا ، لا يجوز أن نغدر بهم ، ولا أن نقتلهم ، فالدول التي بيننا وبينهم عهدٌ وتمثيل دبلوماسي ، لا يجوز الغدر بهم ، والكفار الذين دخلوا بلادنا بإذننا ، لا يجوز الغدر بهم ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ [التوبة:٦] ، فلا يجوز الغدر بالذين دخلوا في بلاد المسلمين بإذن المسلمين ، أو المسلمون استقدموهم ، فلا يجوز مثل هذا الكلام ، إنما

(١) التحذير من التسرع في التكفير (٥٣-٦٥) .

الحربيّ الذي ليس بيننا وبينه عهد ولا أمان ، هذا هو الحربي »[١] .

وسئل أيضاً :

هل وجود الكفار في هذه البلاد يبيح قتلهم واغتيالهم ؟ وخاصة أنَّ من يجوّز هذا العمل يستدل بحديث النبي ﷺ : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » ؟

فأجاب بقوله :

« إذا دخل الكافر بعهد ولي الأمر ، أو بأمان ، أو جاء لأداء مهمة ويرجع ، فلا يجوز الاعتداء عليه ، الإسلام دين وفاء ، ليس دين غدر وخيانة ، فلا يجوز الاعتداء على الكافر الذي هو في عهدتنا ، وتحت أماننا ، ولا يتحدث العالم أن الإسلام يغدر بالعهود ويخون بالعهود ، هذا ليس من الإسلام ، وقوله ﷺ : « **أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب** »[٢] ، هذا حديثٌ صحيح ، لكن ليس معناه أنه يقتل المعاهد والمستأمن ، ومن هم تحت عهدتنا ، بل هذا في اليهود والنصارى الذين ليس بينهم وبين المسلمين عهد ولا ميثاق »[٣] .

ونختم الكلام على هذا الباب بالتنبيه على أمور مهمة ، نجملها فيما يلي :

أولاً : على أولياء الأمور المحافظة على تعاليم الشرع ، ومنع الوافدين من المجاهرة بالمعاصي ، وإظهار المنكرات ، فهذا سبب من أسباب استقرار الأمن ، وعدم طيش المتحمّسين من المتهوّرين ، ممن تأخذهم العواطف ، وتعصف بهم إلى القتل والتدمير .

ثانياً : الجهاد في سبيل الله تعالى ما يتبعه من أحكام معقولة المعنى ، يظهر لك هذا من كثير من الأحكام المدوّنة في هذا السِّفْر العظيم ، وهو باب من أبواب الأمر

---

(١) من كلام له في شريط فيه فتاوى العلماء في الأحداث الراهنة التي حدثت بمدينة الرياض ، ونشرت في كتاب « الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية » (ص١٢٤) .

(٢) رواه البخاري رقم (٣١٦٨، ٣٠٥٣) ، ومسلم رقم (١٦٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) من شريط مسجل بعنوان : « معاملة الكفار » .

بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإذا ترتب عليه منكر أكبر منه ، فالواجب حينئذ الإمساك عنه ، وإعداد الأمة ، وتربيتها عليه ، لتتمكن من القيام بهذه الشعيرة .

ويظهر لك صدق ما قلنا من خلال هذين النقلين :

الأول : قال الإمام ابن القيم : « وعلى هذا ، فإذا قويت شوكةُ قوم من أهل الذمة ، وتعذّر إلزامهم بأحكام الإسلام ، أقررناهم وما هم عليه ، فإذا ذلُّوا وضعف أمرهم ، ألزمناهم بذلك ، فهذا له مساغ »[١] .

الثاني : قال العز بن عبد السلام في (المثال الأربعين) في (فصل في اجتماع المصالح مع المفاسد) : « والتولي يوم الزحف مفسدة كبيرة ، لكنه واجب إذا علم أنه يُقتل من غير نكاية في الكفار ؛ لأن التغرير بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين ، فإذا لم تحصل النكاية ؛ وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام ، فقد صار الثبوت ههنا مفسدة محضة ليس في طيّها مصلحة »[٢] .

في نقولات كثيرة للمصنف[٣] وغيره ، والشاهد أن من تعامل مع الجهاد كتعامله مع عدد ركعات الصلوات ، لا بد من أدائها على كل حال ، دون النظر إلى مآلات الأفعال ، لم يُسَدَّد ولم يوفق للصَّواب ، والله الهادي .

---

(١) « أحكام أهل الذمة » (١/ ٣٩٥) وقارنه - لزاماً - بما نشره العلامة الشيخ ابن باز في جريدة « المسلمون » (العدد ٥١٦ بتاريخ ٢١/ رجب/ ١٤١٥هـ ، الموافق ٢٣/ ديسمبر: ١٩٩٤م) ، والعدد (٥٢٠، ١٩/ شعبان/ ١٤١٥هـ ، الموافق ١٠/ يناير / ١٩٩٥) عن (الصلح مع اليهود) وقرر فيه أن « الواجب على كل من تولّى أمر المسلمين ، سواء كان ملكاً ، أو أميراً ، أو رئيس جمهورية ، أن ينظر في مصالح شعبه ، فيسمح بما ينفعهم ، ويكون في مصلحتهم ، من الأمور التي لا يمنع منها شرع الله المطهّر ، ويمنع ما سوى ذلك مع أي دولة من دول الكفر » ، وذكر فيه نحو ما قرره ابن القيم - رحمه الله - في كلامه السابق .

(٢) « قواعد الأحكام » (١/ ١٥١) ، ولم يتعقّبه البُلْقيني في « الفوائد الجسام » .

(٣) تراها عند كلامنا على (منهج المؤلف في كتابه) .

ثالثاً : لا يعني ما قررناه سابقاً : إن اعتدى من لهم معاهدة معنا على إخوانٍ لنا أن لا ننصرهم في ديارهم ، ونساعدهم على جهاد الدفع لعدوِّهم ، ولذا أفتى مشايخنا - مشايخ هذا العصر - : ابن باز ، والألباني ، وابن عثيمين ، بجواز الذهاب للقتال في الشيشان ، وقبلها في أفغانستان إبّان احتلال روسيا الملحدة لها ، وهكذا في مثيلاتها .

رابعاً : بالنسبة إلى المدنيين في دار الحرب ، وكيفية معاملتهم حال اعتزالهم القتال ، (أثناء اختلاط المقاتلين بهم ، أو اتخاذهم دروعاً بشريّة) ، وكذا حكم الشرع حال الحرب في تدمير الجسور ومحطات الكهرباء ، ومنشآت النفط ، والموانئ الجوية والبحريّة غير العسكرية ، ونحوها من الأهداف والمصالح الاقتصادية والمعيشية للعدو ، كل هذه من النوازل التي عالجها العلماء بأصولها ، وتحتاج إلى مزيد من أبحاث ودراسات عصرية(١) .

هذه أشهر الأغلاط التي تمارس اليوم باسم الجهاد ، أحببتُ التنبيه عليها ، وإظهار تقريرات المؤلف في هذا السِّفْر العظيم ، ليتحسس القارئ أهمية تقريرات العلماء ، وضرورة اتباع تأصيلاتهم ، ففيها النجاة والوسطية ، والبُعد عن الغلو والجفاء ، والله الموفق ، لا رب سواه .

---

(١) للأستاذ حسن أبو غُدَّة في هذا الباب دراسة منشورة سنة ١٤٢٠هـ عن مكتبة العبيكان في (٣٤٢) صفحة ، وهي بعنوان : « قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب » .



قائمة بأسماء الكتب التي أُلِّفت في الجهاد وما يتعلق به

هذا ثَبْت بأسماء المؤلفات التي تخص (الجهاد) وما يسبقه من الإعداد له، وما يتبعه من أحكام فقهية، كالغنيمة والفيء، راعينا فيه الأمور الآتية:

أولاً: رتبناه على الحروف الهجائية.

ثانياً: أشرنا إلى المطبوع من هذه الكتب.

ثالثاً: أشرنا إلى أماكن وجود المخطوطات بالعزو إلى «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله»، وهذا الفهرس هو أجمع فهرس ظهر للآن، إذ فيه بيان أماكن وجود المخطوطات لكل كتاب في جميع[1] المكتبات الخطيَّة في أرجاء المعمورة.

رابعاً: وقع في بعض المصادر تحريف في أسماء بعض المؤلفين، نبهنا عليه.

خامساً: ذكرنا ما وقفنا عليه من مؤلفات لغير أهل السنة والجماعة في هذا الباب.

سادساً: بدأنا في إعداد هذا (الثَّبت) عند نهايتنا من تحقيق كتاب «الإنجاد»، ولذا فلا بُدَّ أن يقع فيه (فوْت).

سابعاً: اعتمدنا في جمعه - عدا ما وقع لنا من خلال البحث والتتبع، وما استقر في الخاطر خلال توثيق وتحقيق هذا الكتاب، وما ملكناه من كتب في هذا الموضوع - على النظر في «الفهرس الشامل» المنوَّه به سابقاً، حيث مررنا بمجلداته الثمانية[2]، وعلى «مصادر التراث العسكري عند العرب» لكوركيس عوّاد، و«معجم الموضوعات المطروقة» لعبد الله الحبشي، وما ذكره جماعة من المحققين لبعض كتب الجهاد، أو ذكروه في مراجعهم.

---

(١) جهدت مؤسسة آل البيت / الأردن - شكر الله سعيها - على جمع جميع الفهارس للدور الخطيّة، وشمل ذلك ما ضرب على الآلة الكاتبة، وفهارس بعض المكتبات الخاصة، وقسموها على مواضيعها، ورتّبوا كل موضوع على الحروف.

(٢) ولم يكمل بعد!

١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي / وهبة الزحيلي (مطبوع عن دار الفكر - دمشق، سنة ١٤٠٣هـ).

٢) آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي / علي بن عبد الرحمن الطيَّار (مطبوع، سنة ١٤٢٤هـ).

٣) الآداب الحقيقية في معتبرات البندقية/ الشيخ حسين بن محمد ابريق الحياني (من القرن الثاني عشر الهجري)، منه نسخة في مكتبة آل يحيى في تريم - باليمن.
* انظر: «مصادر التراث العسكري» لكوركيس عوّاد (١/ ١٣).

٤) آيات الجهاد في القرآن الكريم - دراسة موضوعية وتاريخية بيانية / كامل سلامة الدقس (مطبوع عن دار البيان - الكويت، ١٣٩٢هـ).

٥) أبواب السعادة في أسباب الشهادة / السيوطي (ت ٩١٣هـ) (مطبوع عن دار الكتب العلمية). ومنه عدَّة نسخ خطية؛ منها في مكتبة الدولة - برلين.
وذكر صاحب «معجم الموضوعات المطروقة» (ص٧٠٨) أن له نسخة خطية في باريس بعنوان: «أنوار السعادة»، وكذا في المكتبة الأزهرية والظاهرية والسعيدية (حيدرآباد).
* وانظر: «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - الفقه وأصوله» (١/ ٣١)، من إعداد: مؤسسة آل البيت - الأردن.

٦) إتحاف العباد بما تيسَّر في فقه الجهاد / عبد الفتاح بركات (مطبوع في بيروت سنة ١٤١٨هـ، ١٦٩ صفحة).

٧) إتحاف النبلاء بفضل الشهادة وأنواع الشهداء / عبد الله الصديق الغماري (مطبوع عن دار عالم الكتب).

٨) الأثر المحمود لقهر ذوي العهود الجحود (له عدة نسخ خطية).

* انظر : « الفهرس الشامل » (١/ ٥٣-٥٤) .

٩) **اجتناب الكفار وعمّا يلزم أهل الذمة من الجزية والصّغار / محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي** (ت٩٠٩هـ) (له نسختان خطيّتان) .

* انظر : « الفهرس الشامل » (١/ ٨٧)) .

١٠) **الاجتهاد في الجهاد / مجهول** .

* انظر : « كشف الظنون » ، « معجم الموضوعات المطروقة » (ص٣٨٤) ، « مصادر التراث العسكري عند العرب » لكوركيس عواد (١/ ٢٩) .

١١) **الاجتهاد في إقامة فرض الجهاد / أبو القاسم ابن عساكر (ت ٥٧١هـ)** .

* انظر : « هدية العارفين » (١/ ٧٠٦) ، « مصادر التراث العسكري عند العرب » لكوركيس عواد (١/ ٢٩) .

١٢) **الاجتهاد في طلب الجهاد / ابن كثير** (مطبوع عن مؤسسة الرسالة - بيروت ، ودار اللواء - الرياض ، بتحقيق : عبد الله عسيلان) .

* وانظر : « كشف الظنون » (١/ ١٠) ، « المجمع المؤسس للمعجم المفهرس » لابن حجر (٢/ ٦٠٨، ٣/ ٣١١) .

١٣) **الاجتهاد في فضل الجهاد/ محمد بن يوسف الأثري** ، منه مصوّرة في مكتبة أحمد الثالث ، وعنها نسخة مصورة في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى (رقم ٥٧) .

١٤) **أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد / تحقيق : عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح** (مطبوع ، وله عدة نسخ خطيّة في الخزانة العامة بالرباط) .

* انظر : « الفهرس الشامل » (٣/ ١٧١) .

١٥) **أجوبة في حكم الأموال المأخوذة من المحاربين / المختار بن أحمد بن أبي بكر الكنتي**

(ت١٢٢٦هـ) (مخطوط).

* انظر: «الفهرس الشامل» (١/ ١٣٦).

١٦) **الأحاديث الأربعين في فضل الجهاد والمجاهدين / يوسف بن إسماعيل النبهاني** (مطبوع عن دار البشائر).

١٧) **أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية/ عبد اللطيف عامر**، (ط. الأولى عن دار الكتب الإسلامية، ودار الكتاب المصري - القاهرة، ودار الكتاب اللبناني - بيروت، سنة ١٤٠٦هـ).

١٨) **أحكام الجهاد / مجهول** (مخطوط).

* انظر: «الفهرس الشامل» (١/ ١٧٨).

١٩) **أحكام الجهاد / عيسى الفراهاني**.

* انظر: «الذريعة إلى تصانيف الشيعة» (٥/ ٢٩٧)، «معجم الموضوعات المطروقة» (ص٣٨٢).

٢٠) **أحكام الجهاد وفضائله / العز بن عبد السلام** (مطبوع بتحقيق: نزيه حمّاد).

٢١) **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام / د. عبد الكريم زيدان**.

٢٢) **أحكام الرمي والسبق/ لابن التركماني المارديني** (مخطوط: برلين).

* انظر: «بغية الوعاة» (١/ ٣٣٤)، «معجم الموضوعات المطروقة» (٥٧٠).

٢٣) **أحكام الشهيد / أمير زاده**.

* انظر: «هدية العارفين» (٢/ ٣٤٦).

٢٤) **أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله - عز وجل - في الفقه / مرعي بن عبد الله بن مرعي** (مطبوع).

٢٥) الأحكام المهمة في شروط أهل الذمة / ضياء الدين علي - أبو الهدى - .

* انظر : « الفهرس الشامل » (١/ ٢١٦) .

٢٦) أحكام الميت الشهيد وغير الشهيد / مجهول .

* انظر : « الفهرس الشامل » (١/ ٢١٦) .

٢٧) أدب الملوك وكفاية المملوك/ فخر الدين محمد بن منصور بن سعيد بن أبي الفرج القرشي - وهو كتاب في فن الحرب وإدارة الملك والسياسة - . (منه نسخة خطية في المكتب الهندي - لندن ، رقم ٢٧٦٧) .

* انظر : « مصادر التراث العسكري » (١/ ٤٥) .

٢٨) أربعون حديثاً في فضل الجهاد والمجاهدين / العفيف أبو الفرج محمد بن عبد الرحمن ابن أبي العز الواسطي المقَّري (مطبوع) .

* انظر : « معجم الموضوعات المطروقة » (ص٣٨٢) ، « فهرس الظاهرية » ، جمع شيخنا الألباني رحمه الله (ص١٩٠) .

٢٩) أربعون حديثاً في فضل الرمي بالسهام / للسمهودي (مخطوط - جامع صنعاء الكبير) .

* انظر : « معجم الموضوعات المطروقة » (ص٥٧٠) .

٣٠) الأربعين في الجهاد / أبو زرعة العراقي .

* انظر : « كشف الظنون » ، « معجم الموضوعات المطروقة » (ص٣٨٢) .

٣١) الأربعين في الجهاد / الدمياطي .

* انظر : « معجم الموضوعات » (ص٣٨٢) .

٣٢) الأربعين في الجهاد / ابن حجر الهيتمي .

* انظر : « معجم الموضوعات » (٣٨٢) .

٣٣) الأربعين في الجهاد / المنذري (مخطوط ، منه نسخة في « أوقاف بغداد ») .

* انظر : « معجم الموضوعات » (٣٨٢) .

٣٤) الأربعين في الجهاد / القرافي (مخطوط ، طوب سراي) .

* انظر : « معجم الموضوعات » (٣٨٢) .

٣٥) الأربعون في الحث على الجهاد / علي بن الحسن (أبو القاسم ابن عساكر ، صاحب « تاريخ دمشق ») (ت ٥٧١هـ) (مطبوع بتحقيق : عبد الله بن يوسف ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت) .

* انظر : « معجم الأدباء » لياقوت (١٣/ ٧٨) ، « المجمع المؤسس » (٢/ ٢٨٣) ، « معجم الموضوعات المطروقة » (ص٣٨٢) .

٣٦) الأرجوزة الحلبية في رمي السهام عن القسيّ العربية/ لابن المنقار ، (مخطوط - مكتبة برلين) .

* انظر : « تاريخ التراث العربي » لبروكلمان (٦/ ٥٦٥) .

٣٧) الإرشاد في الحث على الجهاد / للحدَّاد .

* انظر : « مصادر الفكر الإسلامي في اليمن » لعبد الله الحبشي (٢٥٢) .

٣٨) الإرشاد في فضل أرباب الذكر والجهاد / للدواليبي .

* انظر : « كشف الظنون » ، « معجم المؤلفين » لكحالة (٧/ ١٤٢) ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٢) .

٣٩) إرشاد الحاضرين والبعاد في فضل الجهاد / زيني دحلان (مخطوط - برنستن) .

* انظر : « مصادر التراث العسكري » لكوركيس عوّاد (٢٥٢) .

٤٠) إرشاد العباد إلى الغزو والجهاد / أحمد فخر الدين النقشبندي الموصلي (ألّفه سنة ١٢٣٠هـ) ، (مطبوع : العامرة - استنبول ، سنة ١٣٣٦هـ) .

٤١) إرشاد العباد في فضل الجهاد / للبيطار (مطبوع في مصر سنة ١٩٩٢م، ومنه نسخة خطية في الظاهرية) .

* وانظر : « معجم المؤلفين » لكحالة (٣/ ١٩٤) .

٤٢) إرشاد العباد إلى طريق الجهاد / عبدالحميد الآلوسي (منه نسخة خطية في المتحف العراقي برقم ٢٨٢٠٦، بتاريخ ١٢٩٤هـ) .

* وانظر : « مصادر التراث » لعوّاد (٣/ ٣٩٩- رقم ٢٩٩) .

٤٣) إرشاد المسترشد إلى تهذيب مذاهب أئمة الهدى في الفقه وأدلته - وأوله كتاب الجهاد / لمحمد أولى بن المنذر الأنصاري (مطبوع) .

٤٤) أساس البناء من صحيح السنة مع خبر السماء - فضل الجهاد ومتعلقاته في سورة الصف / مصفّى عن الأهواء / رجائي بن محمد المصري المكّي (مطبوع) .

٤٥) أسئلة عن حكم جماعة من المسلمين / أسرهم الكفار فخرقوا السفينة التي هم فيها لتهلك سفن العدو / أبو الفداء إسماعيل التميمي (ت ١٢٤٨هـ) (مخطوط) .

* انظر : « الفهرس الشامل » (١/ ٤٣٩ و٣/ ٨٦٦) .

٤٦) الاستعداد للجهاد / علي بن محمد السوسي السملالي (ت ١٣١١هـ) (مخطوط : منه نسخة خطية في الخزانة الحسنية بالرباط - رقم ٢/ ٣٠) .

* انظر : « الفهرس الشامل » (١/ ٣٩٥) .

٤٧) الاستنفاد للجهاد / للإسكافي .

* انظر : « الذريعة إلى تصانيف الشيعة » (٤/ ٣٥) ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٢) .

٤٨) أسرى الحرب عبر التاريخ / عبد الكريم فرحان (مطبوع عن دار الطليعة) .

٤٩) الإسلام والحرب/ حسين أبو لبابة (ط. الأولى عن دار اللواء - الرياض، سنة ١٣٩٩هـ).

٥٠) إظهار السر المكنون في رمي القلاع والحصون/ محمد بن حسن العطّار (مخطوط - حلب).

* انظر: «مصادر التراث العسكري» (١/ ٨٢).

٥١) إظهار ما ستره أهل العناد في أمر الجهاد/ لابن الجُنيد.

* انظر: «ذيل كشف الظنون».

٥٢) الاعتماد في الجهاد/ محمد عارف بن أحمد بن سعيد المنير، الحسيني، الدمشقي (ت ١٣٤٢هـ).

* انظر: «ذيل كشف الظنون»، «الأعلام» للزركلي (٦/ ١٨٠)، «مصادر التراث العسكري» (١/ ٨٣).

٥٣) الاعتماد في الجهاد/ للرعيني (محمد بن سعيد الأندلسي الفاسي ت ٧٧٨هـ).

* انظر: «الأعلام» للزركلي (٦/ ١٣٩)، «مصادر التراث العسكري» (١/ ٨٣).

٥٤) إعلام الأخيار والعباد أهل الاجتهاد بفضل الرباط والجهاد/ لابن النعمان المراكشي.

* انظر: «هدية العارفين» (٢/ ١٣٤)، «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٤/ ١٩).

٥٥) الأعلام الجلية في شرح الألفية (أي ألفية الشهيد)/ حسين بن علي بن حسين [ابن أبي سروال]، كان حيًّا سنة (٩٥٠هـ).

* انظر: «الفهرس الشامل» (١/ ٥٨١).

٥٦) إفادة البصير لكلّ رامٍ مبتدئ أو ماهر نحرير/ لعبد الله بن ميمون (مطبوع).

ومنه نسخة خطيَّة في مكتبة شستربتي .

* انظر : « معجم الموضوعات » (٥٧٠) .

٥٧) افتراءات حول غايات الجهاد / محمد نعيم ياسين (مطبوع عن دار الأرقم / الكويت) .

٥٨) الاقتحام بالنفس / لشيخ الإسلام ابن تيمية (مطبوع أكثر من مرة) .

٥٩) إمضاض السُّهاد في افتراض الجهاد / الفيروزآبادي .

* انظر : « كشف الظنون » ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٣) ، « مصادر التراث العسكري » (١/ ٩٧) .

٦٠) الإمداد فيما يتعلق بالجهاد .

* انظر : « كشف الظنون » ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٣) .

٦١) الإنجاد في الجهاد / لعبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب الجزري السعدي العبادي ، المعروف بناصح الدين الشيرازي ابن الحنبلي (ت ٦٣٤هـ) .

* انظر : « هدية العارفين » (١/ ٥٢٤) ، « معجم المؤلفين » لكحالة (٥/ ١٩٧) ، « معجم الموضوعات » (٣٨٢) ، « مصادر التراث العسكري » (١/ ١٠٣) .

٦٢) إنفاذ الأوامر الإلهية بنصر العسكر الإسلامية / للشرنبلالي .

* انظر : « ذيل كشف الظنون » ، « معجم الموضوعات » (٣٨٣) .

٦٣) « الأنفال والغنيمة » / لابن الجُنيد .

* انظر : « ذيل الكشف » ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٩٠٥) .

٦٤) أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة فيه / علي بن نفيع العلياني (مطبوع – دار طيبة / الرياض) .

٦٥) الإيضاح في علم الرمي/ للأخباري (مخطوط - مكتبة نور عثمانية) .
* انظر : « معجم الموضوعات المطروقة « (٥٧١) .

٦٦) بدائع الأسرار في حقيقة الرد والانتصار وغامض ما أجمعت عليه الرماة بالأمصار / لمحمد بن علي بن أصبغ الهروي ، أبي بكر (ت ٨٠٠هـ) . (منه نسخة في مكتبة برلين - رقم ٥٥٣٨، والخزانة العامة بالرباط ، وعنها نسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية) .
* انظر : « مصادر التراث العسكري » (١/ ١١٧) .

٦٧) بذل السهاد في فضل الجهاد / للحلبي (مخطوط - طوب قوب سراي) .
* وانظر : « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٣) .

٦٨) بشرى العباد بفضل الرباط والجهاد / للبكري (مخطوط - استنبول) .
* انظر : « ذيل كشف الظنون » ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٣) .

٦٩) بغية القاصدين بالعمل في الميادين - في الفروسية والحرب / محمد بن الأمير لاجين ابن عبد الله الذهبي الطرابلسي الحسامي ، المعروف بالرمّاح (ت نحو ٧٨٠هـ) (منه نسخة خطية في مكتبة : آيا صوفيا - استنبول ، رقم ٣٧٩٩ . وفي مكتبة ليدن - هولنده) .
* انظر : « مصادر التراث العسكري » (١/ ١٢٧) .

٧٠) بغية المساعد في أحكام المجاهد / محمد المهدي الإدريسي الخطابي (مطبوع في مصر سنة ١٣٣٢هـ) .

٧١) بغية المرتاد في التعريف بسنّة الجهاد / أبو القاسم بن محمد ابن الطيلسان (ت ٦٤٣هـ) .

* انظر : « برنامج التجيبي » (ص٢٣٦) ، « كشف الظنون » ، « معجم المؤلفين »

(٨/ ١١٣) ، « مصادر التراث العسكري » (١/ ١٢٧) .

٧٢) بيان أحكام مشروعية الجهاد وأحكام صلاة الخوف إذا تُراد / محمد بن محمد الإديلبي (مخطوط) .

* انظر : « الفهرس الشامل » (٢/ ١٧٠) .

٧٣) بيان الجهاد لأهل الوداد / عبد الغني النابلسي (مخطوط - الظاهرية) .

* وانظر : « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٣) ، « الفهرس الشامل » (٢/ ١٧٢- ١٧٣) .

٧٤) بيان وجوب الهجرة ، وتحريم موالاة الكفرة ، ووجوب موالاة مؤمني الأمة / عثمان ابن محمد بن صالح [ابن فودي] (مخطوط) .

* انظر : « الفهرس الشامل » (٢/ ١٩٩) .

٧٥) تائيَّة في التحريض على الجهاد/ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحيم التازي ، الشهير بـ (ابن يَجَّبْش) .

٧٦) تجنيد الأجناد وجهاد الجهاد / بدر الدين ابن جماعة الحموي الشافعي (ت ٧٣٣هـ) .

* انظر : « ذيل الكشف » ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٣) ، « مصادر التراث » (١/ ١٥٢) .

٧٧) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام / لابن جماعة (مطبوع ، وله عدة نسخ خطية) .

* انظر :« الفهرس الشامل » (٢/ ٣١٢) .

٧٨) تحفة الأنفس وشعار سكان أهل الأندلس/ علي بن عبد الرحمن بن هذيل الفزاري الأندلسي (ت ٧٦٣هـ) (طبع القسم الثاني منه) .

* انظر : « مخطوطات الرباط » (٢/ ٦٢) .

٧٩) تحفة الراغب بالسعادة في الترغيب بطلب الشهادة / الفلالي .

* انظر : « الأعلام » للزركلي (١/ ٢٦٥) ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٧٠٨) .

٨٠) تحفة السلاطين في الجهاد / للورّاق الذهلي .

* انظر : « ذيل كشف الظنون » ، « معجم الموضوعات » (٣٨٣) .

٨١) التحفة السَّنيَّة في فضل الجهاد / لخفائي .

* انظر : « ذيل كشف الظنون » ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٣) .

٨٢) تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين / للمقدسي .

* انظر : « هداية العارفين » (١/ ٥٨٩) ، « معجم الموضوعات » (٣٨٣) .

٨٣) تحفة المجاهدين في العمل بالميادين/ لاشين الحسامي .

* انظر : « كشف الظنون » ، « معجم الموضوعات » (٥٧١) .

٨٤) تحفة المجاهدين ومنحة المرابطين / لابن ولي الدِّين (مخطوط - المكتبة الأزهرية) .

٨٥) تذكرة الشهيد / ضياء الدين زنكي (مطبوع - مؤسسة التقويم الإسلامي/ بيروت) .

٨٦) التربية الجهادية في ضوء الكتاب والسنة / عبد العزيز ناصر الجليّل .

٨٧) ترغيب العباد في الحث على الجهاد/ ابن الجزري الأندلسي (مخطوط - برنستون (٢: ٢٧)).

* انظر : « ذيل كشف الظنون » ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٣) .

٨٨) الترغيب في الجهاد / لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي التميمي اللقشي

المرسي (ت ٦١٠هـ) .

* انظر : « تراث المغاربة في الحديث النبوي لعبد الله التليدي » (٩٢) ، « معجم الموضوعات » (٣٨٢) ، « مصادر التراث العسكري » (١/ ١٦٤) .

٨٩) الترغيب والاجتهاد في الباعث لذوي الهمم على الجهاد / لابن فهد المكّي (ت ٩٢١هـ) .

* انظر : « ذيل الكشف » (٢٨٣) ، « معجم المؤلفين » (٥/ ٢٥٥)، « معجم الموضوعات » (٣٨٣).

٩٠) تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء / تأليف وإعداد حمدي عبد الرحمن عبد العظيم وناجح إبراهيم عبد الله وعلي محمد علي الشريف (ط. مكتبة التراث الإسلامي) .

٩١) تسهيل الدرب باختصار تفريج الكرب بفضائل شهيد المعارك والحرب / جمع ودراسة : باسم الجوابرة (مطبوع) .

٩٢) تشويقات الجياد في الغزو والجهاد / عبد الرزاق بن عبد الفتاح الحنفي اللاذقي ، ألفه وهو قاضٍ في حلب سنة (١٢٧٠هـ) .

* انظر : « ذيل كشف الظنون » ، « هدية العارفين » (١/ ٥٦٨) ، « معجم الموضوعات » (٣٨٣) « مصادر التراث العسكري (٣/ ٢٠٣) . مخطوط : بلدية ، والمقاصد - بيروت .

٩٣) التعبئة الجهادية في الإسلام / المقدم : أحمد المومني .

٩٤) تنبيه العباد في فضل الجهاد / العيثاوي (مخطوط - مكتبة جابريت) .

* وانظر : « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٥) .

٩٥) توطئة المهاد في فضل الجهاد / نور الدين علي المكّي (مخطوط - آيا صوفيا) .

* انظر : « ذيل كشف الظنون » ، « معجم الموضوعات » (٣٨٣) ، « مصادر التراث » (١/ ١٨٥) .

٩٦) تيسير الغزاة في سبيل الله/ مصطفى الأقحصاري البوسنوي (مخطوط - جامعة سلاسلا).

* انظر : « مصادر التراث العسكري » كوركيس عوّاد (٣/ ٤٧) .

٩٧) ثلاث رسائل فقهية / الشيخ محمد بن عبد الله بن سبيِّل / والرسالة الثانية منها في حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد (مطبوع) .

٩٨) ثلاث رسائل في الجهاد / شيخ الإسلام ابن تيمية (مطبوع) .

٩٩) ثلاث رسائل من وراء القضبان - وفيها رسالة خاصة في الجهاد في سبيل الله / علي بلحاج (مطبوع) .

١٠٠) جهاد الأعداء ووجوب التعاون بين المسلمين / الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (مطبوع) .

١٠١) جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج / لمحمد الغزالي (مطبوع عن دار الكتب - الجزائر) .

١٠٢) جهاد المسلمين في الحروب الصليبية (العصر الفاطمي والسلجوقي والزنكي) / د. فايد حماد محمد عاشور (مطبوع - مؤسسة الرسالة / بيروت) .

١٠٣) كتاب الجهاد / لمحمد بن الحسن اللخمي المعروف بـ (الصفّار) (ت٢٩٠هـ) .

* انظر : « ذيل كشف الظنون » ، « معجم الموضوعات المطروقة » (ص٣٨٤) ، « معجم المؤلفين » ، « مصادر التراث العسكري » (١/ ٢٠١) .

١٠٤) كتاب الجهاد / أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحيم التازي ، الشهير بـ (ابن

يَحْبَش) (مطبوع ضمن كتاب « أضواء على ابن يحبش التازي ») . وانظر (رقم (٧٥) .

١٠٥) كتاب الجهاد / ابن المبارك (ت ١٨١هـ) (مطبوع بتحقيق : نزيه حمّاد) .

* انظر : « معجم الموضوعات » (٣٨٤) .

١٠٦) كتاب الجهاد / ابن الصابوني (مخطوط) .

* انظر : « الذريعة إلى تصانيف الشيعة » (٥/ ٢٩٥) ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٤) .

١٠٧) كتاب الجهاد / ابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ) (مطبوع) ، تحقيق : مساعد الحميد .

* انظر : « مصادر التراث العسكري » (١/ ١٩٨) .

١٠٨) كتاب الجهاد أو سبعون حديثاً في الجهاد / لابن بطة (مطبوع) .

١٠٩) كتاب الجهاد / لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨) .

* انظر : « كشف الظنون » (٢/ ١٤١٠) ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٤) ، « مصادر التراث العسكري » (١/ ٢٠٠) .

١١٠) كتاب الجهاد / لثابت بن نذير المالكي القرطبي (ت٣١٨هـ) .

* انظر : « كشف الظنون » (٢/ ١٤١٠) ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٤) ، « مصادر التراث العسكري » (١/ ٢٠٢) .

١١١) كتاب الجهاد / علي بن طاهر السلمي (الملك المجاهد) (ت ٨٨٣هـ) (مخطوط- الظاهرية / الجزء التاسع) .

* وانظر : « مصادر التراث العسكري » كوركيس عوّاد (٣/ ٣٠٢) ، « إيضاح المكنون » ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٤) ، « التاريخ العربي والمؤرخون » لشاكر مصطفى (٢/ ٢٨٢) ، « الفهرس الشامل » (٣/ ١٥٢) .

١١٢) كتاب الجهاد / ابن حبيب، كما في «الموافقات» للشاطبي (١/ ١١٨).

١١٣) كتاب الجهاد / للعياشي أبي النضر محمد بن مسعود (ت٣٢٠هـ) (مطبوع في القاهرة، وفي طهران).

* انظر: «الفهرست» (٢٤٥)، «معجم الموضوعات المطروقة» (٣٨٤)، «مصادر التراث العسكري» (١/ ٢٠١).

١١٤) كتاب الجهاد / لإبرهيم بن حماد بن إسحاق الأزدي (ت٣٢٣هـ).

* انظر: «الفهرست» (٢٣٥٢)، «معجم الموضوعات المطروقة» (٣٨٤)، «معجم المؤلفين» (١/ ٢٦)، «مصادر التراث العسكري» (٢/ ٢٨٣).

١١٥) كتاب الجهاد / لابن الخرّاط (مخطوط - الظاهرية).

* انظر: «مصادر التراث العسكري» (٣/ ١٢٠١)، «معجم الموضوعات المطروقة» (٣٨٤).

١١٦) كتاب الجهاد / فيض الله علي بن طاهر بن معوضة الطّاهري (مخطوط).

* انظر: «مصادر التراث العسكري» كوركيس عوّاد (٣/ ١٢٠١)، «معجم الموضوعات المطروقة» (٣٨٤).

١١٧) الجهاد / للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ).

* انظر: «مصادر التراث العسكري» (١/ ٢٠٠).

١١٨) الجهاد / أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي (ت ٣٨١هـ).

* انظر: «مصادر التراث العسكري» (١/ ٢٠٠).

١١٩) الجهاد / من بحوث المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٢٠) الجهاد / د. أحمد محمد الحوفي ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة ، عام ١٣٨٩هـ .

١٢١) الجهاد / محمد جلبي (ت٩٥٧هـ) (مخطوط) .

* انظر : « الفهرس الشامل » (٣/ ١٥٣) .

١٢٢) الجهاد / محمد بن علي الطباطبائي (ت١٢٤٢هـ) (مخطوط) .

« الفهرس الشامل » (٣/ ١٥٣) .

١٢٣) الجهاد / محمد حسين بن علي القزويني (ت ١٢٨١هـ) (مخطوط) .

« الفهرس الشامل » (٣/ ١٥٣) .

١٢٤) الجهاد / الأمير: مود بن عاود (ابن محمد) (مخطوط) .

« الفهرس الشامل » (٣/ ١٥٣) .

١٢٥) الجهاد/ محمد بن عبد الله أبو عبد الله ابن تومرت المهدي (ت٥٢٤هـ) (مخطوط).

« الفهرس الشامل » (٣/ ١٥٣) .

١٢٦) الجهاد / هاشم (مخطوط) .

« الفهرس الشامل » (٣/ ١٥٤) .

١٢٧) الجهاد / مجهولان (مخطوط) .

« الفهرس الشامل » (٣/ ١٥٤) .

١٢٨) الجهاد / العز بن الأثير الجزري علي بن محمد (ت ٦٣٠هـ) .

* انظر : « كشف الظنون » (٢/ ١٤١٠) ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٤) ، « مصادر التراث العسكري » (١/ ١٩٨) .

١٢٩) الجهاد / أبو محمد القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر - ولد

صاحب « تاريخ دمشق » (ت ٦٠٠هـ) ..

* انظر : « المعجم المفهرس » للحافظ ابن حجر (ق ٢٦ : أ) ، « مصادر التراث العسكري » (١/ ١٩٨) ، « طبقات الشافعية » للإسنوي (٢/ ٢١٨) ، « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (٢/ ٤٣) ، « التلخيص الحبير » (٤/ ١١٢) ، « كشف الظنون (٢/ ١٢٧٥) ، « الرسالة المستطرفة » (ص٤٨) .

١٣٠) **الجهاد / أبو سليمان داود بن علي الأصبهاني الظاهري (ت ٢٧٠هـ) .**

* انظر : « الفهرست » للنديم (ص٢٧٢) ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٤) ، « مصادر التراث العسكري » (٢/ ٢٨٤) .

١٣١) **الجهاد / سعيد بن منصور .**

* انظر : « جزء تسمية ما ورد به الخطيب البغدادي دمشق من الكتب » / محمد بن أحمد الأندلسي (ص٢٨٨) من كتاب « الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث » للطحّان .

١٣٢) **الجهاد الإسلامي / أحمد غنيم** ، وهو دراسة علمية من نصوص القرآن وصحاح الحديث ووثائق التاريخ . (ط. دار الإنسان - القاهرة ، ١٣٩٤هـ) .

١٣٣) **الجهاد طريق النصر / عبد الله غوشة** (ط وزارة الأوقاف - الأردن ، ١٣٩٧هـ) .

١٣٤) **الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع / الشيخ صالح اللحيدان** (مطبوع : دار اللواء - الرياض ١٣٩٧هـ ، وطبع عن دار الصميعي) .

١٣٥) **الجهاد في الإسلام / محمد شديد** (ط. دار الشعب - القاهرة ١٣٩٢هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت) .

١٣٦) **الجهاد في الإسلام / الفريق : عفيف البزري** (مطبوع - دار الكرمل/ دمشق) .

١٣٧) الجهاد في الإسلام / توفيق علي وهبة (ط. دار اللواء - الرياض ١٣٩٧هـ) .

١٣٨) الجهاد في الإسلام ، الشيخ الركابي (ط. دار الفكر - دمشق) .

١٣٩) الجهاد في الإسلام / محمد متولي الشعراوي (ط. مكتبة التراث الإسلامي ١٤١٨هـ) .

١٤٠) الجهاد في الإسلام : منهج وتطبيق / رؤوف شلبي (ط. دار القلم - الكويت ١٤٠٣هـ) .

١٤١) الجهاد في سبيل الله / د. كامل سلامة الدقس (مطبوع - مؤسسة علوم القرآن - دمشق/ بيروت) .

١٤٢) الجهاد في سبيل الله في القرآن والحديث / محمد عزة دروزة (مطبوع - دار اليقظة العربية - دمشق) .

١٤٣) الجهاد في سبيل الله / محمود شاكر (ط. مكتبة العبيكان ١٤١٩هـ) .

١٤٤) الجهاد في سبيل الله / عبدالله بن أحمد القادري (ط. الأولى : دار المنارة - جدّه ١٤٠٥هـ) .

١٤٥) الجهاد في سبيل الله / محمد أحمد علي منصور (مطبوع) .

١٤٦) الجهاد في الإسلام : كيف نفهمه وكيف نمارسه / البوطي (مطبوع : دار الفكر - دمشق/ بيروت) . وهو متعقَّب بكتاب : « أضواء على الكتاب » لمحمد عدنان سالم.

١٤٧) الجهاد في سبيل الله / أبو الأعلى المودودي (مطبوع عن دار لبنان - بيروت ، ١٣٨٩هـ) .

١٤٨) الجهاد في القرآن الكريم / عطية الدسرقي عمر (ط. مطبعة دار الشعب - القاهرة) .

١٤٩) كتاب الجهاد المشتمل على الحث عليه والترغيب فيه وكيفية وجوبه، وما يتعلق به من السير والأحكام / أبو الحسن علي بن طاهر السلمي الدمشقي (مخطوط).

* انظر: «إيضاح المكنون» (٢/ ٢٨٧)، «المنتخب من فهرس كتب الحديث في المكتبة الظاهرية» لشيخنا الألباني رحمه الله (ص١٥٤)، «مصادر التراث العسكري» (٣/ ٢٠٣).

١٥٠) الجهاد ميادينه وأساليبه / محمد نعيم ياسين (مطبوع: مكتبة الأقصى - عمّان، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ).

١٥١) الجهاد هو السبيل / مصطفى مشهور (مطبوع).

١٥٢) الجهاد وأوضاعنا المعاصرة / حسّان عبد المنان (مطبوع).

١٥٣) الجهاد والجزية / أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) (مخطوط).

* انظر: «الفهرس الشامل» (٣/ ١٥٤).

١٥٤) الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام / ظافر القاسمي (مطبوع - دار العلم للملايين / بيروت).

١٥٥) الجهاد والسلام في ذروة الإسلام / محمد حسن سعيد بنجر (ط. دار الفكر العربي - القاهرة، سنة ١٣٩٤هـ).

١٥٦) الجهاد وضوابطه الشرعية / صالح الفوزان (مطبوع).

١٥٧) الجهاد والفدائية في الإسلام / الشيخ حسن أيوب (مطبوع - دار الندوة / بيروت).

١٥٨) الجهاد وفضائله / شمس الدين محمد بن علاء الدين البابلي الشافعي المصري (ت ١٠٧٧هـ).

* انظر: «مصادر التراث العسكري» (١/ ٢٠٨).

١٥٩) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية / د. محمد خير هيكل (مطبوع - دار البيارق / بيروت) .

١٦٠) الجهاد والنظم العسكرية في التفكير الإسلامي / د. أحمد شلبي (مطبوع - مكتبة النهضة المصرية ، سنة ١٣٩٤هـ) .

١٦١) جواب عن سؤال حول فقه الحرب / شيخ الإسلام ابن تيمية .

* انظر : « الفهرس الشامل » (٣/ ١٧٧) .

١٦٢) جواب عن سؤال في قتال الروافض / نوح بن مصطفى الرومي (ت١٠٧٠هـ) .

* انظر : « الفهرس الشامل » (٣/ ١٧٨) .

١٦٣) الجواب المؤيد بالبرهان الصريح ، على عدم الفرق بين كفر التأويل والتصريح ، وحكم البغاة على المذهب الصحيح / إسماعيل بن قاسم بن محمد (المتوكل على الله) (ت١٠٨٧هـ) .

* انظر : « الفهرس الشامل » (٣/ ١٩٩-٢٠٠) .

١٦٤) جواز مهادنة النصارى / محمد بن محمد الطاهر (مخطوط) .

* انظر : « الفهرس الشامل » (٣/ ٢١٦) .

١٦٥) الجوهر النضيد في ضبط عدة الشهيد / نظم لأحمد بن إسماعيل بن شحادة (العقاد) ، كان حيًّا سنة (١١٢٧هـ) .

* انظر : « الفهرس الشامل » (٢/ ٣٠٣) ، « ذيل كشف الظنون » .

١٦٦) الجيش والقتال في صدر الإسلام / محمود أحمد محمد سليمان عوّاد (مطبوع - مكتبة المنار / الأردن) .

١٦٧) الحث على الجهاد / مجهول . (مخطوط - دار الكتب الوطنية / تونس) .

* انظر : « الفهرس الشامل » (٣/ ٧٤٨) .

١٦٨) الحرب / لابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) .

* انظر : « مصادر التراث العسكري » (١/ ٢٢٥) .

١٦٩) الحرب على هدي القرآن والسنة / أحمد حسين (ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة ، سنة ١٣٩٤هـ) .

١٧٠) الحرب والسلام في الفقه الإسلامي / محمد كمال الدين إمام (ط. الأولى - دار الطباعة المحمدية - القاهرة ، ١٣٩٩هـ) .

١٧١) الحرب والسلم في شرعة الإسلام / مجيد خدوري (ط. الأولى : الدار المتحدة للنشر - بيروت ، ١٩٧٣م) .

١٧٢) حروب الإسلام / لعبد الملك بن حبيب السلمي الألبيري القرطبي (ت ٢٣٨هـ) .

* انظر : « مصادر التراث العسكري » (١/ ٢٤٠) .

١٧٣) الحروب والسياسة / محمد بن عبد الكريم بن عبد الرحمن الحارثي الدمشقي (ت ٥٩٩هـ) .

* انظر : « مصادر التراث العسكري » (١/ ٢٥٠) .

١٧٤) حسن النظرة في أحكام الهجرة / أحمد مأمون البلغيثي الفاسي (مطبوع في مصر سنة ١٩٢٧م/ في ٧٥ صفحة) .

* انظر : « السامي في الأسامي » لابن جندان (٣/ ١٩٢) ، « معجم الموضوعات المطروقة » (ص١٣٢٢) .

١٧٥) الحض على الجهاد / أحمد البكّاي بن محمد بن المختار (الكنتي) (ت ١٢٨١هـ) .

* انظر : « الفهرس الشامل » (٣/ ٨٣٩) .

١٧٦) الحظ الوافر في المغنم، في استدراك الكافر إذا أسلم / السيوطي (ت ٩١١هـ).
(مخطوط، منه نسخة خطية في الظاهرية).
* انظر: «الفهرس الشامل» (٣/ ٨٤١-٨٤٢).

١٧٧) حكم أداء عشرين مليوناً من الريالات صولح بها مع العدو / أحمد العراقي (منه نسخة بالمكتبة العامة بتطوان).
* انظر: «الفهرس الشامل» (٣/ ٨٥٧).

١٧٨) حكم الأسرى في الإسلام / عبد السلام الأدغيري (مطبوع).

١٧٩) حكم الأسير / مجهول.
* انظر: «الفهرس الشامل» (٣/ ٨٥٨).

١٨٠) حكم العمليات الاستشهادية والرد على المغالطات والتحريفات / بقلم مجموعة من العلماء. (مطبوع).

١٨١) حكم الغنائم المنقولة الحاصلة بالقهر من أموال الكفار / زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) (مخطوط).
* انظر: «الفهرس الشامل» (٣/ ٨٧٥).

١٨٢) حل الإشكال ودفع الإبطال لما أورده السيد حسن بن أحمد الجلال من تحريم الجهاد في سبيل الله والاستعانة بالمال / أحمد بن عبد الله (حنش) (مخطوط).
* انظر: «الفهرس الشامل» (٣/ ٨٨٥).

١٨٣) الخراج والفيء / للإمام أحمد بن حنبل[1] (منه نسخة في الظاهرية).
* انظر: «الفهرس الشامل - الفقه وأصوله» (٣/ ٩٨٧).

---

(١) لعله قطعة من كتاب «الجامع» للخلال! وليحرر.

١٨٤) دار الحرب وسكناها / لعله : لمحمد بن مصطفى (بيرم الخامس) .

* انظر : « الفهرس الشامل » (٤/ ٣) .

١٨٥) درة الاجتهاد في فضل الجهاد / للمرعشي (مطبوع) .

١٨٦) الدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبي والغنيمة / عبد الله بن حمزة بن سليمان (الإمام المنصور) (ت ٦١٤هـ) . (مخطوط - جامعة صنعاء ، والمتحف البريطاني) .

* انظر : « الفهرس الشامل » (٤/ ١٦٧) ، « مصادر الفكر الإسلامي في اليمن » عبد الله الحبشي (٥٤١) .

١٨٧) الدرة اليتيمة في الغنيمة / الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ) (مخطوط) .

* انظر : « هدية العارفين » (١/ ٢٩٣) ، « الفهرس الشامل » (٤/ ١٦٧) .

١٨٨) دستور المجاهدين / مصطفى حلمي .

* انظر : « ذيل كشف الظنون » .

١٨٩) دلائل النصر والفتوحات في فضائل الجهاد من سيد السادات / حسين محمد الحنفي (مخطوط - مكتبة راشد أفندي/ تركيا) .

* انظر : « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٢) .

١٩٠) ذكر الشهداء وأسماء الشهداء / لأبي نعيم الأصبهاني .

* انظر : « المنتخب من معجم شيوخ السمعاني » (٥٨٦) .

١٩١) الذمة والذميين / أعظم بن أبي البقاء بن موسى (الكرماني) .

* انظر : « الفهرس الشامل » (٤/ ٢٧٤) .

١٩٢) رايات النصر والإرشاد في فضائل الجهاد / محمد شمعي بن عبدالله الكوستنديلي ، الرومي ، المفتي (ت ١٢٧٢هـ) .

* انظر : « ذيل كشف الظنون » ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٤) ، « مصادر التراث العسكري » (١/ ٣٢٩) .

١٩٣) كتاب « الرباط وفضيلة المحاربة » / لابن المنذر البلبيسي .

* انظر : « مصادر التراث العسكري » كوركيس عوّاد (٢/ ٢٩٧) .

١٩٤) الرخصة العميمة في أحكام الغنيمة / تاج الدين الفزاري (ابن الفركاح) (طبع في مصر قديماً ، وظهر حديثاً) .

* وانظر : « الفهرس الشامل » (٤/ ٢٩٥) .

١٩٥) رسالة الإرشاد إلى بيان الحق في حكم الجهاد / أحمد بن يحيى النجمي (مطبوع) .

١٩٦) الرسالة الجهادية / الحدّاد (أبو المعالي) (مخطوط - أوقاف بغداد) .

* انظر : « الفهرس الشامل » (٤/ ٣٢٦) .

١٩٧) رسالة في الجهاد / الكراماستي الرومي .

* انظر : « كشف الظنون » ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٤) .

١٩٨) رسالة في الجهاد / النابلسي .

* انظر : « هدية العارفين » (١/ ٥٩٤) ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٤) .

١٩٩) رسالة في الجهاد / ابن جماعة (مطبوع في بغداد ، سنة ١٤٠٤هـ) .

٢٠٠) ركن الجهاد / علي عبد الحليم محمود (مطبوع) .

٢٠١) كتاب « الرمي والنضال » / لابن أبي الدنيا .

* انظر : « معجم الموضوعات » (٥٧١) .

٢٠٢) روضة الشهداء / الكاشفي .

* انظر : « كشف الظنون » .

٢٠٣) كتاب السبق والرمي / الإمام الشافعي .

* انظر : « الفهرست » (٢٦٤) للنديم .

٢٠٤) كتاب السبق والرمي / الجامعي .

* انظر : « معجم ياقوت » (٤/ ٢٥٤) ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٥٧٢) .

٢٠٥) السبق والرمي / العياشي .

* انظر : « الفهرست » (٢٤٥) للنديم .

٢٠٦) السبق والرمي / لأبي نعيم الأصبهاني .

* انظر : « المنتخب من معجم شيوخ السمعاني » (٥٨٢) .

٢٠٧) السبق والرمي / لأبي الشيخ .

* انظر : « المنتخب من معجم شيوخ السمعاني » (٥٤٧، ١٨٤٧) .

٢٠٨) كتاب السبق والنضال / للحامض .

* انظر : « كشف الظنون » ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٥٧١) .

٢٠٩) سبيل الرشاد في فضل الجهاد / أبو العوالي (مخطوط - جامعة استنبول) .

* انظر : « كشف الظنون » ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٤) .

٢١٠) سبيل الرشاد في فضل الجهاد / الغرناطي .

* انظر : « ذيل الكشف » ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٤) .

٢١١) سبيل الرشاد في فضل الجهاد / محمد بن مرتفع (مخطوط - جامعة استنبول) .

* انظر : « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٤) .

٢١٢) سبيل المحسنين إلى فضل الجهاد في سبيل رب العالمين / للقادري محمد بن إدريس بن محمد الحسني الفاسي (ت ١٣٥٠هـ) .

* انظر: « مظاهر يقظة المغرب الحديث » لمحمد المنوني (٢/ رقم ١٠٧٧).

٢١٣) سبيل الهداية إلى فضل الرماية / لمحمد بن إدريس القادري (طبع في المغرب).

* انظر: « مصادر التراث العسكري » (٣/ ١١٠).

٢١٤) السَّداد في فضل الجهاد / لمنلا عرب (مخطوط - آيا صوفيا).

* انظر: « كشف الظنون »، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٤).

٢١٥) السراج الوقاد في فضائل الجهاد / علي بن محمد العفيف اليمني.

* انظر: « مصادر الفكر الإسلامي في اليمن » لعبد الله الحبشي (٢٧٣)، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٣).

٢١٦) السعي المحمود في نظام الجنود / زين الدين عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي (ت ٩٨٩هـ) (منه نسخة خطية في المكتبة الأزهرية بالجامع الأزهر - بالقاهرة، رقم ٤٢٧٩٩).

* انظر: « مصادر التراث العسكري » (١/ ٣٨٣).

٢١٧) سفرة الزاد لسفرة الجهاد / لأبي الثناء شهاب الدين محمود الآلوسي (ت ١٢٧٠هـ) (مطبوع - مطبعة دار السلام - بغداد، سنة ١٣٣٣هـ).

منه نسخة في المكتبة الأزهرية.

* انظر: « ذيل كشف الظنون »، « هدية العارفين » (٢/ ٤١٩)، « مصادر التراث العسكري » (١/ ٣٨٤).

٢١٨) السير / لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الحارث الفزاري (ت١٨٨هـ) (مطبوع عن مؤسسة الرسالة، تحقيق: د. فاروق حمادة).

٢١٩) السير / للأوزاعي (ت ١٥٧هـ) (مطبوع)، وهو في الرد على أبي حنيفة وأصحابه.

٢٢٠) سير أبواب الإنجاد في مراتب الجهاد / لأبي عثمان سعيد المراكشي (لعلّه من القرن ٩ هـ) (مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم: ج ٩٤).

٢٢١) سير السعداء إلى منازل الشهداء / خليل بن أبي بكر الكناني (مخطوط - دار الكتب المصرية).

٢٢٢) سيف الحق والنصرة على رقاب أهل البغي والفتنة / محمد بن سليمان بن سعد (الكافيجي) (ت ٨٧٩هـ).

* انظر: «الفهرس الشامل» (٤/ ٧١٠).

٢٢٣) الشجاعة وثمرتها، والحروب وتدبيرها، وفضل الجهاد وشدة البأس والتحريض على القتال، وأسماء الشجعان وذكر الأبطال / لشهاب الدين محمد بن أحمد الأبشيهي (ت ٨٥٠هـ).

* انظر: «مصادر التراث العسكري» (١/ ٤٢٢).

٢٢٤) شرح السير الكبير / محمد بن الحسن الشيباني / أملاه السرخسي (مطبوع أكثر من مرة)، وعنه دراسة مفردة طبعت حديثاً في مجلدين.

٢٢٥) الشهادة بفضل الشهادة / الإسكندري.

* انظر: «ذيل كشف الظنون»، «معجم الموضوعات المطروقة» (ص٧٠٨).

٢٢٦) الشهادة في سبيل الله / أحمد أبو زيد (مطبوع).

٢٢٧) شهداء من غير قتال / أسعد محمد الطيب (مطبوع).

٢٢٨) الشهيد في الإسلام / الشيخ حسن خالد (مطبوع).

٢٢٩) الشهيد / أحمد بن سليمان (ابن كمال باشا).

* انظر: «الفهرس الشامل» (٥/ ٨٥٩).

٢٣٠) الشهيد / مجهول .

* انظر : « الفهرس الشامل » (٥/ ٨٥٩) .

٢٣١) الشهيد نوعان :حقيقي وحكمي / نوح بن مصطفى الرومي (منه نسخة في دار الكتب المصرية وغيرها) .

* انظر : « الفهرس الشامل » (٥/ ٨٥٩) .

٢٣٢) صفات الحرب والسلاح والطعن والضرب وما يجري مع ذلك / لأبي هلال العسكري (كان حيًّا سنة ٣٩٥هـ) .

* انظر : « مصادر التراث العسكري » (١/ ٤٤٠) .

٢٣٣) ضياء العقول في بيان تحريم الغُلول / محمد بِلُّو بن الغوث عثمان (ابن فودي) (ت ١٢٥٣هـ) .

* انظر : « الفهرس الشامل » (٦/ ١٣٢) .

٢٣٤) ضياء المجاهدين حماة الدِّين الراشدين / مختصر لعبد الله بن محمد (طن فورديو) .

* انظر : « الفهرس الشامل » (٦/ ١٣٣) .

٢٣٥) طريق الرشاد في الحث على الجهاد / مصطفى عز بن أحمد (مطبوع في مصر ، سنة ١٣١٧هـ) .

٢٣٦) العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة / صديق حسن خان (مطبوع عن دار الكتب العلمية » .

* وانظر : « ذيل كشف الظنون » .

٢٣٧) العسكرية العربية الإسلامية / اللواء : محمود شيت خطّاب (مطبوع - دار الشروق - بيروت/ القاهرة) .

٢٣٨) العسل المصفّى في الشهداء زمن المصطفى / ابن ماء العينين .

* انظر : « معجم المؤلفين في القطر الشنقيطي » لسيّد محمد بن محمد يزيد (٥١) ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٧٠٨) .

٢٣٩) العمليات الاستشهادية ، صورها وأحكامها / هاني بن عبد الله بن محمد بن جبير (مطبوع) .

٢٤٠) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي / نواف هايل التكروري (مطبوع - دمشق سنة ١٤١٧هـ) .

٢٤١) العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها / محمد سعيد غيبة (مطبوع) .

٢٤٢) عنوان السعادة في فضل الموت على الشهادة / محمد بن إدريس القادري .

* انظر : « تراث المغاربة في الحديث النبوي » محمد عبد الله التليدي (٢١٠) ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٧٠٨) .

٢٤٣) غاية الإرشاد إلى أحكام الجهاد / فرج محمد غيث (مطبوع) .

٢٤٤) غاية المراد في بيان أحكام الجهاد / جعفر بن خضر الحِلِّي الجناحي (كاشف الغطاء) (ت ١٢٢٧هـ) .

* انظر : « الفهرس الشامل » (٦/ ٤٠٠) .

٢٤٥) الغزو والجهاد ، وترتيب اللعب بالرمح وما يتعلّق به / نجم الدين حسن الرمّاح الأحدب (ت ٦٩٤هـ) . (منه نسخة خطيّة في رامبور - الهند (١/ ٦٧٧)) .

* انظر : « مصادر التراث العسكري » (٢/ ٧٧) .

٢٤٦) الغزو والطرف (كذا!) والغنائم / مجهول .

* انظر : « الفهرس الشامل » (٦/ ٤٢٨) .

٢٤٧) الغزو وفضائل الجهاد / لمحمد بن عمر بن حمزة (ت ٩٣٨هـ) .

* انظر : « مصادر التراث العسكري » (٢/ ٧٧) .

٢٤٨) الغزو والمنافع بالمدافع / للمعجام .

* انظر : « هدية العارفين » ، « معجم الموضوعات المطروقة » (١٥٧١) .

٢٤٩) الغنائم / مجهول .

* انظر : « الفهرس الشامل » (٦/ ٤٣٨) .

٢٥٠) غنية الإنجاد في مسائل الجهاد / للحدَّاد : محمد التهامي عبد القادر السوسي الباعقيلي ثم المكناسي (ت ١٣٣٦ هـ) (منه نسخة خطية بالخزانة الحسنية) .

* انظر : « مظاهر يقظة المغرب الحديث » لمحمد المنوني (٢/ رقم ١٠٧٦) .

٢٥١) فتح الجواد في بيان فضائل الجهاد / البرزنجي المعروف كاك أحمد بن معروف (النودهي) (ت١٣٠٥هـ) .

* انظر : « ذيل كشف الظنون » ، « هدية العارفين » (١/ ١٩٢) ، « الفهرس الشامل » (٧/ ٢٤٧) .

٢٥٢) فتوى في معاقبة العملاء والخونة من المسلمين في الجزائر / أبو الحسن علي بن عبد السلام (التسولي) .

* انظر : « الفهرس الشامل » (٧/ ٤٠٢-٤٠٣) .

٢٥٣) فتوى في شأن من أحلَّ أموال المسلمين المقيمين مع النصارى المستعمرين / لأحد علماء أزواد .

* انظر : « الفهرس الشامل » (٧/ ٤٠٣) .

٢٥٤) فردوس المجاهدين (يشتمل على ما يتعلق بالجهاد من الآيات والأحاديث ، وشرحها ، في مجلد ضخم) / لجلال الدين أحمد بن محمد بن محمد بن الأحرز

الخجندي، الحنفي، ويعرف بالأخوي (ت ٨٠٣هـ).

* انظر: «طبقات المفسرين» (٣٠٦) للأدنه وي، «الضوء اللامع» (٢/ ٢٠٠)، «هدية العارفين» (١/ ١٩٢)، «معجم الموضوعات المطروقة» (٣٨٤)، «مصادر التراث العسكري» (٢/ ٢٠٦).

٢٥٥) **فردوس المجاهدين / المناستري.**

* انظر: «هدية العارفين» (٢/ ٤١٤)، «معجم الموضوعات المطروقة» (٣٨٤).

٢٥٦) **الفروسية برسم الجهاد وما أعد الله للمجاهدين من العباد / نجم الدين أيوب الرماح المعروف بالأحدب (ت ٦٩٤هـ) (وهو مطبوع).**

منه نسخة خطية في:

- مكتبة برلين (رقم ٥٥٥٣) بتاريخ (٨٩٥هـ).
- مكتبة آيا صوفيا - استنبول (رقم ٢٨٩٩).
- المكتبة الوطنية بباريس (رقم ١١٢٨ و٢٨٢٩).
- المكتبة الأحمدية بحلب (رقم ١٣٧٢ - فروسية).

* انظر: «مصادر التراث العسكري» (٢/ ٢١٠).

٢٥٧) **الفريضة الغائبة / د. محمد عمارة** (ط. منشورات مكتبة الجديدة - القاهرة، سنة ١٤٠٣هـ).

٢٥٨) **فضائل (فضل) الجهاد / علي بن مصطفى البوسنوي[1] الرومي الحنفي (ت١٠٤٢هـ).**

* انظر: «إيضاح المكنون» (٢/ ١٩٦)، «معجم الموضوعات المطروقة» (٣٨٤)، «مصادر التراث العسكري» (٢/ ٢١٨).

---

(١) تحرف في بعض المصادر إلى (البرسوي)، ونسب تارة إلى (حسام الدين)، وتارة إلى (علي بن الحاج البوسنوي)، وهو هو، ترجمته في «الجوهر الأسنى في تراجم علماء وشعراء البوسنة» (ص١٥١-١٥٢).

٢٥٩) فضائل الجهاد / لولي الدين مصطفى الينيشهري القسطنطيني أبي عبد الله، الملقّب بجار الله الرومي الحنفي (ت ١١٥١هـ).

* انظر: «مصادر التراث العسكري» (٢/ ٢١٩).

٢٦٠) فضائل الجهاد / محيي الدين محمد بن عمر بن حمزة الفقيه.

* انظر: «أسماء الكتب» للقاضي محمد مصطفى الحنفي (ص١٢٥)، «الأعلام» (٦/ ٣١٦)، «معجم المؤلفين» (١١/ ٨١).

٢٦١) فضائل الجهاد / للموصلي يوسف بن رافع بن شدَّاد الموصلي الحلبي (ت ٦٣٢هـ) (مخطوط - مكتبة كوبرلي باستنبول، رقم ٧٦٤).

* انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٢٧٥)، «هدية العارفين» (٢/ ٥٥٣)، «مصادر التراث العسكري» (٢/ ١٨ و٣/ ١٣)، «معجم الموضوعات المطروقة» (٣٨٤).

٢٦٢) فضائل رمي السهام / للسِّلفي (مخطوط - العمرية).

* انظر: «معجم الموضوعات المطروقة» (٥٧٢).

٢٦٣) فضائل الرمي في سبيل الله / لإسماعيل بن إبراهيم بن محمد السرخسي المعروف بابن القراب (ت ٤٢٩هـ) (مطبوع بتحقيقي).

٢٦٤) فضل الجهاد / عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ).

* انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ١٨)، «فهرس الظاهرية» (٣٥٣).

٢٦٥) فضل الجهاد / أبو بكر الباقلاني.

* انظر: «ترتيب المدارك» (٤/ ٦٠١).

٢٦٦) فضل الجهاد / القاسم بن علي بن الحسن ابن عساكر (ت ٦٠٠هـ)، ولد صاحب «تاريخ دمشق».

* انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٢٧٥)، «الأعلام» (٦/ ١٢)، «معجم

الموضوعات المطروقة » (٤٨٣) ، « مصادر التراث العسكري » (٢/ ٢٢٠) .

٢٦٧) فضل الجهاد / الضياء المقدسي (مخطوط) .

* انظر : « هدية العارفين » (٢/ ١٢٣) ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٤) .

٢٦٨) فضل الجهاد / لابن يونس القرطبي (مخطوط - مكتبة بويجس : ٢٣٢) .

* انظر : « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٤) .

٢٦٩) فضل الجهاد / ولي الدين القسطنطيني .

* انظر : « هدية العارفين » (٢/ ٥٠١) ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٤) .

٢٧٠) فضل الجهاد / ابن جهبل الحلبي .

* انظر : « الأعلام » (٣/ ٣٢١) ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٤) .

٢٧١) فضل الجهاد / علي بن داود العطّار .

* انظر : « الأعلام » (٥/ ٥٤) ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٤) .

٢٧٢) فضل الجهاد والمجاهدين / شمس الدين أبو العباس أحمد بن عبد الواحد الدمشقي المقدسي (مطبوع بتحقيق مبارك بن سيف الهاجري) .

* وانظر : « فهرس الظاهرية » (٢٣٠) ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٤) .

٢٧٣) فضل الجهاد وما يجب مراعاته على الملوك والأمراء/ لمحمد بن أحمد بن محمد - المجاور بمكة - (منه نسخة خطية في خزانة عبد الله مخلص (ت١٣٦٧هـ)) .

* انظر : « مصادر التراث العسكري » (٢/ ٢٢٠) .

٢٧٤) فضل الرمي وتعليمه / للطبراني (طبع حديثاً) .

* انظر : « تاريخ الأدب العربي » لبروكلمان (٣/ ٢٢٥) ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٥٧١) .

٢٧٥) فضل الجهاد والمجاهدين / الشيخ عبد العزيز بن باز (مطبوع أكثر من مرّة) .

٢٧٦) فكاكة الأذواق في فضائل الجهاد / محمود العالم المنزلي (مطبوع في مصر سنة ١٢٩٠هـ) .

* انظر : « ذيل كشف الظنون » .

٢٧٧) فلسفة الجهاد في الإسلام / عبد الحافظ عبد ربه (مطبوع عن دار الكتاب اللبناني - بيروت ، سنة ١٣٩٢هـ) .

٢٧٨) فلك السعادة في فضل الجهاد والشهادة/ لعبد الهادي بن عبد الله بن علي الحسني ، السجلماسي (ت ١٠٥٦هـ) (مخطوط - خزانة القرويين).

* انظر : « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٤) ، « الأعلام » (٤/ ١٧٣) ، « مصادر التراث العسكري » (٢/ ٢٢٣-٢٢٤) .

٢٧٩) الفوائد السعدية لأبناء الأمة المهدية / الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي .

٢٨٠) الفيء / عبد الرحمن (أبو بكر) .

* انظر : « الفهرس الشامل » (٧/ ٨٢٢) .

٢٨١) كتاب الفيء والخمس / لابن يقطين .

* انظر : « ذيل كشف الظنون » ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٩٠٥) .

٢٨٢) الفيء والغنيمة / محمد بن إبراهيم الربيع (مطبوع)

٢٨٣) فيض العليّ الباري في تحقيق الجزية الاختياري / أحمد بن الحسن الجوهري (ت ١١٨٢هـ) .

* انظر : « الفهرس الشامل » (٧/ ٨٢٥) .

٢٨٤) القتال في الإسلام / أحمد نار (ط. دار الكتاب العربي - القاهرة ، سنة ١٣٧٢هـ/

١٩٥٢م) .

٢٨٥) القتال في الإسلام ، أحكامه وتشريعاته / محمد بن ناصر الجعوان (ط. الثانية : مطابع المدينة - الرياض) .

٢٨٦) قدح الزناد في أمر الجهاد / محمد بكر بن عثمان فودي (مخطوط - نيجيريا) .
* انظر : « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٢) .

٢٨٧) قسمة الفيء والغنيمة / للطحاوي .
* انظر : « كشف الظنون » ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٩٠٤) .

٢٨٨) قسمة الفيء والغنيمة / للعياشي .
* انظر : « الفهرست » (٢٤٥) ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٩٠٤) .

٢٨٩) قسمة الفيء والغنيمة / للإمام الشافعي .
* انظر : « الفهرست » (٢٦٤) ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٩٠٤) .

٢٩٠) قسمة الفيء والغنمية / داود .
* انظر : « الفهرست » (٢٧٢) ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٩٠٤) .

٢٩١) قدوة الغازي / ابن أبي زمنين (مطبوع) .

٢٩٢) القرآن والقتال / الشيخ محمود شلتوت (مطبوع - دار الفتح) .

٢٩٣) قراءة في فقه الشهادة (مطبوع - بيت الحكمة للنشر) .

٢٩٤) القسي والنبال والسهام / لأبي حاتم سهل بن محمد السجستاني (ت ٢٤٨هـ) (مطبوع - نشرة لويس شيخو - بيروت ١٩١٢م) .
* انظر : « مصادر التراث العسكري » (٢/ ٢٤٨-٢٤٩) .

٢٩٥) قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب / لحسن أبو غدة ، (نشر مكتبة

العبيكان) .

٢٩٦) القول التام في فضل الرمي بالسهام / للسخاوي (منه نسخة خطيّة في : دار الكتب المصرية ، والسعيدية ، وبرنستن ، والأسكوريال ، ولينغراد) .

* انظر : « كشف الظنون » و « ذيله » ، « الأعلام » (٦/ ١٦٥) ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٥٧١) ، كتابنا « مؤلفات السخاوي » (رقم٢١٢- ط. دار ابن حزم) .

٢٩٧) كتاب في فضل الجهاد / مجد الدين بن نصر الله (ت ٥٩٦هـ) .

* انظر : « كشف الظنون » (٢/ ١٢٧٥) .

٢٩٨) كتاب في معرفة الرمي والسهام / لعبد القادر بن النقيب (مخطوط) .

* انظر : « هدية العارفين » (١/ ٦٠٣) ، « الأعلام » (٨٠٤) .

٢٩٩) كشف الشبهات في مسائل العهد والجهاد / فيصل بن قزاز الجاسم (ط. جمعية إحياء التراث الإسلامي) .

٣٠٠) الكفاية في علم الرماية / للأصيلي (مخطوط : مكتبة الكونجرس) .

* انظر : « الأعلام » (٦/ ٢٨٢) .

٣٠١) كفاية المهتدين في أحكام المخلّفين من المجاهدين / محمد بل بن عثمان بن محمد (فودي) (ت ١٢٥٣هـ) .

* انظر : « الفهرس الشامل » (٧/ ٣٨٢) .

٣٠٢) كلام السعداء على أرواح الشهداء / السيوطي (مخطوط - المكتبة الأزهرية) .

* انظر : « معجم الموضوعات المطروقة » (٧٠٨) .

٣٠٣) كنز العباد في فضل الغزو والجهاد / رمضان بن مصطفى .

* انظر : « معجم المؤلفين » لكحالة (٤/ ١٧٢) ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٢) .

٣٠٤) **كيفية الحرب وتعليمها / مجهول .**

* انظر : « الفهرس الشامل » (٨/ ٤٦٨) .

٣٠٥) **لا قتل ولا قتال إلا بعد البيان وإقامة الحجة / مجهول .**

* انظر : « الفهرس الشامل » (٨/ ٤٧٨) .

٣٠٦) **لبانة المجاهدين وبغية الطالبين / محمد بن مصطفى (المصطفى) .**

* انظر : « الفهرس الشامل » (٨/ ٤٩١) .

٣٠٧) **المجاوزة والنشاط في المجاورة والرباط / السبكي .**

* انظر : « كشف الظنون » ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٤) ، « هدية العارفين » (١/ ٧٢٢) .

٣٠٨) **المجاوزة والنشاط في المجاورة والرباط / إبراهيم بن حماد (مطبوع) .**

٣٠٩) **المجيدية في أقسام الشهادة الأخروية / التونكي (مخطوط - تونك / حيدرآباد).**

* انظر : « معجم الموضوعات المطروقة » (٧٠٨) .

٣١٠) **مختصر سياسة الحروب / الهرثمي صاحب المأمون (مطبوع) .**

٣١١) **مختصر كتاب الجهاد / للإمام الذهبي . اختصر فيه كتاب « الجهاد » للبهاء ابن عساكر .**

* انظر : « الوافي بالوفيات » للصلاح الصفدي (٢/ ١٦٤) ، « فوات الوفيات » لابن شاكر (٣/ ٣١٦) .

٣١٢) **المختصر المحرر في الرمي بالنشاب / محمد بن علي الصغير (من القرن التاسع)**

(منه نسخة في مكتبة طوب قوب سراي - استنبول، رقم ٧٤١٧) .

* انظر : « مصادر التراث العسكري » (٢/ ٣٣٥) ، « معجم الموضوعات » (٥٧١) .

٣١٣) مراقي الجنة مما ورد في الجهاد في السُّنة / عبد الله بن طاهر العلوي السجلماسي (مخطوط - الرباط) .

* انظر : « تراث المغاربة في الحديث النبوي » عبد الله التليدي (٤٣٨) .

٣١٤) مرشد الأجناد في آلات الجهاد / عز الدين محمد بن أبي بكر بن جماعة (ت٨١٩هـ) .

* انظر : « مصادر التراث العسكري » (٢/ ٣٣٧) .

٣١٥) المرشد يوم الطعن - وهي منظومة في الجهاد / محمد بن عمر اللمائي ، تضم (١٠٥) من الأبيات بخط مغربي أنيق ، حالتها جيدة ، وعلى هامش الأبيات شروح لبعض المعاني والألفاظ ، مطلعها :

أيا مسبغ الفضل على من يجاهد ∴ فها اسمك قد حلَّ مطروزي في الملا

* انظر : « فهرس مخطوطات مكتبة عبد الله كنون » ، إعداد : الأستاذ عبد الصمد العشاب - مدير المكتبة .

٣١٦) مزكي الفؤاد في الحض على الجهاد / الصدفي .

* انظر : « الأعلام » (٣/ ٢٨٥) ، « تراجم المؤلفين التونسيين » (٢/ ٣١١) ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٤، ٣٨٥) .

٢٩٠) مستند الأجناد في آلات الجهاد ، ومختصر في فضل الجهاد / لمحمد بن إبراهيم بن بدر الدين ابن جماعة الحموي (ت ٧٣٣هـ) (مطبوع في العراق - وزارة الثقافة والإعلام ، تحقيق : أسامة ناصر النقشبندي) .

* انظر : « برنامج » الوادي آشي (ص٤٢، ٣٢٦) .

٢٩١) المسلمون والتربية العسكرية / خالد أحمد الشنتوت (مطبوع) .

٢٩٢) مسير أهل السعادة إلى ارتقاء درجات الشهادة / لكيكلدي .

* انظر : « كشف الظنون » ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٧٠٨) .

٢٩٣) مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام (في الجهاد وفضائله) / ابن النحاس الدمياطي (مطبوع) .

٢٩٤) المشوق في الجهاد / عدنان الرومي وعلي الهزاع (مطبوع) .

٢٩٥) المشيد في علم الرمي / لأبي بكر بن يوسف بن إسحاق المتطبِّب الشافعي (منه نسخة خطية في مكتبة المتحف البريطاني (رقم ٨١٩) .

* انظر : « مصادر التراث العسكري » (٢/ ٣٥٤) .

٢٩٦) مصباح الظلام في الضرب بالحسام / أحمد شاه بن مسعود (مخطوط - مكتبة الملك فيصل) .

* انظر : « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٣) .

٢٩٧) معرفة الرمي بالنشاب وآلة الحرب / للخُتَّلي (مخطوط : مكتبة أحمد الثالث ، والمكتبة الوطنية بباريس) .

* انظر : « تاريخ الأدب العربي » لبروكلمان (٤/ ٩)

٢٩٨) معرفة الرمي بالسهام / عبد القادر بن يوسف النقيب الحلبي (ت ١١٠٧هـ) .

* انظر : « مصادر التراث العسكري » (٢/ ٣٨٩) ، « معجم الموضوعات » (٥٧١) .

٢٩٩) معوقات الجهاد في العصر الحاضر / د. عبد الله بن فريح العقلا (مطبوع) .

٣٠٠) المغامرة بالنفس في القتال وحكمها في الإسلام (العمليات الاستشهادية) / محمد

طعمة القضاة .

٣٠١) مفتاح البلاد في فضائل الغزو والجهاد / لابن علان محمد بن علان بن إبراهيم المكّي (ت ١٠٥٧ هـ) (مخطوط - آيا صوفيا) .

* انظر : « ذيل كشف الظنون » ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٤) ، « مصادر التراث العسكري » (٢/ ٣٨٩) .

٣٠٢) مفحم الأكباد في مواد الجهاد / الشعراني .

* انظر : « المناقب الكبرى » المسمى : تذكرة أولي الألباب في مناقب سيدي عبد الوهاب (الشعراني) لأبي صالح المليجي (٦٧)، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٣)

٣٠٣) ملجأ العفاة في فضل الغزاة / ابن طولون .

* انظر : « كشف الظنون » ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٥) .

٣٠٤) الملحق بكتاب : « الجهاد المشروع في الإسلام » / عبد الله بن زيد آل محمود (مطبوع) .

٣٠٥) مناهج السرور والرشاد في الرمي والصيد والسباق والجهاد / عبد القادر بن أحمد الفاكهي (مخطوط - المكتبة الأزهرية ، والمكتبة الوطنية بباريس) .

* انظر : « معجم الموضوعات » (٥٧٠) .

٣٠٦) من أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية / محمود عبد الفتاح محمود يوسف (مطبوع).

٣٠٧) منظومة في الجهاد (الجوهر النضيد) .

* انظر : « الفهرس الشامل » (٣/ ٣٠٣) .

٣٠٨) منهج الإسلام في الحروب والسلام / عثمان جمعة ضميريَّة (مطبوع - مكتبة دار الأرقم - الكويت) .

٣٠٩) منهج الجهاد القرآني / حسن الباش (مطبوع) .

٣١٠) منهج الرشاد في المسارعة إلى الجهاد / لحنش (مخطوط - جامع صنعاء الكبير) .

* انظر : « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٥) .

٣١١) المنهل العذب بورود أهل الحرب / محمد بن منكلي الناصري (ت ٧٨٤هـ) .

(منه نسخة خطية في مكتبة آيا صوفيا - استنبول (رقم ٢٨٣٩)) .

* انظر : « مصادر التراث العسكري » (٢/ ٤١١) .

٣١٢) منية الرامي وغاية المرامي / لمحمد بدائي (مخطوط - المكتب الهندي - لندن) .

* انظر : « معجم الموضوعات » (٥٧٠) .

٣١٣) منية الطلاب في معرفة الرمي بالنشاب (منه نسخة خطية في مكتبة آيا صوفيا - استنبول) .

* انظر : « ذيل الكشف » ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٥٧٢) .

٣١٤) منية العابدين في فضل الغزاة والمجاهدين / محمد بن زين العابدين القطَّان ، المدني ، الشافعي .

* انظر : « ذيل كشف الظنون » ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٥) ، « مصادر التراث العسكري » (٢/ ٤١٢) .

٣١٥) مهمات في الجهاد / عبدالعزيز الرَّيِّس (مطبوع) .

٣١٦) ميادين الحصون والقلاع ورمي القنابر باليد والمقلاع / لصالح مجدي .

* انظر : « ذيل الكشف » ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٥٧٢) .

٣١٧) نحن والعدو العمل الفدائي / العقيد : محمد الشاعر (مطبوع - دمشق) .

٣١٨) نداء الجهاد في سبيل الله / ونُبَذٌ من هَدْيه وأحكامه (مطبوع) .

٣١٩) نزهة السلطان / أحمد بن يوسف البرسوي المقدسي (مخطوط - مكتبة شستربتي) .

* انظر : « مصادر التراث العسكري » لكوركيس عوّاد (٣/ ٣٥٤) ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٣) .

٣٢٠) نزهة الناظرين في فضائل الغزاة والمجاهدين / الشيخ مرعي الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ).

* انظر : « إيضاح المكنون » ذيل كشف الظنون (٣٨٥) ، « مصادر التراث العسكري » (٢/ ٤٣٠) .

٣٢١) نصرة الجنود عن الشهود في الجهاد / الحاج محمد بن علي النازلي الكوز الحصاري الرومي الحنفي (ت ١٣٠١هـ) .

* انظر : « مصادر التراث العسكري » (٢/ ٤٣٨) .

٣٢٢) نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية / إسماعيل إبراهيم أبو شريعة (ط. مكتبة الفلاح - الكويت ، سنة ١٤٠١هـ) .

٣٢٣) النظم المستجاد في الحثّ على الجهاد ، ... (مخطوط - جامع صنعاء الكبير) .

* انظر : « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٣) .

٣٢٤) نيل الرشاد في أمر الجهاد / سالم الرومي (مخطوط - مكتبة أسعد أفندي) .

* انظر : « هدية العارفين » (٢/ ٣٢٥)، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٥) .

٣٢٥) الواضح في الرمي بالنشاب / للطبري (منه نسخة خطية في مكتبة برلين ، ونور

عثمانية ، ومكتب المتحف البريطاني ، والمكتبة الظاهرية ، والأزهرية) .

* انظر : « كشف الظنون » ، « معجم الموضوعات » (٥٧٢) .

٣٢٦) وجوب قسمة الغنيمة / الإمام النووي (مطبوع ، وهو قيد التحقيق) .

٣٢٧) وسيلة العباد في فضيلة الجهاد / قطب الدين محمد بن أحمد الشافعي ، المعروف بالقطب المصري (ت ٦٨٦هـ) .

* انظر : « ذيل كشف الظنون » ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٥) ، « مصادر التراث العسكري » (٢/ ٤٦٩) .

٣٢٨) الوقاية في فضل علم الرماية / لابن طولون .

* انظر : « الفلك المشحون » (١٤٢) ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٥٧١) .

هذا ما وقفتُ عليه من أسماء المؤلفات التي اعتنت بموضوع (الجهاد) ، وبعد هذا العرض ، نخص كتابنا « الإنجاد » ومؤلفه بدراسة مستقلّة ، وهي تشمل :

التعريف بالكتاب

* صحة نسبته .
* تأريخ تأليفه .
* عنوان الكتاب .
* سبب تأليف الكتاب .
* منهج المصنف في كتابه .
* مدح العلماء لكتابنا هذا .
* وصف النسخ الخطيَّة المعتمدة في التحقيق .
* تنبيه وتنويه حول مطبوع الكتاب الذي ظهر حديثاً عند فراغنا من تنضيد الحروف والفهرسة .
* عملنا في التحقيق .
* نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق .



التعريف بالكتاب

* صحة نسبته :

هذا الكتاب صحيح النسبة لمؤلِّفه ، قامت الأدلة اليقينية على ذلك ، على الرغم من خلاف يسير وقع في تتمة اسمه ، وهذا البيان التفصيلي :

أولاً : على طرَّة الغلاف[١] ما نصه :

« الإنجاد في أحكام الجهاد ، للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن عيسى بن أصبغ الأزدي المعروف بـ« ابن المناصف » ، رحمه الله ، ورضي عنه ، آمين » .

ثانياً : نسبه له غير واحدٍ ممن استفاد منه ، ونقل عنه ،وهذا ما وقفت عليه :

- الأول : سراج الدين عمر بن رسلان البُلْقيني (ت ٨٠٥هـ) .

نقل عنه في كتابه القيم « الفوائد الجسام على قواعد الأحكام » (فقرة رقم ٤٩٤- بتحقيقي) . قال متعقِّباً العز بن عبد السلام في « قواعد الأحكام » (٢/ ١٧١) عند قوله في (المثال الثاني) : « قتل الكفار ، فإنه يقترن به استحقاق الأسلاب » ، قال : « يقال عليه : لا يكفي في استحقاق الأسلاب مجرد القتل ... » إلى قوله : « وإلى هذا أشار ابن أصبغ من المالكية في كتابه « الإنجاد في الجهاد » » .

وإشارته في كتابنا هذا (ص٤٨٧) ، ونقلنا في الهامش كلام البُلْقيني برمَّته ، والله الموفق .

- الثاني : أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ) .

نقل عنه في كتابه « المعيار المُعرب » في مواطن ، هي (٢/ ١١١)[٢] ، وسماه « الإنجاد

---

(١) هذا ما على المنسوخ ، وأما الأصل فسيأتي قريباً .

(٢) ذكر الأستاذ عبد الله الحبشي في كتابه الجيد « معجم الموضوعات المطروقة » (١/ ٣٨٢) من المؤلّفات التي تخص (الجهاد) : « إنجاد الإنجاد في فضل الجهاد » لابن المناصف النفزاوي المغربي ، وأحال على « الضوء اللامع » (٥/ ١٠) و « المعيار المعرب » (٢/ ١١١) .

في أبواب الجهاد » ، بينما اقتصر في (٢/ ٢٣٨، ٢٤٢) على تسميته بـ « الإنجاد » .

ونقل عن ابن المناصف دون التصريح باسم كتابه في (٢/ ٢٥٠، ٥٠٠) .

- الثالث : أكثر أبو محمد عبد الهادي بن عبد الله بن طاهر السجلماسي في كتابه « فلك السعادة الدائر بفضل الجهاد والشهادة »[1] من النقل من كتابنا هذا ، قال - مثلاً - : « قال أصبغ المالكي المشتهر بابن المناصف في « الإنجاد » ... » ، ونقل منه دون عزو له ، و إنما اقتصر على ذكر النقل من مؤلفه في مواطن منه[2] .

ثالثاً : نسبه له غير واحد ممن ترجم للمصنف ، وهذا ما وقفت عليه :

ذكره أبو جعفر أحمد بن علي البلوي (ت ٩٣٨هـ) في « ثَبَته » (ص٢٥٠) ، قال معدداً ما قرأه على شيخه (أبي عبد الله محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسيّ) : « وقرأت بلفظي أيضاً من (أول) « الإنجاد » للإمام أبي عبد الله بن المناصف إلى أثناء (الباب الثالث) منه ، .... » .

ونسبه إليه تلميذه ابن الأبّار في « التكملة » (٢/ ٦١١) ، وعنه الذهبي في « تاريخ الإسلام » (١٣/ ٦٢١- ط الغرب) ، وابن قاضي شهبة في « طبقات النحاة واللغويين » (ص٢٢٥) ، ونسبه كذلك إليه الرعيني في « برنامج شيوخه » (ص١٢٩) ، وذكر أنه أهدى كتابه هذا إلى تلميذه أبي الحسن بن القطان ، وذكر ابن عبد الملك في « الذيل والتكملة » (٨/ ٣٤٨) بأنه وقف على نسختين منه بخط المؤلف المشرقي ، ووصفه بأنه

== والحق أن الذي ذكره السخاوي في « الضوء » غير الكتاب الذي ذكره الونشريسي في « المعيار المعرب » ، وفرق بين المترجم في « الضوء » (٥/ ١٠) - وهو عبد الله بن أحمد بن قاسم بن مناد النفزاوي القروي (ت قريب الخمسين وثمان مئة) المذكور له فيه « إنجاد الإنجاد في فضل الجهاد » وبين صاحبنا ومؤلف كتابنا هذا .

(١) منه نسخة بالخزانة الحسنية بالرباط ، رقم (١/ ١٧٥) .

(٢) ينظر منه (ق٣٢، ٤٠، ...) .

في حجم « التفريع »[1] لابن الجلاب ، وذكره أيضاً أحمد بابا في كلٍّ من « نيل الابتهاج » (ص٢٢٨) ، و« كفاية المحتاج » (ص٩٧) ، ونسبه فيهما إلى المصنف .

ونسبه له مخلوف في « شجرة النور الزكية » (١/ ١٧٨) ، وصاحب « الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام » (٤/ ١٨٢) ، وسمياه « الإنجاد في الجهاد » ، وعزاه له كحالة في « معجم المؤلفين » (١٢/ ١٠٩) .

* تأريـخ تأليفـه :

المتتبع لترجمة المصنف يجد أنه ولي قضاء بلنسية في آخر سنة (٦٠٦هـ) [2] ، استفدنا ذلك من ترجمة (إسحاق بن إبراهيم المجابري السعيدي) ، إذ جاء فيهـا : « وولي بـآخر عمره قضاء بلنسية في سنة ست وست ومئة . قال ابن الأبّـار : ورأيتـه إذ ذاك بهـا ، ولم تطل ولايته لأشياء نقمت عليه ، وصرف بأبي عبد الله بن أصبغ »[3] .

فصاحبنا حلَّ في منصب القضاء ببلنسية بدل السعيدي ، والأخـير لم تطـل ولايتـه ، فقدّرنا أن ولاية صاحبنا ابن المناصف للقضاء كانت في أواخر السنة نفسها أو التـي تليهـا ، يتأكد ذلك أن الأمير أبا عبد الله محمد بن أبي حفص عمر بن أمـير المـؤمنين الموحِّـدي ، ولي الإمارة للخليفة محمد الناصر سنة (٦٠٧هـ) ، وهو الذي أجد في عزم المـصنف وأحفـى في إرشاده لتصنيف هذا الكتاب[4] ، وكان ذلك في حـدود هـذا التـاريخ ، ويؤكـده أن أصـلنا المعتمد في التحقيق منسوخ سنة (٦٢٠هـ) ، وهو مأخوذ من أصل المصنف ، وأمـر بنـسخه أبو العُلا إدريس الملقب بـ(الواثق بالله) ، وسيأتي بيان ذلك قريباً ، والله الموفق .

---

(١) وهو مطبوع في مجلدين . وتوفي ابن الجلاب سنة (٣٧٨هـ) .

(٢) ذكره ابن الأبار في « التكملة » (١/ ٣١٧) في ترجمة (إسحاق) .

(٣) « جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام مدينة فاس » (١/ ١٦٥) ، وانظـر : « التكملـة والـصلة » (١/ ١٩٤ - رقم ٥١٧) ، « نيل الابتهاج » (ص٩٩) .

(٤) انظر : ما سيأتي قريباً تحت عنوان (سبب تأليف الكتاب) .

* عنـــوان الكتـــاب :

سبق معنا عند الحديث عن صحة نسبة الكتاب لمصنِّفه أن جُلَّ العلماء يذكرونه باسم مختصر ، وهو : « **الإنجاد** » ، أو باسمه هذا مقروناً مع موضوعه ، فيقولون : « **الإنجاد في الجهاد** »[1] ، وسماه أحمد بابا التنبكتي في « كفاية المحتاج » (ص٢٩٣) ، والونشريسي في « **المعيار** » (٢/ ١١١) مرة : « **الإنجاد**[2] **في أبواب الجهاد** » ، بينما المثبت على طرَّة النسخة الخطية « **الإنجاد في أحكام الجهاد** » ، ووقع اسمه في نسخة ابن يوسف بمراكش « **الإنجاد في أبواب الجهاد ، وتفصيل فرائضه وسننه ، وذكر جُمَل من آدابه ولواحق أحكامه** » جمعه وقيَّده لسيّدنا ومولانا الأمير[3] المجاهد في سبيل الله أبي عبد الله ابن سيدنا ومولانا المجاهد في [سبيل][4] الله أبي حفص ابن سيدنا ومولانا الخليفة الإمام أمير المؤمنين ، رضي الله عنهم أجمعين ، وأبقى بركتهم للدنيا والدين عبد الله المفوّض أمره إليه :

محمد بن عيسى بن أصبغ الأزدي » .

وهذا الاسم هو أصوب الأسماء وأتمّها ، وهو الذي ارتضيناه للكتاب ، وسمّاه به المصنف ؛ إذ قال في (ديباجته) (ص٥) : « وسميت هذا المجموع ملاءمة لقصدي

---

(١) سماه هكذا ابن الأبار في « التكملة » (٢/ ١٢٠) ، ومخلوف في « شجرة النور الزكية » (١/ ١٧٨) ، وصاحب « الإعلام بمن حلّ مراكش وأغمات من الأعلام » (٤/ ١٨٢) ، بينما اقتصر ابن الأبار في « التكملة » (٢/ ١٢٠) وعنه الذهبي في « تاريخ الإسلام » (١٣/ ٦٢١ - ط الغرب) وابن قاضي شهبة في « طبقات النحاة واللغويين » (ص٢٢٥) على قولهم : « وألف كتاباً في الجهاد » ، وكذا فعل الرعيني في « برنامجه » (١٢٩) .

(٢) تحرفت في مطبوع « معجم المؤلفين » (١٢/ ١٠٩) لكحالة ؛ إلى « الاتحاد » ، وكذا نقلها صاحب كتاب « اصطلاح المذهب عند المالكية » (ص٣٤٧ - الهامش) !!

(٣) سيأتي بيان اسمه وترجمته قريباً تحت عنوان (سبب تأليف الكتاب) .

(٤) سقطت من الأصل ، وأثبتها آخر بخط مغاير بين السطور .

وملاحظة لما أرجو أن تبلغ به عند الله نيتي ، كتاب « **الإنجاد في أبواب الجهاد** » » .

* سبب تأليف الكتاب :

يدل ما أثبت على طرّة النسخة المحفوظة في خزانة ابن يوسف بمراكش - وسبق نقله قريباً - أن ابن المناصف ألّف كتابه « الإنجاد » استجابة لاقتراح أمير من أمراء زمانه ، وفي (ديباجة) الكتاب ، و(خاتمته) ما يدل على ذلك أيضاً .

قال في (ديباجته) (ص٣) :

« ولما أتى الله في ذلك عبده : السيد الأجلّ ، المجاهد في سبيل الله ، الحريص في التزام حدود الله ، أبا عبد الله ابن السيد الأجلّ أبي حفص ابن الإمام الخليفة أمير المؤمنين ... أجدّ في العزم وأحفى في الإرشاد على تقييد مجموع في الجهاد وأبوابه وتفصيل فرائضه وسننه ، وذكر جُمَل من آدابه ولواحقه ، استظهاراً على ما يخصه من ذلك فيها وليه ، وأخلص فيه عمله ، وسباقاً لإحراز الأجرين والجمع بين الحُسْنيين .

فانتدبتُ لذلك موجِّهاً قصدي و عملي في سبيل الله ... » .

وقال في (خاتمته) (ص ٦٨٥) :

« وهذه النسخة المباركة أمر بنسخها سيدنا ومولانا : الخليفة الإمام ، الواثق بالله - تعالى - المعتمد عليه ، أمير المؤمنين أبو العلى ، ابن سيدنا ومولانا ، الأمير المجاهد في سبيل الله : أبي عبد الله ، ابن سيدنا ومولانا ، المجاهد في سبيل الله : أبي حفص ابن سيدنا ومولانا الخليفة الإمام أمير المؤمنين ، أدام الله - تعالى - أيامهم ، وشكر اعتناءهم بالعلم ... » .

والذي يريده المصنف في (ديباجة) كلامه السابق هو أمير بلنسية أبو عبد الله محمد ابن أبي حفص عمر بن أمير المؤمنين عبد المؤمن الموحدي ، ولي الإمارة للخليفة محمد

الناصر[١] سنة (٦٠٧هـ) .

فهو الذي « أجدَّ في العزم ، وأحفى في الإرشاد على تقييد هذا المجموع في الجهاد وأبوابه ، وتفصيل فرائضه وسننه ، وذكر جمل من آدابه ، ولواحق أحكامه »[٢] ، ذلك لأنه كان مشغولاً بالجهاد في سبيل الله تعالى .

والذي أمر بنسخ نسختنا التي اعتمدناها في التحقيق عن نسخة المصنف التي هي بخطه هو ولد الأمير السابق المذكور في (خاتمة) نسختنا هذه ، وهو : أبو العلى إدريس الملقب بـ (الواثق بالله) المعروف بـ (أبي دَبُّوس) ، « وقد تغلَّب على الأمر ، وتوثّب على ابن عمه عمر ، وقتله في سنة خمس وستين ، وكان شهماً شجاعاً مقداماً ، خرج عليه أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق سيِّد آل مرين وصاحب تلمسان ، فجرت بينهم حروب إلى أن قتل أبو دَبُّوس في المحرّم سنة ثمان وستين وست مئة[٣] بظاهر مَرَّاكش في المصافّ ،

---

(١) بويع بعد أسبوع من وفاة أبيه ، في (٥٩٥هـ) ، وحدثت في عهده تطورات سياسية وعسكرية ، انتقلت بالدولة الموحدية من مرحلة القوة والسيادة التي تمتعت بها في عهد عبد المؤمن بن علي إلى مرحلة التمهيد للانهيار العام للدولة ثم سقوطها ، غير أن نذر الضعف لم تظهر في أوائل عهد الناصر ، حيث حقق في أوائل عهده ، وبعد معارك عنيفة في الجبهة الإفريقية عدة انتصارات على ثورة بني غانية ؛ إذ توجه إلى إفريقية في سنة (٥٩٨هـ) ، وعاد في سنة (٦٠٤هـ) بعد أن حقق نجاحاً في الميدان الإفريقي ، توفي سنة (٦١٠هـ) ، وبوفاته انتهت فترة القوة والازدهار من عمر الدولة الموحدية .
انظر ترجمته في : « المعجب » (٢٨٢) ، « تاريخ الدولتين » (١٤٧) ، « عصر المرابطين والموحدين » (ق٢/ ص٢٧٠) ، « تاريخ الشعوب الإسلامية » (٢/ ١٩٨) لبروكلمان ، « الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس في عصر المرابطين والموحدين » (ص٤٩) ، « تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين » (٢/ ١٦٦) لأشياخ ترجمة عنان .

(٢) الإنجاد (ص٣-٤) .

(٣) كذا أرّخه الذهبي في « تاريخ الإسلام » (١٥/ ١٥١، ١٥٣ - ط الغرب) ، واليونيني في « ذيل مرآة الزمان » (٢/ ٤٣٣) ، بينما ترجم له ابن خلكان في « وفيات الأعيان » (٧/ ١٧) ونعته بـ « كان شجاعاً حازماً صارماً فتاكاً » ، وقال : « ثم إن أبا العُلا مات في الغزو حتف أنفه ، ولم أتحقق تاريخ وفاته » ، قال : « ثم أخبرني بعض أهل بلادهم أنه توفي سنة ثلاثين وست مئة ، والله أعلم » .

واستولى المريني على مملكة المغرب ، وانقضت دولة آل عبد الرحمن »[١] ، ونعته محمد بن محمد الأندلسي الوزير السراج بقوله : « كان عالماً بالأصول والفروع ، ناظماً ناثراً ، أمر بإسقاط مهديهم ابن تومرت من الخطبة على المنابر ، وعمل ذلك في رسالة طويلة أفصح فيها بتكذيب مهديهم المذكور وضلاله »[٢].

ومما ينبغي أن يذكر أن الموحدين حاربوا الجمود الفقهي[٣] ، ومنعوا القضاء إلا من أهل الحديث ، حيث غالى الناس - أيامهم - في الاختصارات الفقهية ، والحواشي الفروعية ، واشتطوا في البُعد عن الدليل الشرعي ، وعاش مؤلفنا في هذه الفترة ، ودوَّن كتبه على وفق هذا المنهج ، بما فيها هذا الكتاب ، وكتابه الآخر « تنبيه الحكام » ، وقد صرَّح فيهما باعتماده على الدليل ، ونبذ التقليد ، ومال - ولا سيما في كتابنا هذا - إلى ترجيحات كثير من أقوال الشافعية دون المالكية ، وستأتيك كلمة عن منهجه في كتابنا هذا .

والذي يهمّني هنا إبراز الآتي :

أولاً : إنه في زمن الموحّدين حورب الجمود الفقهي ، ولم يوجد ذلك العدد الكافي

---

(١) « تاريخ الإسلام » (١٥/ ١٥٣-١٥٤ ، ط دار الغرب) للذهبي ، وانظر له أيضاً : « صلة التكملة » للحسيني (ق١٦٧) ، « ذيل مرآة الزمان » (٢/ ٤٣٣-٤٣٤) ، « وفيات الأعيان » (٧/ ١٦-١٧) ، « الحلل السندسية في الأخبار التونسية » (القسم الرابع/ الجزء الأول: ١٠١٠-١٠١٢، ١٠١٤-١٠١٥) ، « البيان المغرب » (١٤٧-١٤٨) ، « المعجب » (٤٧٦) ، « الحلل الموشية » (١٤١) ، « الاستقصاء » (٢/ ٢٥٦) ، « البيان المغرب » (٤٤١- ط تطون) ، « الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام » (٣/ ١٢-١٥) ، « جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس » (١/ ١٦٢-١٦٤) ، « الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس ، عصر المرابطين والموحدين » (ص١٠٠) .

(٢) « الحلل السندسية » (القسم الرابع/ الجزء الأول/ ١٠١٢- ط الدار التونسية) .

(٣) وصل بهم الأمر إلى حرق كتب المالكية ، قال المراكشي في « المعجب » (٤٠٠-٤٠١) : « لقد شاهدت منها وأنا يومئذ بمدينة فاس ، يؤتى منها بالأحمال ، فتوضع ، ويطلق فيها النار » .

ولا سيما من القضاة للفصل بين الناس ممن هم من أهل الاجتهاد[١] ، حتى قال المصنف - رحمه الله - واصفاً علماء زمانه وبلاده : « فقلَّ من تجده ينظر في كتاب ، أو يبحث على تلقّي الحق والصواب ، أو ينبعث على إتعاب النفس في المطالعة والدرس ، فلواء الاجتهاد خامل ، ورداء البطالة والإهمال شامل ، أما سِنَةُ الغفلة فقد جالت في الأحداق ، وأمالت على الكسل رؤوس الأعناق ، فقلَّ ما يهبُّ لها نائم ، أو يسمع فيها لائم ، فيا لخجلة الهمم ! جدّها قد غفل ، ونجم جدِّها قد أفل »[٢].

ثانياً : بيَّن أن من أسباب تآليفه : كشف الخطأ المشهور الذي عليه الناس ، وسد الحاجة القائمة آنذاك ، قال : « ونبَّهت مع ذلك على أشياء تُسومح الآن في استعمالها ، وأمكن توجيه القول بجوازها واحتمالها ، و أغاليط إلى ذلك ينبغي اجتنابها ، ولا يتمكّن صوابها ، وقصرت ذلك إلى ما الحاجة الآن إليه ، ومآخذ القضاء موقوفة عليه »[٣].

ويشترك هذا السبب مع كتابنا هذا .

ثالثاً : يتأكد ما سبق : تقويم المصنّف لما في كتب فقه السابقين ، فهو يعترف أنها مطوّلة ، وما فيها محتملة ، وتوجيهاتها مرجَّحة ، إلا أنه أراد من تأليفه غرضاً صرح به - وهو يلتقي مع غرضه من تأليف كتابنا هذا - قال :

« ولم نقصد في كثير مما أردناه إلى الاستظهار بالأدلّة الموضّحة ، والتوجيهات المرجِّحة ، لما في ذلك من استدعاء التطويل ، وترك ما قُصِد من التسهيل ، مع كون

---

(١) وأصبح الحال كما يقول بعضهم : « لقد كان الذي استقضوا منهم (أي من المحدثين) عند الناس في حالة تقصير في قضائهم ، وكانت أحكامهم سخنة عين ، وظهر ذلك عند العامة والخاصّة ؛ إذ لا اطّلاع لهم على جزئيات المسائل اطّلاع أهل الفقه والفروع ، حتى كان منهم ممن له دين ربّما يباطن بعض الفروعيين ويسأله عن مشكلات المسائل ويتّخذه معيناً في قضاياه » .

انظر : « مذاهب الحكام » (ص٢١- مقدمة المحقق : د. محمد بن شريفة) .

(٢) « تنبيه الحكام » (ص٢٠) للمصنف .

(٣) « تنبيه الحكام » (ص٢٠-٢١) للمصنف .

كتب الفقهاء على ذلك مشتملة، ومطوّلاتها له محتملة، اللهم إلا أن يكون شيء لنا فيه نظر أوجبه الحال، أو غرض في توجيه فرض الأقوال، فلعلنا نُسنده إلى نصٍّ موقوف، أو قياس في بابه معروف»[(١)].

وأكّد اعتماده على (الدليل) بقوله بعد أن سرد عناوين أبواب كتابه، وأوضح مضمون الكتاب، قال: «ووجهت كل باب منها بذكر من كتاب الله العزيز، تستند إليه مبانيه، وتنبعث من أنواره المشرقة أصول معانيه، وسنوردها إن شاء الله، مستمدّين عونه، معتمدين كلأه وصونه، ونقدّم لذلك صوراً من حديث رسول الله ﷺ في وعظ القضاة، وتأديب الحكام والولاة، تسْري نفحاته إليه، وتنتشر بركاته عليه، والله ربنا يعصم من الزلل، ويؤيّد من القول والعمل، منه لا رب سواه»[(٢)].

رابعاً: ولا ننسى قوله في (ديباجة) كتابنا هذا في معرض سبب تأليفه له:

«وسباقاً لإحراز الأجرين، والجمع بين الحسنيين»، فمداد العلماء لا يعدله إلا دم الشهداء، والفروسية فروسيتان: فروسية العلم والبيان، وفروسية السيف والسنان. فمن لم يكن من أهلهما ولا رِدْءاً لأصحابهما فهو كَلٌّ على نوع بني الإنسان.

فمن أسباب التأليف إحراز المصنف الأجرين، والجمع بين الحسنيين، وتحقيق أنواع الفروسيتين، كشأن كثير من العلماء[(٣)].

خامساً: ومن نافلة القول تقرير حاجة الناس بعامة، والأمراء بخاصة آنذاك، في وقت الغزو والقتال لأحكام الجهاد، وقد أومأنا إلى هذا عن طريق السبب المباشر لتأليف هذا الكتاب ونسخه[(٤)].

(١) «تنبيه الحكام» (ص٢١).

(٢) «تنبيه الحكام» (ص٢١-٢٢).

(٣) نقترح أن يفرد العلماء المجاهدون والمرابطون بمصنف خاص إسكاتاً للمتطاولين، وذبًّا عن الصالحين.

(٤) مما يحز في النفس، ويقطع القلب: أن من أسباب تحقيق الكتاب ما آل إليه أمر الجهاد في هذا الزمان، على نحو تكلمنا عليه سابقاً، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

* منهج المصنف في كتابه :

دلل كتابنا هذا على أصالة ابن المناصف في علم الفقه ،و أن له فيه يداً طُولى ، وقد صدق من قال فيه : « فظهر فيه علمه ، وبان فيه تقدمه »[١] ، وقال : « وهو مما ظهر فيه حسن اختياره ، وجودة نظره ، وصحة فقهه واستنباطه »[٢] .

فهذا الكتاب يمثل عقلية ابن المناصف الإبداعية ، كما أن « المذهبة » و « المعقبة » تدلّل على عقليته الإبداعية في اللغة ، ومقدرته الفائقة على النظم .

ومن الجدير بالذكر أن ابن المناصف في عرضه لمسائل هذا الكتاب كان يمتاز بأمور :

أولاً : تفصيله في المسائل ، واستيعابه للدقائق ، وصدق من قال فيه : « كتاب مفيد استوعب فقه الجهاد »[٣] .

وظهر التفصيل في الكتاب في جميع مباحثه ، وساعد على ذلك كثرة مراجع ومصادر المصنف[٤] ، وسعة اطلاع مصنفه ، وجودة قريحته ، وتمكنه من القواعد ، وشدّة استحضاره لما في النقولات ، وملكته الفقهية القوية .

وغلب على كتابنا التفصيل في الجزئيات ودقائق المسائل ، حتى إنه لم يوجد في بعض المسائل قول لأحد من المالكية سواه ، فها هو الونشريسي - على سعة اطلاعه وشدة استحضاره - يقول في مسألة تتعلق بمهادنة الكفار على مال يعطيه المسلمون ، هل يجوز أم لا ؟ قال بعد كلام : « ولم أر من ذكر مسألة المهادنة من المالكية غير أصبغ المشتهر بابن المناصف في كتاب سماه « الإنجاد في أبواب الجهاد » ، ولم يذكر فيها قولاً لمالكي ،

---

(١) « التكملة » (٢/ ٦١١) .

(٢) « الذيل والتكملة » (٨/ ٣٤٨) .

(٣) « كفاية المحتاج » (ص٢٩٣) .

(٤) انظر عنها (ص١٨٩) .

ونصه : ... » ، ونقل كلامه المطوّل[١] ، وعلق عليه بقوله : « وهو كلام حسن »[٢] .

وذكر المصنف في (ديباجته)[٣] فصول ومسائل الكتاب ، قال :

« وقسمتُ فصوله ومسائله على عشرة أبواب :

الباب الأول : في حد الجهاد ووجوبه ، وتفصيل أحكامه : من فرض على الأعيان وعلى الكفاية ، ونفل ، وصفة من يجب ذلك عليه ، وهل تجب الهجرة ؟

الباب الثاني : في فضل الجهاد والرِّباط ، والنفقة في سبيل الله ، وما جاء في طلب الشهادة وأجر الشهداء .

الباب الثالث : في صحة الجهاد ، وما يَحِقُّ فيه من طاعة الإمام ، ومياسرة الرفقاء ، وما جاء في آداب الحرب ، والدعوة قبل القتال .

الباب الرابع : في وجوب الثبوت والصبر عند اللقاء ، وحكم المبارزة ، وما يحرم من الانهزام ، وهل يباح الفرار إذا كثر عدد الكفار ؟

الباب الخامس : فيما يجب ، وما يجوز أو يحرم من النكاية في العدو ، والنيل منهم ، ومعرفة أحكام الأسرى والتصرف فيهم .

الباب السادس : في الأمان وحكمه ، وما يلزم من الوفاء به ، والفرق بينه وبين مواقع الخديعة في الحرب ، وهل تجوز المهادنة والصُّلح ؟

الباب السابع : في الغنائم وأحكامها ، ووجه القسم ، ومن يستحق الإسهام ، وبم يستحق ، وسهمان الخيل ، وما جاء في تحريم الغُلول .

الباب الثامن : في النَّفَل والسَّلَب ، وأحكام الفيء والخمس ، ووجوه مصارفها ، وتفصيل أحكام الأموال المستولى عليها من الكفار .

---

(١) انظره في « الإنجاد » (ص٣٣٣) .

(٢) « المعيار المعرب » (٢/ ١١١، ١١٢) .

(٣) انظر (ص٥-٦) .

الباب التاسع : في حكم ضرب الجزية ، وشرط قبولها ، وممَّن يحق أن تُقبل من أصناف الكفر ، ومقاديرها على الرؤوس ، وما يجب لأهلها وعليهم .

الباب العاشر : في المرتدين والمحاربين ، وقتال أهل البغي ، وتفصيل أحكامهم ، وذكر ما يتعلق بجناياتهم ، ويلزم من عقوباتهم .

وبالله - تعالى - نستعين ، وعليه نتوكل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل » .

ولا غرو في تفصيل المصنف في هذه الأبواب على وجه فيه استيعاب ، فمسائل الجهاد في عصره واقعة ، والحاجة إليها ملحَّة ، وهذا التفصيل يقيم آنذاك فرض الكفاية ، ولا سيما أن الجهاد طاعة ، فيها « فضل كثير ، وأجر عظيم ، وهو من أفضل أعمال البر ، وأعلى درجات الطاعة »(١) .

ومما يشمله هذا الأمر : أن المصنف اعتنى بالمسائل العملية التي تخص الجهاد ، وما يسبقه وما يلحقه ، فذكر فيه (آداب السفر والجهاد) (٢) ، و(ما يحق على أمير الجيش من طاعة الله تعالى والتحفظ بمن معه والحزم) (٣) ، و(ما يحق من التحفظ بالخيل وتعاهدها وما يستحب أو يكره منها)(٤) ، و(ما يجب من القيام على الدواب والبهائم واعتمالها)(٥) ، و(ما يستحب من الأوقات في السفر والغزو)(٦) ، و(في آداب نزول العسكر في المنزل)(٧) ، و(في النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض الحرب) (٨) ، و(في لباس الحرير : هل يباح

---

(١) الإنجاد (٥٠) .

(٢) الإنجاد (١٣٨) .

(٣) الإنجاد (١٤١) .

(٤) الإنجاد (١٤٣) .

(٥) الإنجاد (١٤٦) .

(٦) الإنجاد (١٤٩) .

(٧) الإنجاد (١٥٣) .

(٨) الإنجاد (١٦١) .

في الغزو؟) [١] .

وذكر فيه بعض السياسات التي ينبغي للقائد أن يراعيها في الحرب [٢] ، مما يضفي على كتابه هذا أنه عملي في الجهاد وأحكامه وسياسته وتدبيره وآدابه ، وما يسبقه من أحكام مثل : (الجعائل في الغزو) [٣] ، و(أحكام النفقة في سبيل الله) [٤] ، و(ما جاء في الأمر بالدعوة قبل القتال) [٥] ، ولم يترك الأمر هَمَلاً ، وإنما أفرد (مسألة) في (صفة الدعوة) [٦] ، وهكذا ، فمباحث كتابنا هذا شاملة لجميع مسائل الجهاد وجزئياته وما يلزم المجاهدون من أمور تخص أنفسهم وغيرهم من إخوانهم المجاهدين معهم ، وعددهم قبل البدء بالقتال وحين الاستعداد له ، وفي أثناء القتال ، وما يترتب عليه من أحكام .

ثانياً : عنايته بمذاهب الفقهاء ، بما فيهم الصحابة والتابعون والأئمة المتبوعون ، وسائر فقهاء الأمصار [٧] ؛ فكتابنا هذا يُعدُّ مرجعاً غنيًّا جدًّا لمن رام أن يجمع فقه إمام اندثرت كتبه ، ولم تبق عنه إلا نقولات مبعثرة هنا وهناك ، فهو - مثلاً - يذكر مذهب كل من : ابن أبي ليلى ، وعطاء ، والشعبي ، والحسن بن صالح ، وابن جرير ، وأبي ثور ، والليث بن سعد ، وإسحاق ، وسفيان الثوري ، ومجاهد ، ومكحول ، والحسن بن محمد ابن الحنفية ، وعثمان البتي ، وعكرمة ، والنخعي ، والحسن البصري ، وقتادة ، والحكم

(١) الإنجاد (١٦٤) .

(٢) انظر - على سبيل المثال - (ص١٥٧) .

(٣) الإنجاد (١٢٦) .

(٤) الإنجاد (١٢٢) .

(٥) الإنجاد (١٦٧) .

(٦) الإنجاد (١٧٤) .

(٧) صرح المصنف (ص٣٩١) في تفريعه مسائل على ما يستحق به الإسهام من العمل ، قال : « ففي ذلك خلاف ، نذكر منه - إن شاء الله - ما تمكن » .

ابن عتيبة ، وسعيد بن جبير ، وهكذا حتى يصل الحد إلى العناية البارزة بمذهب أهل الظاهر[١] ، ومذهب أهل الحديث ، ويذكر - مثلاً - مذهب النسائي ، بل تظهر عناية المصنف بالخلاف بين علماء المالكية أنفسهم[٢] ، وهذا يدلل على سعة اطلاعه وشمول كتابه .

وفي بعض الأحايين ينقل الأقوال في بعض المسائل دون عزوها لقائليها[٣] ، أو يقول : « قال بعض المتأخرين »[٤] ، أو يقول : « من شذَّ »[٥] .

وإن شك في بعض الأقوال أو لم يقف على الخلاف في بعض الجزئيات ، يصرح بذلك ، فها هو يقول - مثلاً - عن مذهب الجمهور في مسألة (قتل المرتد) : « إلا أني لا أعلم قالوا ذلك فيمن كان مسلماً قبل ، إنما هو القتل بكل حال ... »[٦] . ويقول عن قولٍ في مسألة : « وأظنه قول أصحاب الرأي »[٧] ، ومذهبهم كما قال ، إلا أنه لما شك صرّح بذلك .

ثالثاً : ومن أحسن مزايا الكتاب أنه يحرر الأقوال ، ويعرضها بحق وعدل ، وينزلها في موضعها ، ويشير إلى الشاذ منها من غير كبير التفات إليها ، فها هو يقول عن (الثبوت في اللقاء ، والصبر عند المسايفة) : « فرض مؤكد بالقرآن والسنة والإجماع ، إلا شذوذاً من الخلاف ، لا وجه له » ، ولعله يعمل على تعميتها ، ويشير إليها بقوله :

---

(١) يعود السبب في ذلك إلى أمور ؛ منها : عناية الموحدين بمذهبهم ، وسبب اتساع نقل المصنف يعود على اعتماده على الكتب التي أكثرت من نقل خلاف السلف وفقهاء الأمصار ، أمثال : « الأوسط » لابن المنذر ، و« التمهيد » ، و« الاستذكار » لابن عبد البر ، و« المحلّى » لابن حزم .

(٢) لم أذكر التمثيل على هذا ؛ لسهولة الوقوف عليه من خلال (فهرس الأعلام) المثبت في آخر الكتاب .

(٣) الإنجاد (٢٧٤، ٥١٨، ٥٨٠، ٥٨٩) .

(٤) الإنجاد (٥٩) .

(٥) الإنجاد (٣٧٨) ونحوه فيه (٤١٤، ٥١٠، ٦٢٣) .

(٦) الإنجاد (٦٣٢) .

(٧) الإنجاد (٦٧٦) .

« وقد قيل غير ذلك »[(١)].

وساعده على ذلك : حُسْن تقسيمه ، ودقّة عرضه ، فلما تعرض - مثلاً - لمسألة (حمل الرجل وحده على الجيش والعدد الكثير من العدو) قسمه إلى ثلاثة أحوال :

الأول : حال اضطرار ؛ وذلك حيث يحيط به العدو ، فهو يخاف تغلبهم عليه ، وأسرهم له ، قال : « فذلك جائز أن يحمل عليهم باتفاق »[(٢)] .

الثاني : حال يكون فيها في صف المسلمين ومنعتهم ، فيحمل إرادة السمعة والاتصاف بالشجاعة ، قال : « فهذا حرام باتفاق »[(٣)] .

الثالث : حال يكون كذلك مع المسلمين ، فيحمل غضباً لله ، محتسباً نفسه عند الله ، ففي هذا اختلف أهل العلم . وأخذه يوجه الخلاف ، وهكذا صنع في كثير من المسائل[(٤)] .

ومن حسناته : أنه يحصر الكلام في المسألة ، ويبدأ بالإجمال ، ثم التفصيل ، والتفريع فيه ، أو التخريج عليه ، وهذا غالب على مادة الكتاب ، وهو منهج عام مطّرد فيه .

وأيضاً ، قبل أن يبدأ بالتفريع يعطي قارئه تصوراً دقيقاً عن مراده[(٥)] ، فلما ذكر - مثلاً - عقود الأمان وتقسيمها ، وذكر الأخير منها - وهو ما عقد للواحد ، أو لعدد خاص على أنفسهم ، إذا قدموا علينا ، أو احتيج نزولهم للتكلم معهم ، وما أشبه ذلك - قال : « وهذا النوع الثالث هو الذي يتناوله عُرف الأمان إذا أطلق ، وعليه بُني الباب ،

---

(١) الإنجاد (٩٠) ، ونحوه فيه (٢٨٨ ، ٣٠٤) ، وتشعر عباراته في بعض الأحايين بعدم بسطه للخلاف ، فيقول - مثلاً - (ص٦٣٨) في مسألة : « اختلفوا في ترتيب ذلك اختلافاً نشير منه إلى أشهره إن شاء الله تعالى » .

(٢) الإنجاد (١٩٤) .

(٣) الإنجاد (١٩٤) .

(٤) انظر على سيل المثال : (ص٢٢٤-٢٢٥ ، ٢٣٩ ، ٢٧٥-٢٧٦ ، ٤٣٢) .

(٥) الأمثلة على ذلك كثيرة مبثوثة ، انظر - مثلاً - : (ص٥٩٠) .

وفيه جميع ما تقدم من الأحكام »[١] .

وهكذا صنع في (الباب السابع: في الغنائم وأحكامها) فذكر أدلة مشروعيتها . ثم قسم الأموال التي يحوزها المسلمون على الكفار إلى ثلاثة أقسام ، ومنها الغنيمة ، وعرفها مبيناً الخلاف الواقع فيها ، ومن خلال ذلك حصر نقاط الخلاف ، ثم قال : « والقول الجامع لأحكام الغنائم التي يجب تخميسها ، وقسم سائرها على الغانمين يرجع إلى أربعة فصول ... » وذكرها ، ثم قال : « ونحن - إن شاء الله - نذكر ذلك فصلاً فصلاً بمعونة الله وحوله تعالى »[٢] .

ويذكر أحياناً الأقوال أولاً ، ثم يعزوها لأصحابها ، ويبيِّن مستندهم فيها[٣] ، وينقل في الغالب الأقوال مع عزوها ، ثم يأخذ بسرد أدلتها وتوجيهها ويعمل على مناقشتها ، ويبيِّن الراجح منها .

وأحياناً يكثر من النقولات ، وبيان الخلاف وسببه ، ثم يأخذ بالتأصيل والتقعيد ، كما فعل في مسألة (الغنيمة للخارجين في الجيش)[٤] ، وأحياناً يبدأ بالتقسيم والتأصيل منذ البداية ، وفي أثناء العرض يذكر الخلاف ، كما فعل في مسألة (بيان وجوه القسم وسهمان الخيل)[٥] ، وأحياناً يظهر التفسير من خلال نقل الاختلاف ؛ قال - مثلاً - عن (هل يكون في الفيء خمس أو لا ؟) : « هذه قاعدة جملية ، وتعقب ذلك - إن شاء الله - بأقوال منقولة في ذلك عن أهل العلم ، تقع لهذه الجملة موقع التفسير ، ونشير إلى مسائل تختلف في أيّ قسم من هذه الأقسام[٦] تلحق »[٧] . وأحياناً تقضي أصول بعض

(١) الإنجاد (٣٢٠) .
(٢) الإنجاد (٣٤٣) .
(٣) الإنجاد (٣٧١-٣٧٤) .
(٤) انظر : « الإنجاد » (ص٣٩٠ وما بعد ، ص ٣٩٨) ، وانظر نحوه في (٥٤٩-٥٥١) .
(٥) الإنجاد (٤٠٥) .
(٦) يريد : ما أخذ عن طريق المغالبة ، أو بحيلة ، أو عفو .
(٧) الإنجاد (٤٨٩) .

العلماء أن لا يقع عندهم خلاف في التفريع ، بخلاف الآخرين ، فهو ينبه على ذلك[١] .

ومن المنهج المطَّرد عند المصنف ، أنه يذكر (القدر المتفق عليه) أو (الذي لا خلاف فيه) بين الفقهاء في المسائل المبحوثة في الكتاب ، ولذا يكثر فيه من قوله : « واتفق العلماء ... »[٢] ، و « اتفق – أو أجمع – أهل العلم »[٣] ، و« اتفق الفقهاء »[٤] ، و« لم يختلفوا »[٥] ، و« لا خلاف يعلم »[٦] ، و« لا خلاف في شيء من ذلك كله »[٧] ، و« ولا خلاف في ...»[٨] ، و« لا خلاف بين الأئمة »[٩] ، و « بلا خلاف »[١٠] ، و« لا خلاف في ذلك أعلمه »[١١] ، و« ذلك مما لا يعرف فيه خلاف »[١٢] ، و« باتفاق »[١٣] ، وهكذا في عبارات متقاربة[١٤] ، تدور حول هذا المعنى .

وعباراته في هذا الباب دقيقة ، وقَلَّ أن يجد الباحث ما يستدرك عليه في هذه

---

(١) انظر : « الإنجاد » (٥٠٤-٥٠٥) .

(٢) انظر : « الإنجاد » (ص١١٩، ٤٤٤) .

(٣) انظر : « الإنجاد » (٥٠، ٢١١، ٢٥٧، ٢٨٦، ٢٩٦، ٣١٠، ٣٧٠، ٤٤١، ٥٠٩، ٥٥٩، ٥٧٤) .

(٤) انظر : « الإنجاد » (١٦٢) .

(٥) انظر : « الإنجاد » (ص٣٠، ١٣٠، ٣٨٢، ٤٢٠) .

(٦) انظر : « الإنجاد » (١٢٤، ٣٠٤، ٣٩٨، ٦٦٩) .

(٧) انظر : « الإنجاد » (٥٠، ٢٤٣) .

(٨) الإنجاد (٦٢، ٦٧، ١٦٦، ٤٨٨، ٥٧٨) .

(٩) الإنجاد (ص٣٤٢، ٤٩٩) .

(١٠) الإنجاد (٣٥٣، ٤٨٦) .

(١١) الإنجاد (٤٨، ٦٠٢، ٦٣٩) .

(١٢) الإنجاد (٤٦، ٤٣٧) .

(١٣) الإنجاد (٥٩، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٤٨، ٣١٠، ٣٥٣، ٣٧٧، ٤٢٤، ٥٣١، ٥٥٢) .

(١٤) انظر : « الإنجاد » (٢٧٦، ٢٩٥، ٤٢٠، ٤٣٨، ٤٩٨، ٥٣٣، ٥٦١، ٥٩٠، ٥٩٥، ٦٠٥، ٦٣١، ٦٣٥، ٦٣٩) .

وصرح أحياناً في مصادره بذكر الإجماع ، مثل : ابن عبد البر . انظر (ص٥٢، ٤٠٣، ٤٨٦) ، وابن حزم ، فنقل من كتابه « مراتب الإجماع » . انظر : « الإنجاد » (٥٢، ٢٨٢، ٤٢٠) .

(الإجماعات) خلافاً لغيره من العلماء[١] ، ذلك أنه يحتاط فيما انقدح في نفسه ، فيقول - مثلاً - بعد كلام : « قلت : أما المجنون ، فلا ينبغي أن يكون فيه خلاف أنه لا يقتل ... »[٢] ، ولعله يذكر الإجماع تجوّزاً إن كان ما يخالفه ضعيفاً ، فهو عنده كالعدم ، كقوله في مسألة (من باع فرسه قبل شهود الغزو) ، هل يُسهم لصاحبه ؟ قال : « لا حق له في الغنيمة باتفاق ، فإن خالف هنا أحد فأوجب له سهم فارس ، فليس له على ذلك دليل ، ولا نظر يستقيم ، بل هو خطأ محض، وهو ظاهر ما ذهب إليه أبو حنيفة ، حيث قال ... » .

فانظر إلى قوله : « باتفاق » ، ثم قرر خلاف أبي حنيفة فيه ، ومن دقّته أنه ذكر مذهبه تخريجاً لا تنصيصاً ، وفرّع بفروع ، منها قوله : « ... وكذلك يجيء على مذهبه هذا أن يكون له سهم الفارس إذا دخل بفرسه ، ثم باعه قبل شهود القتال » ، قال : « وكل ذلك غير سديد »[٣] .

ويَعْرِفُ الخلاف والاتفاق في المذهب ، فيقول - مثلاً - : « يقوله مالك وجميع أصحابه »[٤] .

ويقول في مسألة أخرى : « هو قول جميع أصحاب مالك إلا اختلافاً في ... »[٥] .

وساعده ذلك على تزييف بعض (الإجماعات) المدّعاة ، أو توجيهها على غير الظاهر من كلام أصحابها ، فقال متعقباً ابن عبد البر : « لا خمس فيهم بإجماع » ، قال : « لعله يريد اتفاق أقوال المالكية ، وإلا فالشافعي - كما تقدم من مذهبه - يوجب

---

(١) قال المقّري في « قواعده » : (١/ ٣٤٩-٣٥٠) (القاعدة الحادية والعشرون بعد المئة) : « قال بعضهم : احذر أحاديث عبد الوهاب والغزالي ، وإجماعات ابن عبد البر ، واتفاقات ابن رشد ، واحتمالات الباجي ، واختلاف اللخمي » .

(٢) الإنجاد (٢٢٨) ، ونحوه فيه (٥٥٧) .

(٣) الإنجاد (٤٢٤) ، وهكذا صنع مع ابن حزم ، فإنه رد اختياره في (ص٤٨٧) وقال عن قول مخالفيه - وهم الجماهير - : « أصح ، ولأنه أيضاً إجماع » ! فلم يعتبر خلافه هنا .

(٤) الإنجاد (٤٢٨) .

(٥) الإنجاد (٤٣٧) ، وانظره (ص٤٩٢) .

الخمس في الفيء كله »[١] ، ويذكر أحياناً الراجح في المذهب[٢] .

ثم بعد ذكر هذه (الاتفاقات) يأخذ في (التفريع) وسرد (الخلاف) ، وهذا من حُسن ترتيب عرض المادة الفقهية .

ومن هذا الباب : يذكر أصح أقوال العلماء ، ويشير إلى الخلاف الواقع عليهم في بعض المسائل ، فيقول - مثلاً - : « فذهب الشافعي في أصح قوليه »[٣] .

ويقوّم أقوالهم ، ويُبيِّن اضطرابهم ، ويكشف عن سببه بتعارض أصول بعض هذه المسائل ، وتجاذب الفروع لها[٤] ، ويذكر القولين وأكثر في مذهب المالكية - وهذا كثير[٥] - وغيرهم ، كالشافعية ، فيقول بعد تفصيل : « وكلا القولين للشافعية »[٦] .

ومن دقته المتناهية ، وتفصيله المليح ، وعمق معرفته بالمذهب المالكي خاصة ، قوله في مذهب مالك : « ولا أعلم له في الترس قولاً ، وظاهر مذهبه المنع »[٧] . فهو ينقل عنه بتجرّد ، وكأنه ليس على مذهبه ! ويقول في مسألة أخرى : « وعن مالك وأصحابه في هذا الباب اختلاف واضطراب »[٨] .

ومن نافلة القول : التنويه بغزارة نقل المصنف عن مالك وأصحابه ، وكتب مذهبه ، بل خص بعض المسائل ولم ينقل فيها شيئاً غير مذهبه ، قال - مثلاً - : « وها نحن الآن ذاكرون من المسائل المنقولة عن مالك وغيره ... » ، وأخذ يسرد الخلاف في

---

(١) الإنجاد (٤٩٥) .

(٢) انظر : « الإنجاد » (٦٤٧) .

(٣) انظر : « الإنجاد » (ص٢٢٥ ، ٣٣١) .

(٤) الإنجاد (٢٨١) .

(٥) كقوله (ص٤٠٧) : « فللمالكية في ذلك ثلاثة أقوال » .

(٦) الإنجاد (٤٠٠) ، ونحوه في (٤٢٧) .

(٧) الإنجاد (٢٣٨) .

(٨) الإنجاد (٢٧٩) .

مسائل من مشكلات (الأمان) ، ولم يذكر فيه إلا كلام المالكية[١] ، وذِكْرُ المالكية والخلاف بينهم هو الظاهر لمن يقلّب صفحات كتابنا هذا على وجه ظاهر بيّن ، ومما يدلل على ذلك قوله : « ولنورد الآن من المسائل المنقولة عن المالكية ومن أمكن من غيرهم ... »[٢] ، ومع هذا ، فقد زيف أقوال بعض أئمتهم وردّها[٣] .

وقال عن رأي لسحنون : « يفتقر إلى تفصيل »[٤] ، وهكذا صنع مع ابن عبد البر ، فإنه نقل عنه إجماع العلماء على أن لا سلب لمن قتل طفلاً... ، قال : « قلت : لعل ذلك إنما هو فيمن لم يقاتل من هؤلاء الأصناف ، فأما إذا كان يقاتل حتى قتل ، فقد روي عن الأوزاعي وغيره في الصبي والمرأة والمصبور ما ذكرناه »[٥] ، وهكذا صنع معه في مسائل أخرى[٦] ، وقال في مسألة ثالثة عقب كلامه : « وفيما قاله نظر »[٧] .

وبالجملة ، هو يعرف المسائل المتفق عليها ، والمختلف فيها ، سواء بين الفقهاء بعامة ، أو في مذهب من المذاهب بخاصة ، كقوله - مثلاً - عن مسألة (تحريق السفن بالنار) : « ولم يختلف في جواز ذلك في السفن أحد من أصحاب مذهب مالك ،وإنما اختلفوا إذا كان في سفينة المشركين أحد من أسارى المسلمين »[٨] .

وقوله في جواز بيع (رجال الكفار الأسرى بالمال) : « فمنعه قوم ، وأجازه آخرون ، وكلا القولين مما قالت به طائفة من المالكية »[٩] .

---

(١) انظر : « الإنجاد » (٣١٦) .

(٢) الإنجاد (٣٢٢) .

(٣) انظر : « الإنجاد » (٣٧٩، ٣٨٩، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٧، ٥٨٦، ٦٢٣) .

(٤) الإنجاد (٤٢٨) .

(٥) الإنجاد (٤٨٦) .

(٦) الإنجاد (٥٢، ٤٩٥) .

(٧) الإنجاد (١٢٩) .

(٨) الإنجاد (٢٤٧-٢٤٨) ، وبنحوه في (٣٨٩) .

(٩) الإنجاد (٢٧٠) .

ولم تقتصر معرفته على مفردات المسائل، وإنما تعدَّته لمعرفة الأصول التي تُبْنى عليه هذه المسائل، ولذا يشير إلى مواطن الاتفاق والافتراق، فيذكر - مثلاً - اتفاق أهل الظاهر مع مالك في قول، ويُبيِّن أن مسلكهم في النظر والتخريج مختلف[١]، ويذكر قولاً لبعض المالكية، ثم يذكر أصله الذي بناه عليه، ثم يكرُّ فيلزمه - بناءً على هذا الأصل - مسألة قال بخلافها[٢]، وساعدته هذه المعرفة على التخريج[٣]، فذكر فرعاً للحنفية على أصل في مذهبهم[٤]، ويكثر من قوله: «ويجيء على مذهب ...»[٥]، و«هذا الاستدلال على طريقة ...»[٦]، و«ما تأتي عليه أصول ...»[٧]، وأكثر ما يفعل ذلك مع الشافعية وأهل الظاهر، فهو مستحضر لأصولهم، عارف بها، شديد الاستحضار لها.

فهو رحمه الله تعالى (فقيه نفس)، يعرف الخلاف، ويقف على أسبابه[٨]، ويُحسن

---

(١) الإنجاد (٦٢٧).

(٢) انظر: «الإنجاد» (٤٣٨).

(٣) وساعدته أيضاً على الوقوف على (سبب الخلاف) كما سنشير إليه قريباً، وعلى معرفة (الأشباه والنظائر)، وسيأتي بيان ذلك، وساعدته أيضاً على المفاضلة بين المسائل، كمفاضلته بين الغزو والرباط. انظر (ص٩٢)، وساعدته على (ذكر الراجح) من الأقوال.

(٤) انظر: «الإنجاد» (٢٧٠-٢٧١).

(٥) انظر - على سبيل المثال - (٣٦٩).

(٦) انظر - على سبيل المثال - (٣٧٠).

(٧) الإنجاد (٥١).

(٨) يعد كتابنا هذا من الكتب الغنيَّة جدًّا بهذا المدرك، وهو مما يمتاز به عن غيره، وهذا الأمر يساعد على تقوية (الملكة الفقهية) و(الوقوف على الراجح في الخلاف) و(تقدير المستساغ منه من غير المستساغ).

انظر أمثلة رائعة من ذلك في (ص٢٠٥، ٢١٤، ٢٢٨، ٢٤١، ٢٥٨، ٢٨١، ٢٨٦، ٣١٩، ٣٢٥، ٣٤٦، ٣٥٢، ٣٦٢، ٣٨٢، ٣٩٩، ٤٢٤، ٤٧٩، ٤٨٠، ٥٦٢، ٦١٦).

ومن الجدير بالذكر أن المصنف صرح في (ص٣٩١) أنه انتزع سبب الخلاف من كلام الفقهاء، قال: «ثم ننبه على ما يظهر لنا أنه سبب الخلاف»، وقال (ص٣٩٥): «ومنشأ الخلاف عندي في جميع ذلك، والذي إليه ترجع المسائل على تبدّدها، هو ...».

تقديره ، واستخلاص الفائدة منه[1] ، فها هو يقول عن (مسألة : أبناء الكفار ، هل هم محمولون على الكفر أو على الإيمان) : « وهي مسألة هائلة ، عَظُم فيها القول ، واتسع النظر بين العلماء »[2] .

ومن حُسن صنيعه في كتابه هذا : الإيماء إلى المسائل التي لا تعلق لها بصلب موضوعه ، وعدم الخوض التفصيلي فيها ، فقال - مثلاً - عن (الجهاد باللسان) - ويكون في حق (المنافقين) - : « وبسط الكلام في ذلك ، وفي الكف عن قتال المنافقين على عهد رسول الله ﷺ يقتضي مأخذاً واسعاً غير ما قصد له في هذا الباب »[3] .

وقال عن مسألة أخرى : « وبالجملة ، الخوض في تفصيل النظر في المسألة ، ومواقع الخلاف ، وبسط وجوه الأدلة والاعتراض عليها ، والتفريع عنها ، فذلك له غرض كبير ليس هذا موضع استقصائه »[4] .

وقال في مسألة ثالثة : « وبسط النظر في ذلك بالاعتراض على الأدلة ، والاحتجاج في ذلك مفصَّلاً ، والفرق بين التزويج والتمليك في هذا الباب يطول ، وإنما الخاص بذكر ذلك (كتاب النكاح) ، وليس هذا موضعاً له ، وإنما نبهنا منه على ما يمسّ (كتاب الجهاد) من وجوه التصرف في الأسرى ، وبالله تعالى التوفيق »[5] .

ومن المفيد هنا الإشارة إلى عدم تكرار المصنف المباحث والمسائل ، وإنما يحيل إليها إذا دعى داع لذلك ، فيقول - مثلاً - في (الباب السادس) عند كلامه على (أقسام عقود الأمان) بما فيها (عقد الذمة) - وعرّفه - ، ثم قال : « وهذا النوع قد أفردنا له

---

(١) قال عند كلامه على (حد أقل الجزية) (ص٥٥١) : « ... وهذا هو فائدة الخلاف في ... كما أن فائدة الخلاف في حد الأكثر ... » .

(٢) الإنجاد (٢٧٤) .

(٣) الإنجاد (١٨) .

(٤) الإنجاد (٢٧٥) .

(٥) الإنجاد (٢٨٧) .

ولأحكامه وشروطه (الباب التاسع) من هذا الكتاب ، فهناك بسط القول فيه إن شاء الله »[١] ، ووقع مثله كثير[٢] .

رابعاً : ومن مزايا كتابنا وأهميته البالغة ، وفائدته اليانعة : أنه يمحّص أقوال الفقهاء ، وينتصر للدليل ، ويذكر لترجيحه التعليل ، ولا ينسى التوجيه وبيان الأصيل من الدخيل ، على وفق منهج أهل العدل والإنصاف ، من غير شطط ولا اعتساف ، فهو يقيم لأقوال جماهير أهل العلم وزناً ، وينظر إليها بعين الاعتبار ، فهو كثيراً ما يقول : « المشهور الذي عليه جماعة أهل العلم »[٣] ، و« قال أهل العلم والنقل »[٤] . وهو يرجح في غير مسألة قول الجمهور على انفرادات ابن حزم[٥] ، ويقول : « وتَظَاهَر على هذا القول تفسيرُ كثيرٍ من أهل العلم واختيارهم »[٦] .

ومع هذا ، فهو يذكر الأقوال الضعيفة ، وسبب ضعفها ، فيقول - مثلاً - بعد كلام : « كل ذلك بعيد وضعيف »[٧] ، ويقول : « وكلا القولين محجوج بالكتاب والسنة »[٨]، ويقول : « وفي هذا التأويل إبعاد »[٩] ، ويقول : « وليس معنى ذلك كذلك عند أهل العلم والتحقيق »[١٠]، ويقول : « هذا كله ضعيف جدًّا »[١١] ، و« كل

---

(١) الإنجاد (٣٢٠) .

(٢) انظر : « الإنجاد » (ص٤٢، ٢٦٨، ٣٤٢، ٣٤٤-٣٤٥، ٣٥٢، ٣٨٢-٣٨٣، ٣٨٨، ٣٩٨، ٤٢٤، ٤٨٨، ٤٩٨) .

(٣) الإنجاد (ص٢٧) .

(٤) الإنجاد (٣٧) .

(٥) انظر : « الإنجاد » (٢٨٩، ٤٨٧، ٥٥٣، ٦١٩-٦٢٠، ٦٤٥) .

(٦) الإنجاد (٢٨٨) .

(٧) الإنجاد (٢٥٧) .

(٨) الإنجاد (٣١) .

(٩) الإنجاد (٢٧٢) .

(١٠) الإنجاد (٨٨) .

(١١) الإنجاد (٣٠٢) .

ذلك بعيد لا أصل له »[١] ، ويقول : « لا يوجد عليه دليل مرضي »[٢] ، ويقول : « وذلك من تأويلهم واستدلالهم ضعيف لا يُقْدَم بمثله على ردِّ الأخبار الثابتة »[٣] ، ويقول عن قول لابن القاسم : « فهذا منه تشديد وتفرقة ظاهرة »[٤] ، وذكر أشياء متماثلات[٥] ، ويقول : « وربما تأول بعض المتعسفين »[٦] ، ويقول : « وكل هذا لا مستند له ، بل يرده ظاهر القرآن والسنة »[٧] ، ويقول : « وبالجملة ، فالأظهر والذي عليه الجماعة من أهل العلم »[٨] ، ويقول : « وهو المنقول في السير وأكثر الآثار »[٩] .

ولكنه لم يتعنَّت في ذلك كله ، بل يجهد أن يجعل كل قول مكانه[١٠] ، وبهذا ينتظم له الترجيح بالتفصيل ، والجمع بين الأدلة التي في ظاهرها التعارض . فهو - رحمه الله - يجهد على إعمال قاعدة (الإعمال مقدّم على الإهمال) ، سواء فيما يخص الأدلة الشرعية - وهذا واجب - ، فهو يرجح بمجموع ما ورد في الباب[١١] ، ويقول : « وهذا القول يترجح ، لأنه فيه استعمال ما ثبت من هذه الأحاديث ، من غير أن يَكِرُّ أحدهما على الآخر »[١٢] ، ويقول : « وعلى هذا القول ينتظم معنى الآيتين على حكم واحد »[١٣]، ويقول : « قلت :

---

(١) الإنجاد (٣٠٣) ، ونحوه فيه (ص٥١٨، ٥١٩) .

(٢) الإنجاد (٢٨٩) ، ونحوه فيه (ص٥٠٩) .

(٣) الإنجاد (ص٢٩٩) .

(٤) الإنجاد (٣٢٣) .

(٥) مما يدلل على عمق المصنف ، ودقّة نظره في هذا الباب : أنه ذكر لبعضهم قولاً ثم الأصل الذي بُني عليه ، ثم بيَّن ما يخالف هذا الأصل في فرع آخر لهم . انظر : « الإنجاد » (٤٣٨) .

(٦) الإنجاد (٢٥٧) .

(٧) الإنجاد (١٦٠) .

(٨) الإنجاد (١٢٩) .

(٩) الإنجاد (٣٢٩) .

(١٠) انظر ما تقدم تحت (ثالثاً) .

(١١) انظر أمثلة على ذلك في (٢٥٦، ٢٦٣) .

(١٢) الإنجاد (١١٩) .

(١٣) الإنجاد (٣٢٦) .

وهو الذي يشهد له الجمع بين الأحاديث في ذلك، ويعضده النظر »[١].

وكذلك صنع فيما يخص كلام الفقهاء، فها هو يقول بعد ذكر خلاف عن الإمام مالك: « فأقول: قد لا يخالف شيء من ذلك القانون الذي أشرنا إليه »[٢]، وأخذ بالتفصيل.

ولعله يختار قولاً يجمع فيه بين اختيارات السابقين، ويقع ذلك من خلال حسن التقسيم، وشدة التفريع، فهو ينقل بدقة فهم، وحسن ضبط[٣] عَمَّن سبقه، ويوازن بين الأقوال، ويوائم بين النص والمعنى، ويحسن متى يقف عند اللفظ، ومتى يتوسع فيه فيجعله شاملاً لمعانيه، وأشار إلى ذلك بعبارات متنوعة، من مثل قوله: « فهذا وجه ظاهر حسن، هو عندي أرجح وأولى وأبين في حمل الكلام على هذا المعنى »[٤]، وقال: « وهذا من النظر الصحيح الذي يستخدمه أهلُ الظاهر وغيرُهم، لأنه رَدٌّ إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وليس هو من القياس في شيء »[٥]، وقال: « وهذا تقسيم حسن، ووجوهه ظاهرة »[٦]، وقال: « وكل هذا قول صحيح حسن »[٧].

وكذلك صنع في إسقاط النصوص، فأجرى كلًّا في محلّه، فزال التعارض الموهوم، والتأويل المتكلف، فقال بعد إيراده لنصوص من الكتاب والسنة في مسألة (الأمر بالدعوة قبل القتال)، وظاهرها التعارض، قال: « فتضمَّن ظاهرُ القرآن، ونصُّ حديث سهل الأمرَ بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وجاء في حديث ابن عمر

---

(١) الإنجاد (١٧١).

(٢) الإنجاد (٣٢٤).

(٣) بيَّنا ذلك قريباً تحت (ثانياً).

(٤) الإنجاد (١٨٢).

(٥) الإنجاد (٢٣٤).

(٦) الإنجاد (١٧١).

(٧) الإنجاد (١٧١).

مباغتتهم ، والإغارة عليهم ، وهم غارُّون ، فوجب أن يرجع ذلك إلى اختلاف أحوال الكفار ، فيمن كان قد علِمَ بأمر النبي ﷺ ، وما يقاتلهم عليه ، داعياً إلى الله - تعالى - ، وإلى دين الإسلام ، أو كان لم يعلم شيئاً من ذلك ، والدليل على ذلك قوله في الحديث : « إنما كان ذلك في أول الإسلام » ، يعني : دعاءهم قبل القتال ، حيثُ كانوا جاهلين بأمر النبي ﷺ ، وأحوال الكفار لا تخلو من هذين الوجهين ، فأمّا من عُلِمَ ، وتُحُقِّقَ أنه لم تبلغه دعوة الإسلام ، ولا علم ماذا يراد منه بالقتال ، فلا خلاف يُعرف أنه يجبُ أن يُدْعَى قبلُ إلى الإسلام ، ويعلم فيما يجب في ذلك ، فإن امتنعوا قوتلوا حينئذ »[١] .

وهذا كله يدلل على إعماله المعاني[٢] بضوابطها ، دون الاعتداء على النصوص ، وصرح بأن (المعنى) يلتفت إليه ويحرص عليه ، ومثَّل على ذلك بمسألة زيادة العدو على الضعف في العدد ، إلا أنهم مع ذلك ضعفاء في أبدانهم ، قال رحمه الله تعالى (ص٢١٩) :

« إذا زاد العدو على الضِّعف في العدد ، إلا أنهم مع ذلك ضعفاء في أبدانهم ، ودوابهم ، وسلاحهم ، ضَعْفاً بيِّناً ، أو كانوا ممن لا يعرف الحرب ، ولا كبير غناء عندهم ، وما أشبه ذلك ، مما يُعلم في العادة أن المسلمين الذين لَقوهم لا يشقُّ عليهم مغالبتهم مع كثرة عددهم ، ولا يضعفون عن مقاومتهم ، لما هم عليه من القوّة والشوكة والقيام بالحرب ، وما أشبه ذلك ؛ فالتولي عنهم والفرار أمامهم حرامٌ - أيضاً - ، والدليل عليه : أن الله - تعالى - أمر بالثبوت عند اللقاء ، وإنَّما أرخص فيما زاد على الضِّعف تخفيفاً ، إذا كان في المسلمين الذين لقوهم ضَعْفٌ عن مقاومتهم . قال الله

(١) الإنجاد (١٦٨-١٦٩) .

(٢) انظر : في إعماله (المعاني) : (ص٤٣، ١١٠، ٢٣٣-٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٨٥، ٣٠٣-٣٠٤، ٣٢٧، ٤٢٥) .

بل خص (المعنى الذي صالح له رسول الله ﷺ أهل مكة عام الحديبية) بالبحث ، وترتب على هذه المعاني بعض الأحكام الفقهية . انظر : « الإنجاد » (ص٣٢٧ وما بعد) .

- سبحانه - : ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ [الأنفال:٦٦] ، فإذا لم يكن فيهم ضَعْفٌ عن لقاء مثلهم ، بل ربّما شهدت الحال باستيلاء المسلمين عليهم إذا صدفوهم ، فالتولي حرام ؛ لأن علَّة التخفيف هنا لم توجد ، مع ما في الفرار عن مثل هؤلاء من التهاون بالدِّين ، وتجرئةِ الكفار على المسلمين » .

ويعمل المصنف في بعض المسائل على سرد المعاني ويعلق أحكامها على المصالح المعتبرة بنظر الشرع ، ولكنه عند سرده لها[١] يكون بعيد النظر ، فيذكر ما يبدو للوهلة الأولى منها ، ولكنه لا يجزم بحصرها ولا تقديرها ، ولا بتعلّق الأمر عليها ، فهو في معرض التأصيل ، أما التقدير والتمثيل فيختلف باختلاف الأنظار والحالات ، ويفصل فيه القائمون عليه ، فيقول - مثلاً - في مسألة (الأسرى) : « يكون نظر الإمام في الأسرى بحسب الاجتهاد والمصلحة لأهل الإسلام ، فمن خُشيت شجاعته منهم وإقدامُهُ ، أو رأيُهُ وتدبيرُه ، وما أشبه ذلك من الوجوه التي تعود بتقوية بأس العدو على المسلمين في بقائه ؛ كان الأولى قَتْلُهُ ، إلا أن يَعْرِضَ هناك ما يمنع ، وتكون مراعاته أهم ، مثل أن يكون في بلاد الكفر أسيرٌ من المسلمين ، لا يُستطاع إخراجه إلا بالمفاداة بهذا ، وما أشبه ذلك من وجوه النَّظر في الحال ، وذلك غير مُنْحصر ، بل هو بحسب ما يرى الحاضر والمجتهد ، ومن لم يكن من الأسرى على هذه الصفة ، وكان في المفاداة به مصلحة وتقوية للمسلمين بالمال ، وما أشبه ذلك مما لا ينحصر - أيضاً - من وجوه النظر ، فالأَوْلَى المفاداة ، ومن يُرجى إسلامُه بعدُ ، أو الانتفاع به في استمالة أهل الكفر أو كسر شوكتهم ، وما في معنى ذلك إذا رُدَّ وأُنعم عليه ، فالأَوْلَى المَنُّ ، ومن كان صانعاً أو عسيفاً يُنتفع بمثله في الخدمة ، ولم يعرض فيه وجهٌ من الوجوه المتقدمة ؛ اسْتُرِقَّ هؤلاء ، أو ضُربت عليهم الجزية ، إن كانوا من أهلها ، على حسب ما يظهر من ذلك .

---

(١) يكتفي في بعض الأحايين بتعليق الحكم دون السرد ، فيقول - مثلاً - (ص٣٤٤) في (سبي الرجال) : « أن له - أي للإمام - أن يفعل فيهم ما شاء على وجه النظر والمصلحة » .

وبالجملة ، فالنَّظر في هذه الوجوه لمصالح المسلمين بحسب الحال أوسَعُ من هذا ، وإنما نبَّهنا على أنموذج من طريق النَّظر ، لا أن ذلك واجبٌ بعينه ، إلا أنه لا ينبغي أن يميل إلى واحدٍ من هذه الوجوه إلا لمصلحة في حق المسلمين ، يغلب على نظره واجتهاده أنها أوْلى » .

ويرجح المصنف ، ويذكر اختياره بعبارات واضحة ومتعدّدة[1] ، فيها قطع أحياناً[2] ، وتردد أحياناً أُخرى[3] ، وتعليق على مشيئة الله تعالى أحياناً ثالثة[4] ، وسرد للخلاف دون ترجيح[5] ، وهذا يسير قليل ، وذكر منهجه في ذلك في (ديباجة) الكتاب ، قال :

« وربما نبَّهت في مواضع من ذلك على الأرجح عندي ، ووجه الترجيح متى أمكن ، ما لم تدْعُ في كشف وجه الترجيح الضرورة للإطالة ، أو لم يظهر عندي للترجيح وجه ، فأترك القول فيه »[6] .

---

(١) مثل قوله (ص٢٢٦) « وهذا ظاهر راجح » ، وقوله (ص٢٠٤) : « وهذا القول أولى الأقوال وأرجحها » ، وقوله (ص٢٧، ٢٣٥، ٣٢٤، ٣٧٠، ٣٨٧، ٤٠٠، ٤٣٠) : « وهذا أرجح » ، وقوله (ص١٥، ٢٠٠، ٣٧٠) : « والأظهر » ، وقوله (ص٥٨، ٣٨٧) : « وهو الصحيح » ، وقوله (ص٤٢٧) : « والأرجح ما ذهب إليه ابن القاسم » ، وقوله (ص٤٣) : « وهذا صحيح » ، وقوله (ص٤٢) : « هذا عندي صحيح » ، وقوله (ص٢١٣) : « وهذا مسلك سديد » ، وقوله (ص٢٢٨) : « أرجح ما ورد » ، وقوله (ص٣٦٩) : « الأرجح ما ذهب إليه مالك » .

وقد يرجح بمجرد ذكر الدليل ؛ فيقول - مثلاً - (ص٤١١) : « والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور : ما خرجه مسلم ... » .

(٢) كقوله عن رأي يضاد الأدلة (ص٥٦١) : « هذه مكابرة » ، وقوله في توجيه لمسألة أجمع العلماء عليها (ص٦٣٢) : « وهذا مأخذ في الاستدلال على هذا المعنى ، وإن لم أقف عليه نصًّا على هذا المسلك لأحد ، فهو نظر صحيح لا يُعترض » ، قال : « ومما يزيد عندي هذا المأخذ ، الذي أنا من صحته على يقين ... » .

(٣) مثل قوله (ص٣٢٢) : « والأولى في النظر منعه » ، وقوله (ص٣٥٩) : « وهذا راجح » ، وقوله (ص٦١١) : « وكأن القول بالاستتابة أرجح » .

(٤) مثل قوله (ص٣٣٧) : « الأرجح إن شاء الله » ، وقوله (ص٣٩٩) : « والذي يترجح إن شاء الله » .

(٥) انظر - على سبيل المثال - : « (ص٣٧٤-٣٧٦، ٥٨٤-٥٨٥، ٦٢٣-٦٢٥، ٦٤٣) .

(٦) الإنجاد (٤) .

وهذا الراجح يذكره بعد نظرة تحليلية قوية في المسألة ، إذ يوجه الأقوال[١] ، ويتصور حقيقة الخلاف ، ويقف على سببه بنفسه ، وصلة الأدلة به ، ولذا يجزم تارة ، ويتردد أخرى ، ويسكت ثالثة ، وصرح بذلك لما قال بعد كلام :

« فنذكر - كما قلنا - ممّا نقل عنهم في ذلك ما فيه غُنية ، ثم ننبِّه على ما يظهر لنا أنه سبب الخلاف ، ونشير إلى توجيه كل مذهب ، وإلى ما نرى أنه الأرجح بحول الله تعالى »[٢] . وأخذ في التفصيل والتفريع والتخريج ، ثم ختم المبحث بقوله : « وعلى هذا المسلك والقانون الذي ذكرناه تدور جملة المسائل المبدَّدة في هذا الفصل عنهم ، وترجع أسباب الخلاف في ذلك عندهم ، والله أعلم »[٣] .

ونصص على هذا عند كلامه - قبل - في النكاية بالعدو ، فذكر المتفق عليه ، ثم المختلف فيه ، وقبل البدء بالتفصيل وذِكرِ الراجح من المرجوح أكّد هذا المنهج الذي رسمه له في المقدمة ، فقال نحو ما نقلناه عنه ، ونص عبارته :

« ونحن - إن شاء الله - نُفصِّل الكلام في ذلك مسألة مسألة ، ونشير إلى أدلة المذاهب ، وسبب الخلاف ، والتنبيه على ما يظهر لنا أنه الأرجح ، على حسب ما شرطناه بحول الله تعالى »[٤] .

وقال في أول (الباب الثامن : في النفل والسَّلب وأحكام الفيء والخمس) ، وأورد آيات الأنفال والغنيمة والفيء : « فاختلف أهل العلم في تأويل هذه الآي وأحكامها ،

---

(١) ويصرح إن لم يستقم له ذلك ، كما تراه (ص٤٠٦) عند مذهب أبي يوسف ، قال : « فلا أعلم ما وجه ما ذهب إليه » ، ويشك في ذلك ، كما وقع له في مسألة أخرى ، قال في (ص٤٢١) : « ويحتمل أن يكون وجه ترجيح القول الأول ... » ، ويقول (ص٦٣٢) : موجّهاً لقول الجماهير : « وهذا مأخذ في الاستدلال على هذا المعنى ، وإن لم أقف عليه نصًّا على هذا المسلك لأحد ، فهو نظر صحيح » .

(٢) الإنجاد (٣٩١) .

(٣) الإنجاد (٤٠٠) .

(٤) الإنجاد (٢٢٥) .

وما عسى أن يكون فيها من نسخ أو حمل بعضها على بعض اختلافاً كثيراً ، نشير منه - إن شاء الله - إلى ما هو الأظهر في حمل الخطاب عليه ، والأرجح في شهادة الأدلة له ، مما يكون فيه غُنية ، ثم نعقب ذلك بالكلام على كل فصل من فصول هذا الباب وأحكامه ، وما للعلماء في ذلك من المذاهب بحول الله »[١] .

وإن كان الخلاف ضعيفاً في نظره ، فإنه لا يطيل النفس في بسطه ونقده ، فذكر - مثلاً - في مسألة (مقدار ما يقسم للفارس) مذهب الحنفية ، ووجهه بقوله : « فربما استندوا إلى أثر جاء في ذلك ، وشدُّوا مذهبهم بوجه من النظر ، أضربنا عن الخوض فيه ، لصحة الأدلة في المذهب الأول ، وأنها لا تعارض بالرأي »[٢] .

فصاحبنا في كتابه هذا وغيره يدور مع الدليل ، ويعظّمه ، ويرد على ما يخالفه ، ويرجح ما وافقه وإن لم يوافق مذهبه المالكي ، فصرَّح في غير مسألة إلى كون مذهب الشافعي هو الراجح ، من مثل قوله : « والأظهر قول الشافعي فيما حازوه أن جميعه لمالكه على الإطلاق ، يؤيّده الكتاب والسُّنَّة والنظر »[٣] ، وقوله : « والأرجح ما ذهب إليه الشافعي »[٤] ، وقوله بعد قول للشافعي : « وهذا أرجح الأقوال في ذلك »[٥] ، وقوله : « والأرجح ما ذكره الشافعي »[٦] ، وقوله عن قول للشافعي : « مُتَوَجِّه »[٧] ، بل يقول في مسألة : « والأظهر ما قاله الشافعي »[٨] ، ولم يذكر فيها مذهب مالك - ولعله لم يقف عليه - مع أن مذهب مالك مثل مذهب الشافعي فيها .

---

(١) الإنجاد (٤٥٥) .

(٢) الإنجاد (٤١٢) .

(٣) الإنجاد (٣٦٦) .

(٤) الإنجاد (٣٥٠) .

(٥) الإنجاد (٣١٨) .

(٦) الإنجاد (٣٣٣) .

(٧) الإنجاد (٤٢٨) .

(٨) الإنجاد (٦٦٧) ، وانظر التعليق عليه .

وتكرر ذلك منه في مواطن أخرى من الكتاب(١) .

وهذا كله يدلل على تجرّده ، ويحقق صدق مقولة الرعيني(٢) فيه : « هو من أهل العلم والفطنة والاجتهاد » ، قال : « وهو يميل إلى الشافعي في أغلب نظره ، ويُقْطِعُ نفسه رتبة الاجتهاد » .

وجنوحه إلى الاجتهاد هو الذي جعله يميل إلى أقوال الشافعي في بعض المسائل ، ويظهر ذلك جليًّا في كتابنا هذا خلافاً لما في « تنبيه الحكام » - مثلاً - فإنه يذكر الشافعي فيه وأقواله وخلافه ، كما يذكر سائر أئمة الاجتهاد ، مثل أبي حنيفة(٣) وغيره ، ويقرر فيه المذهب المالكي أصالة ، ولذا أكثر المالكية من النقل عنه(٤) .

أما الزعم بأنه تحوّل إلى مذهب الشافعية ، فهذه دعوى لا دليل عليها ، فهو - رحمه الله تعالى - مالكي المذهب ، شديد العناية بكتبه وآرائه ، ولا سيما بكتاب « التلقين » للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي(٥) ، ونشأ على هذا ، ولكنه ناصر الحق الذي يوافق الدليل ، ووجد ذلك في عدة مسائل قال بها الشافعي(٦) ، وكان ذلك بعد نضوجه وتبحُّره ، ورسوخ قدمه في الفقه ، وصدق ابن عبد الملك لما قال عن مصنفنا :

« كان فقيهاً نظاراً ، جانحاً إلى الاجتهاد ، مائلاً إلى القول بمذهب الشافعي ، ناصراً

(١) انظر : « الإنجاد » (٢٨٩، ٥٠٩، ٥٢٣، ٥٦٠، ٦٢٩، ٦٧٣-٦٧٤، ٦٧٧) .

(٢) في « برنامجه » (١٢٩) .

(٣) ورد ذكر للشافعي فيه عشر مرات ، ولأبي حنيفة ثمان مرات دون تصريح بميل أو قبول أو ردٍّ ، بخلاف ما في كتابنا هذا .

(٤) بيَّنا ذلك عند الكلام على (ترجمة المصنف) وبالأخص مبحث (مؤلفاته) .

(٥) هو إمام المالكية بالعراق ، كان حسن النظر ، نظَّاراً للمذهب المالكي ، عُدّ من الفقهاء المجتهدين في المذهب ، حتى قيل : « لولا الشيخان والمحمدان والقاضيان لذهب المذهب . فالشيخان : أبو محمد بن أبي زيد ، وأبو بكر الأبهري ، والمحمدان : محمد بن سحنون ، ومحمد بن الموّاز ، والقاضيان : أبو محمد عبد الوهاب ، وأبو الحسن بن القصّار » . وانظر : « ترتيب المدارك » (١/ ٥٣) ، « معالم الإيمان » (٣/ ١٣٧) ، مقدمتي لـ « الإشراف » له ، يسر الله طبعه .

(٦) مال في بعضها إلى مذهب أحمد ، انظر : « الإنجاد » (٥٨٧) .

له ، مناظراً عليه ، وكان مع ذلك شديد العناية بكتاب « التلقين » للقاضي عبد الوهاب ، جيد النظر في فقهه ، وتبيين غوامضه »[١].

قلت : بدا لي من خلال كتابنا أن من أسباب ميله لمذهب الشافعي - رحمه الله - وقوفه على بعض كتب المحققين الكبار من أهل العلم ، ممن جمعوا الأدلة والآثار ، واعتنوا بمذاهب فقهاء الأمصار ، ومحَّصوا الأقوال والأخبار ، وتجرَّدوا لنصرة ما رأوه راجحاً بالأدلة والنظر الصحيح ، وعلى رأسهم : ابن المنذر في كتابه العظيم « الأوسط » ، وإلا فنقله عن أهل الظاهر وابن حزم لا يقل عن نقله عن الشافعية ، ولم يقل أحد عنه أنه ظاهري ، أو من أتباع ابن حزم ولا يجوز ذلك ، مع العلم أنه وافقه في أكثر من مسألة[٢] ، ولا بد بهذا الصدد من التنويه أن المصنف نقل مذهب الشافعي في بعض المسائل ورجح غيره ، وقال في مسألة عن مذهب الجمهور - وخالف الشافعي فيها - : « هو الأظهر والأشهر »[٣] ، وعلل مخالفته له بقوله : « فإنه لا دليل مرضي على دعوى غير ذلك »[٤] ، ولذا قال : « والأرجح ما ذهب إليه الجمهور »[٥] ، أي : خلافاً للشافعي ، وهو ينقل عبارة الشافعي ، ويقول عنها : « قال قوم من أهل العلم »[٦] ،

---

(١) « الذيل والتكملة » (٨/ ٣٤٦) .

(٢) انظر : « الإنجاد » (٤٣٥) ، وقال (ص٤٧٤) : « وأظهر الأدلة رجوحاً ما ذهب إليه أهل الظاهر » .
قلت : وهو الذي رجحه ابن المنذر في « الأوسط » (١١/ ١٣٨) ، ولعل المصنف تأثر به ، وهو ينقل مذهبه في (ص٤٨٣) ولا يتعقبه ، بل يؤيده في (٤٨٤) ، ويوافق ترجيحُه ترجيحَه في (٥٢٠-٥٢١ هامش - مع ٥٢٣، ٦٦٧-٦٦٨) .
ومن باب أَوْلى : ترجيحه ما اتفق عليه المالكية ، والشافعية ، وأهل الظاهر ، إن وافق الدليل .
انظر (ص٥١٤، ٥٩٢، ٦٢٢) ، ويختار في مسألة اجتماع الشافعية والظاهرية (٦٧٣-٦٧٤) .

(٣) الإنجاد (٤٦٤) ، وانظره (٤٩١-٤٩٢، ٥٢٣، ٥٨٣-٥٨٤) .

(٤) الإنجاد (٤٩٩) .

(٥) الإنجاد (٤٩٩) .

(٦) الإنجاد (٥٦٦) .

ولعله مع موافقته له في أصل بعض المسائل إلا أنه يخالفه في حكمها ، فالظاهر من عبارة الشافعي في « الأم »[١] أن تغيير زيِّ أهل الكتاب وملبسهم ، وهيئتهم في المركب ، ومنع تشبههم بالمسلمين في مثل ذلك واجب ، وقال المصنف عقبه متعقباً : « فقد يكون هذا من المستحب غير الواجب »[٢] .

ومصنفنا في ترجيحاته كلِّها يعتمد على الأدلة ، ولا يقدِّم عليها شيئاً من مذهب أو قياس أو رأي ، والكتاب طافح بالعبارات التي تدل على ذلك ، من مثل قوله عن اختيار له : « يدل عليه ظواهر الكتاب والسنة ومن جهة النظر »[٣] ، و« هو الصحيح لما دل عليه القرآن والسنة الثابتة »[٤] ، وقوله : « فكان له سهم الفارس بالكتاب والسنة والنظر الصحيح »[٥] ، وقوله : « الذي يرفع الإشكال هو ما بيَّنه رسول الله ﷺ في قسم الفيء من التعميم »[٦] ، وقوله : « الذي يثبت للإمام بالأدلة المنتزعة على ذلك من القرآن والسنة إنما هو خاص بأسرى الرجال »[٧] ، و« هذه أدلة ظاهرة قوية »[٨] ، ورجح مذهب مالك وقال عنه : « وهو الذي تقدم ترجيحه بالأدلة »[٩] ، وقال في مسألة أخرى : « وكذلك وقع في مسائل لبعض المالكية ... وكل ذلك لا يستقيم ، ولا يثبت له دليل »[١٠] .

(١) (٤/ ٢١٨ - ط الفكر ، أو ٥/ ٤٩٣ - ط الوفاء) .

(٢) الإنجاد (٥٦٩) .

(٣) الإنجاد (٣٠٤) .

(٤) الإنجاد (١٥٨) .

(٥) الإنجاد (٤٢٥) .

(٦) الإنجاد (٤٩٩) .

(٧) الإنجاد (٣٤٤) .

(٨) الإنجاد (٣٤٨) .

(٩) الإنجاد (٣٤٥) .

(١٠) الإنجاد (٣٧٩) .

وهذا المسلك من الأخذ بالأدلة وترجيحها وتقديمها على سائر الأقوال هو واجب عند المصنف ، قال : « وحيث ما وجد دليل من الشرع ، وجب الانتهاء إليه ، ما لم يدل دليل آخر على نسخه وتخصيصه، وما أشبه ذلك من الوجوه التي يجب المصير إليها »[١] .

وفي هذا النقل بيان أن منهج المصنف لا يستنبط الحكم من النص ويأخذه أخذاً أوّليًّا دون النظر والبحث في جميع ما ورد في الباب من نصوص ، وقد حرص على ذلك جدًّا في كتابه هذا[٢] .

خامساً : أما الأدلة التي يعتمدها فهي :

١ - القرآن الكريم .

فالمصنف يكثر من سرد الآيات القرآنية الكريمة ، ويعمل على توجيهها على المسألة وفق قواعد أهل العلم بالاستنباط[٣] ، وعلى ضوء اللغة العربية ، وفهم الفحول من أهل العلم .

٢ - السنة النبوية .

هو الدليل الثاني المعتمد عنده[٤] ، وجعل ما يخالف الكتاب والسنة محجوجاً ، قال : « كلا القولين محجوج بالكتاب والسنة »[٥] .

فالمصنف لا يقبل قولاً في دين الله من غير دليل فيه بيان ظاهر ، ولذا ردَّ بعض الأقوال ، وعلل ذلك بقوله : « وليس لشيء من ذلك دليل يُعتدُّ به »[٦] ، وقوله :

---

(١) الإنجاد (٦٠٤) .

(٢) انظر - على سبيل المثال - (١٦، ١٦٨، ٢٦٣، ٣٨٠، ٦٠٣) ، وستأتيك أمثلة قريباً من كلام ابن المناصف في ذلك .

(٣) ستأتي عنها كلمة في (سادساً) .

(٤) سبق نقل نصوص عنه تدلل على ذلك .

(٥) الإنجاد (٣١) .

(٦) الإنجاد (٤٧٤) .

« واستدلوا بأشياء من هذا الباب ليس فيها بيان جليٌّ »[١] ، ولذا حرص على ذكر المسائل وسرد أدلتها وتوجيهها على الخلاف الواقع فيها ، وجعل كل نص في مكانه ، وجهد أن يكثر من التفريع والتوجيه ، حتى يستدل بنص فيه حق ، ويضعه في مكانه بعدل ، ولذا عمل على الجمع بين النصوص ما استطاع لذلك سبيلاً ، وكأني به يقول :

« لو أُعطيت النصوص الشرعية حقَّها لارتفع أكثر النِّزاع من العالم ، ولكن خفيت النصوص ، وفُهِمَ منها خلافها وخلاف مرادها ، وانضاف إلى ذلك تسليط الآراء عليها ، واتّباع ما تقضي به ، فتضاعف البلاء ، وعَظُمَ الجهل ، واشتدّت المحنة ، وتفاقم الخطب ، وسبب ذلك كلّه الجهل بما جاء به الرسول ﷺ ، وبالمراد منه ، فليس للعبد أنفع من سَمْعِ ما جاء به الرسول ﷺ وعَقْلِ معناه ، وأما من لم يسمعه ولم يعقله فهو من الذين قال الله فيهم : ﴿ وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [الملك:١٠] »[٢] .

فهو لا يقدِّم على النقل الصحيح شيئاً ، ولذا يبعد مذهب أهل الرأي ، ويردّه ، قال - مثلاً - : « فهذا نص في ذلك ، ولأبي حنيفة وأصحابه في ذلك تأويلات فاسدة ، ليس هذا موضع النظر فيها ، وربما تعلّقوا فيما ذهبوا إليه برواية لا تثبت ، وأقيسة فاسدة »[٣] ، وقال عن رأي لهم : « وهذا أبعد »[٤] ، ولعله تأثر في ذلك من خلال نظره في كلام ابن حزم رحمه الله تعالى ، إلا أن مصنفنا اختار من أصوله وأصول أهل الظاهر ما رآه صواباً[٥] ، ولم يجمد جموده على بعض الأقوال ، ولذا ردَّ بعض

---

(١) الإنجاد (٣٥٠) .

(٢) « مفتاح دار السعادة » (٢/ ٣٩٢-٣٩٣) ، وبنحوه في « طريق الهجرتين » (ص٤٢٨) ، و« بدائع الفوائد » (١/ ١٨٧) ، و« الفروسية » (٣٤٢-٣٤٣- بتحقيقي) ، كلها للإمام ابن القيم رحمه الله تعالى .

(٣) الإنجاد (٥٩٤) .

(٤) الإنجاد (٦٤١) .

(٥) قال - مثلاً - في (٣٧٠) : « وهذا الاستدلال على طريقة أهل الظاهر ، وهو صحيح » ، وانظره (ص٢٣٤) .

اختياراته[١] ، ومع هذا فهو متمكن من الفقه ، قوي الملكة فيه ، يُحسن تكييف المسائل ، وتوجيهها ، وذكر ما يناسبها من أدلة ، وقد أشرنا لذلك بما فيه غُنية وكفاية إن شاء الله تعالى ، وتأتينا - قريباً - كلمة في (بيان أصول المصنف في الاستنباط) ، تدلل على رسوخ قدمه ، وسعة اطلاعه ، ودقَّة اختياره ، وظهرت ثمرة ذلك في كتابنا ؛ إذ أنه يعظم الدليل ، ويعمل بظاهره ، ويدافع عنه ، قال - مثلاً - عند كلامه على (تحريم الغلول) واستطرد بذكر ما لا ثمن له ، مثل : الخِرْقة يرقع بها ، والخيط يخيط به ، والمِسلَّة والإبرة ، قال : « فأقول : التمسك من ذلك بشيء - وإن قلَّ - خطر » ، واستدل على ذلك بقوله ﷺ : « **أدُّوا الخائط والمخيط ، فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة** »[٢] ، وقال : « فهذا نص في الخائط والمخيط - وهو الخيط والإبرة - أمر رسول الله ﷺ بأدائه ، وجعل له حكم الغلول المتوعَّد عليه بالنار ، فلا ينبغي أن يتسامح مع أحدٍ في مثل ذلك ، وإنما حَمَلَ من ذكرناه على الترخيص فيما خَفَّ من ذلك: حملُهم ما وقع في الحديث من ذكر الخائط والمخيط على أنَّ المراد به ضربُ المثل ، والمبالغة في التحذير ، وإنما المقصود ما فوقه ، لكن هذا التأويل مع كونِهِ دَعوى ، وخروجاً عن الظاهر بغير دليل ، فقد يبطله قوله ﷺ - وقد جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله ﷺ : « **شراكٌ - أو : شراكان - من نار** »[٣] .

فهو اعتمد على النص أصالة ، وأكَّده بنقل آخر[٤] ، وجعل ما يخالفه (دعوى) ورده بقوله : « خروجاً عن الظاهر بغير دليل » .

* منهجه في إيراد الأدلة :

قال المصنف في (ديباجة) كتابه : « ولما توخيت أن يكون هذا المجموع مبنيًّا على

(١) سبق أن ذكرنا ذلك عنه ، والله الموفق .

(٢) انظر تخريجه في تعليقنا على (ص٤٤٠-٤٤١) .

(٣) الإنجاد (٤٤٤) ، والحديث صحيح ، خرجته في التعليق على الموطن المذكور .

(٤) هذا يلتقي مع ما قررناه سابقاً من تقرير المصنف الأحكام من خلال مجموع ما ورد في الباب .

دلائل الكتاب والسنة ، منزَّهاً عن شبه التقليد ، واتباع مذهب بغير دليل ، قدَّمت في عُمد أبوابه ، وأصول مسائله ، ذكر ما بُنيت عليه من الكتاب والسنة وتجرد »[١] .

وقال لما ذكر سَوْقَهُ خلاف الفقهاء : « والإشارة إلى مستند كل فريق من وجوه الأدلة ، بأقرب اختصار يمكن »[٢] ، قال :

« ومهما ذكرت دليلاً أو توجيهاً لقول فهو على ضربين : منه ما وقفت عليه نقلاً ، ومنه ما استدللت عليه انتزاعاً من أصولهم ، وإنما نبهت على هذا رفعاً لعمدة الحمل فيه »[٣] .

فأدلته نقليَّة : الكتاب والسنة ، ويذكر في بعض المباحث أدلة أُخرى ، يأتي ذكرها ، ويعمل على توجيه الأدلة ، فيقول : « وجه الجواز ... »[٤] ، و« وجه المنع »[٥] ، و« وجه ما ذهب إليه من ... »[٦] .

ويذكر أحياناً التوجيه انتزاعاً من أصول من نقل عنهم ذلك ، فيقول : « يحتمل أن يكون وجهه ... »[٧] .

وأما الأدلة ، فيحتج بها من جهة اللفظ ، ومن جهة المفهوم والمعنى[٨] ، فيقول : « دليل من أجاز ذلك هو من طريق المعنى »[٩] ، و« الأولى في النظر منعه »[١٠] ، ويقول :

---

(١) الإنجاد (٤) .

(٢) الإنجاد (٤) .

(٣) الإنجاد (٥) .

(٤) الإنجاد (٢٧١) .

(٥) الإنجاد (٢٧٢) .

(٦) الإنجاد (١٩٨) .

(٧) الإنجاد (٦٠) .

(٨) انظر تفصيل ذلك في (ص١٧٤، ١٨٦) .

(٩) الإنجاد (٢٣٩) .

(١٠) الإنجاد (٣٢٢) .

« وأرى مستند قوله ... »[(١)] .

ويورد الآيات ، ويذكر سبب نزولها[(٢)] ، مع بيان الناسخ والمنسوخ منها[(٣)] ، ويستخدم قواعد أهل العلم الفقهية والأصولية ؛ مثل : (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)[(٤)] ، و(الحكم للغالب)[(٥)] ، و(الأصل في الخطاب لجميع المكلفين)[(٦)] ، و(اليقين لا يزول بالشك)[(٧)] ، و(ارتكاب أيسر المكروهين)[(٨)] ، و(العمل بالقرائن وشواهد الحال)[(٩)] ، و(اختلاف الأصل والظاهر)[(١٠)] ، و(استصحاب الأصل المقطوع به)[(١١)] ، و(الضرورة تقدَّر بقدرها)[(١٢)] ، و(القصاص لا يثبت إلا بتعمد التعدّي)[(١٣)] ، و(غرم المال المتلف ثابت على كل حال)[(١٤)] .

ومن هذه القواعد ما هو مصرَّح به باللفظ الذي ذكرناه ، ومنها ما انتزع انتزاعاً من كلام المصنف ؛ إذ خرَّج المصنف عليها ما ذكره من أحكام .

وأما طريقة استدلاله وانتزاعه للأحكام ، واستخدامه للدلالات ، فهذا ما نتكلم

(١) الإنجاد (١١٩) .

(٢) انظر مثالاً على ذلك (ص٢٢) .

(٣) ستأتيك كلمة مفصّلة عن منهج المصنف في ذلك .

(٤) انظر : « الإنجاد » (٢١٩، ٦٤٥-٦٤٦) .

(٥) انظر : « الإنجاد » (٢١٩، ٦٤٥-٦٤٦) .

(٦) الإنجاد (٣١) .

(٧) انظر : « الإنجاد » (٢١٩، ٥٨٥، ٥٩٢-٥٩٣، ٦٤٥-٦٤٦) .

(٨) الإنجاد (٣٣٣) .

(٩) الإنجاد (٣١٩، ٣٢٠) .

(١٠) انظر : « الإنجاد » (١٢١، ٢٧٢، ٣٥٦، ٣٦١-٣٦٢، ٣٦٩) .

(١١) الإنجاد (٤٥٠) .

(١٢) الإنجاد (٦٧٧) .

(١٣) الإنجاد (٦٧٢) .

(١٤) الإنجاد (٦٧٣) .

عنه بتفصيل فيما يأتي تحت (منهج المصنف في استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة الشرعية) .

* منهجه في تخريج الأحاديث والحكم عليها :

لم يذكر المصنف - رحمه الله تعالى - الأحاديث إلا معزوَّة لقائليها ، وصرح بذلك لمّا قال في (ديباجة) كتابه :

« وأكثر ما أوردته دليلاً في هذا من حديث عن رسول الله ﷺ ، فهو حجة ثابتة ؛ لأني قد خرجته من « الصحيحين » : البخاري ومسلم ، أو مما هو صحيح من غيرهما ، وإن كان قد يكون في بعضها اختلاف بين أهل الحديث في إثبات القول بصحَّته ، لاختلافهم في بعض رجال سنده ، إلا أن ما هذا سبيله ، مما لم يترَقَّ إلى الصِّحَّة المتفق عليها عندهم ، فله مع ذلك درجة في العلوِّ والحجَّة عن كثير مما يتسامح به بعض أصحاب المذاهب في كتبهم ، ثم أرجو أن يكون وقوعُ هذا النوع الذي اعتذرت منه في هذا المجموع قليلاً جدًّا ، وأكثر ما يقع إن وجد في أبواب الرغائب والآداب ، مما لا يقع مواقع الفصل في الأحكام من الحلال والحرام ، والواجب والمحظور »[١] .

قال : « ومع هذا ، فأنا - إن شاء الله - أنسب كل حديث إلى الأصل الذي نقلته منه ، كالبخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وأبي داود ، والترمذي ، وغيرهم ، ليكون ذلك سهلاً لمن أراد الوقوف عليه هنالك ، بحول الله وقوَّته »[٢] .

قال أبو عبيدة : نعم ، هو نقل الأحاديث وعزاها لأصحابها ، وأكثر من النقل عن الكتب التي سمَّاها ، ونقل من غيرها ، وسيأتيك ذلك لاحقاً مفصَّلاً عند كلامنا على (مصادر المصنف) وعلى وجه الخصوص (مصادره الحديثية) .

---

(١) الإنجاد (٥) .

(٢) الإنجاد (٥) .

وحرص المصنف في أكثر من موطن على إظهار وإبراز قبول الحديث الصحيح وردِّ الضعيف[١]، وهو يرى التساهل في الصحة فيما يخص الآداب والرغائب[٢] دون الأحكام من الحلال والحرام، صرَّح بذلك - فقط - في (الديباجة) فيما نقلناه عنه آنفاً، ولم يذكر في صلب الكتاب تمثيلاً على ذلك.

ومن خلال النظر الفاحص في مادة الكتاب الحديثية نجد صحّة من قال عن مصنفنا - رحمه الله تعالى - بأن عنايته بالنظر أغلب من عنايته بالرواية[٣]، فإبداع المصنف الفقهي في الاستدلال وطريقة العرض والتوجيه أظهر وأغلب من تمكنه في الصنعة الحديثية، وإن وصفه بعض مترجميه[٤] بأنه ضابط لما يحدِّث، ثقة فيه، إلا أنه قال عنه: «كان مُقِلًّا من الرواية».

فعلى الرغم من تتلمذه على مشايخ حفّاظ[٥]، لهم باع واسع في الرواية والتحديث، وتتلمذ ثلّة من المحدِّثين عليه[٦]، إلا أنه «لم يَعْلُ إسناده»، قاله ابن الأبّار[٧]، وسبقه ما نصُّه: «لم يكن له علم بالحديث، ولا عناية بالرواية»!

---

(١) بل لم يقبل مذهباً عُزي لمكحول؛ لعدم سلامة إسناده من علّة قادحة. انظر: «الإنجاد» (٢٩).

(٢) الراجح أن الآداب أحكام فقهية، وفي الصحيح غنية وكفاية في جميع الأبواب، ومذهب إمامي الدنيا في الحديث: البخاري ومسلم - رحمهما الله تعالى - عدم قبول الضعيف لا في الفضائل ولا في غير ذلك، ووافقهما على ذلك جمع من المتأخرين.

انظر: «مقدمة صحيح مسلم» (٢٨)، وكتابي «الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح» (٢/ ٥٨٦)، و«مقالات الكوثري» (٤٥)، و«قواعد التحديث» (٩٤) للقاسمي، و«تمام المنّة» (٣٤)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٢٢)، وما جمعناه من كلام شيخنا المحدِّث الألباني في هذه المسألة في كتاب «قاموس البدع» يسَّر الله نشره بخير وعافية.

(٣) هذا كلام الرعيني في «برنامجه» (١٢٨).

(٤) هو ابن عبد الملك في «الذيل والتكملة» (٨/ ٣٤٨).

(٥) أمثال: ابن دحية، والتجيبي.

(٦) أمثال: ابن سيد الناس، وابن القطان.

(٧) في «التكملة» (٢/ ٦١١).

فما صحة هذه (الدعوى) يا ترى ! هل هي متهافتة ، كما يقول الكتاني[(١)] ؟ أم أن لها نصيباً من الصِّحة ؟

للجواب على هذا السؤال ، لا بد من استحضار الحقائق التالية :

أولاً : الأحاديث التي في الكتاب جُلُّها معزوٌّ لدواوين السنة ، كما ذكر في (الديباجة)[(٢)] ، ولكن يكثر من ذكر من خرَّج الحديث دون ذكر اسم الكتاب ، وعند الإطلاق - على المعروف عند أهل الصنعة - يعرف أنه إن عزى للبخاري إنما يريد « صحيحه » ، وهكذا إن عزى لمسلم وأصحاب « السنن » .

ثانياً : عزى المصنف بعض الأحاديث لمصادر بعيدة ، كابن المنذر[(٣)] ، وهي عند أبي داود[(٤)] ، وعزى حديثاً لأبي داود وهو عند البخاري[(٥)] مرَّة ، وعند مسلم أخرى[(٦)] ، ويعزو لمسلم فقط ، أو للبخاري فقط ، وهو في « الصحيحين »[(٧)] .

ثالثاً : يذكر المصنف أحاديث إشارية ، وقصصاً جُملية ، في معرض الاستدلال أو التوجيه ، ولم يعزها لأحد ، وقد تكون في « الصحيحين » أو أحدهما ، أو بعض كتب « السنن »[(٨)] .

رابعاً : يكثر من إيراد الأحاديث ويسكت على درجتها ، وهذا كثير في

---

(١) في مقاله المنشور في مجلة « الباحث » (ص٥٦) ، العدد الثاني ، سنة ١٩٧٢م .

(٢) سبق أن نقلنا منها ما يخص هذا ، فانظره .

(٣) ينقل - كثيراً - عنه في « الأوسط » ، وكادت أن تكون جميع النصوص النقلية منه .

(٤) انظر : « الإنجاد » (ص٦٨٢-٦٨٣) .

(٥) انظر : « الإنجاد » (٤٩٩) .

(٦) انظر كلامنا (ص١٩٤) .

(٧) انظر كلامنا (ص١٩٢) .

(٨) انظر كلامنا (ص١٩٢-١٩٣) .

الكتاب[١]، بل يشير إلى مسألة تجاذبتها الأدلة والآثار، ويقول: «والآثار في ذلك مختلفة جدًّا»[٢].

خامساً: يعتمد على أحكام الترمذي؛ إذ ينقل حكمه ويسكت عليه[٣].

سادساً: يعلق أحياناً الحكم على درجة الحديث، دون بتٍّ أو قطع، فيقول: «عند من صححه»[٤].

سابعاً: إنْ ضعَّف وتكلم على الأحاديث، إنما يكون ذلك - في الغالب - بواسطة نقل كلام ابن عبد البر في «الاستذكار»، أو ابن المنذر في «الأوسط»، من مثل نقله عن ابن المنذر قوله:

«لا يصح عن النبي ﷺ خبر يعارض ما ثبت من قوله ﷺ: «لا يقتل .... »»[٥]، ونقل أحياناً التضعيف عن ابن عبد البر، ثم أخذ يتكلم على فرض صحَّة الحديث[٦]، فهو ليس على يقين من الحكم الذي ينقله؛ لأنه مقلِّدٌ فيه، وهكذا قال في موطن آخر - دون أن يعزو لأحد -: «لا حجة في شيء من ذلك؛ لأن الحديث لو لم يكن في رفعه متكلَّم، لكان مع ذلك لا دليل لهم منه لوجوه ...»[٧] وسردها.

ولعله يقول: «ثبت بالسنة»[٨]، و«لا يوجد هذا الحديث من طريق قوي»[٩]،

---

(١) انظر - على سبيل المثال - من «الإنجاد» (٥٧٧-٥٧٨، ٥٩٧-٥٩٨، ٦١٥، ٦١٧، ٦٧٨-٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١-٦٨٢).

(٢) انظر: «الإنجاد» (١٦).

(٣) انظر (فهرس الأعلام: الترمذي).

(٤) الإنجاد (٢٢٩).

(٥) الإنجاد (٥٩٤).

(٦) انظر: «الإنجاد» (٥١٣-٥١٤، ٥١٨) والتعليق عليه حيث قررنا صحته.

(٧) الإنجاد (٣٣٤).

(٨) الإنجاد (٤١٤) والتعليق عليه.

(٩) الإنجاد (٤٠٩)، وانظر التعليق على (ص٤٠٨).

ولم يصح قوله عند الفحص والتحرِّي والعرض على قواعد أهل الصنعة الحديثية .

ومع هذا كله ، فهو يقرر أشياء تفصيلية من مباحث علوم الحديث تدلل على معرفته الجيِّدة في هذا الميدان ، كالاختلاف في الاحتجاج بصحيفة عمرو بن شعيب[١] ، وأن الحديث المرسل ليس بحجَّة[٢] .

* الناسخ والمنسوخ :

عالج المصنف موضوع (النسخ) بذكره لقواعد تأصيلية من خلال احتجاجه ببعض الأدلة النقلية ، ومال إلى الجمع ما وجد إلى ذلك سبيلاً ، وإلى عدم القول بالنسخ إلا إنْ دلَّ عليه دليل صحيح صريح ؛ فعند تعرضه - مثلاً - للفرق بين (الفيء) و(الغنيمة) والآيات[٣] المذكورة فيهما في القرآن ، قال : « وقول الجمهور حيث فرَّقوا بين الفيء والغنيمة في الآيتين ، ولم يَرَوا بينهما تعارضاً ولا نسخاً ، بل كلتاهما محكمتان ، هو الأظهر والأشهر . وأما حمل آية الفيء على معنى أنها الغنيمة ، كان الحكم فيها أن يقسم على الأصناف المُسَمّين فيها ، ثم نسخت ، فأمرٌ لا دليل عليه ، ولا اضطرار إليه »[٤] .

وبيَّن أن اختلاف العلماء في القول بالنسخ وعدمه كان من أسباب اختلافهم في بعض الأحكام ؛ فقال بعد إيراده لقوله تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال:٦١] ، وقوله : ﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ ﴾ [محمد:٣٥] :

---

(١) انظر : « الإنجاد » (٤٥٠) .

(٢) انظر : « الإنجاد » (٥٣٧-٥٣٨) .

(٣) في سورة الأنفال : ٤١ ، وسورة الحشر : ٦-٧ .

(٤) الإنجاد (٤٦٤) ، وذكر مذاهب العلماء في (النسخ) في هذه (المسألة) من (ص٤٥٧-٤٦٢) ، ووفّى بما وعد في (ص٤٥٥) لما قال في تفسير الآيات : « فاختلف أهل العلم في تأويل هذه الآي وأحكامها ، وما عسى أن يكون فيها من نسخ أو حمل بعضها على بعض اختلافاً كثيراً ، نشير منه - إن شاء الله - إلى ما هو الأظهر في حمل الخطاب عليه ، والأرجح في شهادة الأدلة له ، مما يكون فيه غنية ، ثم نعقب ذلك بالكلام على كل فصل من فصول هذا الباب وأحكامه ، وما للعلماء في ذلك من المذاهب بحول الله » .

قلت : وفي هذا النقل بيان لطريقة من طرق عرضه لمادة الكتاب التي سبق الكلام عنها ، والله الموفق .

« فاختلف أهل العلم في حكم الآيتين : هل نسخت إحداهما الأُخرى ؟ وما الناسخ منهما والمنسوخ إن كان كذلك ؟ أو : هل هما محكمتان ؟ وعلى أي وجه مع ذلك تحملان ؟ وعن هذا نشأ الخلاف في جواز المهادنة ومنعها »[١] .

ووجه أقوال بعض الفقهاء على القول بنسخ بعض الآيات[٢] ، وزيَّف دعوى (النسخ) في بعض الآيات[٣] ، وقال : « وفي اعتقاد النسخ في مثل هذا عندي نَظَر ، قد تقدم التنبيه على مثله ، وأيضاً فإن سورة (براءة) من آخر ما أُنزل في ذلك ، فكيف نَسَخَهُ ما نزل قبله ، لكن قد يحتمل أن يريدوا بالنسخ : التخصيص لعمومها ، فإن المُخَصِّص قد يتقدم ، وقد يتأخر ، بخلاف النسخ ؛ لا يصح تقدم الناسخ بحال ، فتُحمل الآية عندهم على قتل غير الأسرى ، وفي تسمية هذا ناسخاً تساهل »[٤] .

وذكر أن اعتقاد النسخ لا يحسن إلا حيث يقوم عليه الدليل بالتوقيف ونحوه[٥] ، أو حيث لا يمكن الجمع البتَّة ، ويُعلم المتأخر مع ذلك ، فيكون هو الناسخ ، وإلا فهو ظن ، والله تعالى يقول : ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [النجم:٢٨] »[٦] .

وبناءً عليه ؛ تردد في القول بنسخ بعض الأحاديث[٧] ، ووجَّه القول بالجمع بين آية النهي عن التولية[٨] ، وآية ثبوت المئة للمئتين[٩] على وجه غير النسخ ، وعلى فرض القول به ، فهو محصور على وجه من النسخ صحيح إن سَلم فيه أمران :

(١) الإنجاد (٣٢٥) .

(٢) الإنجاد (٢٧٢) .

(٣) انظر : « الإنجاد » (٢٥٨-٢٦٢) .

(٤) الإنجاد (٢٦٢) ، وانظر التعليق عليه .

(٥) وهو الاضطرار ، كما سيصرح به قريباً .

(٦) الإنجاد (٢٦٨) .

(٧) انظر : « الإنجاد » (٢٤٧) .

(٨) في سورة الأنفال : آية ١٥-١٦ .

(٩) في سورة الأنفال : آية ٦٥-٦٦ .

أحدهما : إن الفرض كذلك كان على العموم في أول الإسلام .

والثاني : إن في آية الثبوت للضعف ما يدل على إباحة التولية عمّا فوق الضعف ، وعلى هذا يجيء مذهب من قال بالنسخ ؛ لأنه لا يصح القول إلا كذلك[١] .

ولذا ؛ فهو يضيِّق القول بالنسخ ، إعمالاً لجميع الأدلة ، فها هو يقول عند تقريره في أول الكتاب حكم الشرع في الجهاد : « لا نسخ على هذا في شيء من الآيات ، بل هو راجع إلى الأحوال ، وما يجب في مقاومة الكفار ، وهذا الأرجح ، والله أعلم ؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا بتوقيف أو اضطرار لا يمكن معه الجمع بين الأمرين ، ويعلم مع ذلك المتأخر ، فيكون هو الناسخ ، وإلا فلا »[٢] .

فمتى تحققت هذه الشروط قال بالنسخ ، ومال إلى القول به في بعض المواطن[٣] .

ومن الأدلة التي احتج بها المصنف وأكثر :

٣ - الإجماع :

يكاد يكون كتابنا هذا موسوعة عديمة النظير في مسائل (الإجماع) الواردة في (الجهاد) ، لعناية المصنف بتفريع المسائل ، وهو يذكر - كما قدمنا - القدر المتفق عليه بين الفقهاء قبل خوضه التفصيلي في مسائل الخلاف الواردة في هذا الباب .

وسبق أن ذكرنا[٤] عبارات المصنف التي استخدمها في الإجماع ، وأنه يتجوز نادراً في إطلاقه[٥] ، مع أنه استدرك بتفصيل على إجماع ذكره ابن

---

(١) الإنجاد (٢٠٥) .

(٢) الإنجاد (٢٧) .

(٣) انظر : « الإنجاد » (٣٥-٣٦) .

(٤) انظر (ص ١٤٥) .

(٥) انظر : - مثلاً - في (ص٤٢٤) ذكره (الإجماع) مع تصريحه بخلاف أبي حنيفة ، وآخر (ص٤٨٧) ذكر الإجماع مع خلاف ابن حزم ! وينقل هذه الإجماعات من ابن عبد البر ، كما صرح به في (٤٠٣) ، ومن « مراتب الإجماع » لابن حزم ، وصرح بالنقل منه في (٥٢، ٢٨٢، ٤٢٠) ، وانظر تجوّزاً له بإطلاق (الإجماع) مع إقراره بالخلاف في (٤٨٧) .

عبد البر[١] ، ويميل فيه إلى حجية الإجماع السكوتي ، ولا سيما الواقع بين الصحابة ، قال : « وقاتل أبو بكر - رضي الله عنه - مانعي الزكاة بمحضر الصحابة وموافقتهم ، فكان كالإجماع »[٢] .

ومن الأدلة التي اعتمدها بمقدار الضرورة :

٤ - القياس والاستنباط والرأي :

على الرغم من تمسك المصنف بالسنة ، وحرصه على ذلك ، إلا أنه أعمل المعاني وتلمّسها من النصوص ، وتوسع فيها بضوابط علمية ، من خلال إلحاق الشبيه بالشبيه ، والنظير بالنظير ، وهو ما يسمى في علم الفقه بـ (الأشباه والنظائر)[٣] .

وأشار إلى هذا بقوله عند تقرير حكم مسألة : « وهذا من النظر الصحيح ، الذي يستخدمه أهل الظاهر وغيرهم ؛ لأنه ردٌّ إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وليس هو من القياس في شيء »[٤] .

فمراده من هذا : القياس المضاد للنصوص ، وإلا فهو يُعمل المعاني ، كما قدّمناه ، ويوجه أقوال بعض العلماء ، من خلال حجية القياس ، وذلك بعدم « قتل الزمنى والهرمى والمنقطعين من الرهبان ، وأهل الخدمة والامتهان » ، قال : « قياساً على النساء ، بعلّة العجز عن القتال »[٥] ، وقال بعد أن أورد النهي عن قتل المرأة والعسيف[٦] : « فهذا الخبر عند من صححه حجة في استثناء العسيف ، وأصل لمن سواه

---

(١) انظر : « الإنجاد » (٥٢) .

(٢) الإنجاد (٦٠٣) .

(٣) انظر : « الإنجاد » (٣٣٥، ٣٨١، ٤٢٤، ٥٨٦) .

(٤) الإنجاد (٢٣٤) .

(٥) الإنجاد (٢٢٨) .

(٦) هو الأجير ، والجمع : العسفاء .

من ذوي الأعذار ، والعجز عن القتال ، إذا كان ممن يقول بالقياس »[١] .

ويعتمد الاستدلالات والقواعد المقررة عند الأصوليين[٢] ، ولا يخرج عن تقريراتهم ، ويراعي المقاصد الشرعية ، وإحقاق الحق ، ويعتني بالفروق[٣] المقررة عندهم في المسائل ، ويجمع ذلك مثالاً ذكره فيما أصابه أهل البغي من أموال أهل العدل ، وجعله على وجهين :

« منه تأويل يشكل مثله ، وتكون له شبهة يخفى الخطأ فيه ، ومأخذٌ لا يَبْعدُ أن يؤدِّي إليه سابقٌ من النَّظر عند قوم ، وإن كان ذلك خطأ عند أهل التحقيق ، فلما كانت هذه سبيله ؛ أمكن أن يقال : إنهم لا يُتبعون فيما استهلكوه على ذلك بشيء ، وعليه أكثر العلماء ، وقد قيل - أيضاً - : إنهم يضمنون .

وما كان مما لا يُشكل ، والخطأ فيه ظاهر ، وهو لا يجري على طريقة أخذ العلماء ونظرهم وتأويلهم بوجهٍ من الوجوه وإن بَعُد ، بل يكون وقوعهم فيه بجهلٍ ، وخروج عن طرق العلم بكل حال ، وتأويلهم باطل باتفاق ؛ فسبيل ما كان هكذا : أن يتبعوا به ؛ لأنه - بلا شك - أكلُ مالٍ بالباطل ، وقد حرّم الله ذلك ، وأمر بالقيام بالقسط ، وقال - تعالى - في الفئة الباغية : ﴿ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ﴾ [الحجرات:٩] ، فمن الإصلاح بالعدل : أن تُردَّ الحقوق والظلامات إلى مستحقّها ، ويُعدى المظلوم على الظالم ، هذا هو العدل والإقساط كما أمر الله - تعالى - ، والكلام إنما هو فيما استهلكوه من الأموال ، وأما ما وجد ؛ فالاتفاق على أنه مردود لصاحبه ، وهذا كله تفصيل في الأموال ، وأما في الدماء والجراحات ؛ فالأظهر أن لا قودَ في شيء من ذلك على حال ، إذا كان إصابتهم ذلك بتأويل ، سواءٌ في ذلك ما كان لهم فيه شبهة ،

---

(١) الإنجاد (٢٢٩) .

(٢) انظر عنها ما سيأتي تحت (سادساً) .

(٣) انظر - على سبيل المثال - : (الفرق بين الصلح والعنوة) في (٥٥٢) ، وما سيأتي في المثال القريب من (الفرق بين الأموال وحقوق الأبدان فيما يضمنه أهل البغي) .

أو كان من الخطأ المتفق عليه .

والفرق بين الأموال - فيما فصَّلْتُهُ - وحقوق الأبدان : أن القصاص لا يثبت إلا بتعمّد التّعدي والظلم ، وغُرْم المال المتلف ثابت على كل حال من قصد الغَصْب ، أو ظن الاستباحة والحِلِّيَّة ، أو غير ذلك من الأحوال ؛ بل يجب ذلك مع الأحوال التي لا يقع عليها التكليف ، كالناسي والطفل : جَعَل الشرع ذلك كلَّه أسباباً للتَّعَبُّد بالغرم ، فلم يتوقف إغرام المتلفات من الأموال على قصد التَّعَدِّي فقط .

وأما أمر القود والقصاص : فمن باب العقوبة والعذاب ؛ فلم يثبت إلا على من تعمَّد ظلماً ، لكن قد ينبغي أن يقال : فإذا سقط القود من مثل ذلك ؛ لكونه لم يتعمد العدوان ؛ فكان يجب أن يعقبه العقل والأرش إذا كان التأويل باتفاق ، كالحال في جنايات الخطأ ، فيكون ذلك فرق ما بين التأويلين في الدماء ، كما كان الغرم فرق ما بين التأويلين في الأموال ؛ فهو قول صحيح ، ووجه ظاهر مستقيم ، وهو الأرجح عندي ، والله أعلم »[١] .

ولا يقدر على هذا التقرير إلا نحرير ، ينظر في المعاني ، ويعتبر المقاصد ، ويسبر النصوص ، ويأخذ بها مجموعة ، ويحقق مناط المسائل ، ويُحسن نزع ما يناسبها من النصوص مع مراعاة ما استجد من قيود واعتبارات .

ومن الكلمات الصريحة له في اعتبار (القياس) : قوله في الأصناف التي تقبل منهم الجزية ، قال : « من عم ... فمن طريق الإلحاق بجامع الكفر ، قالوا : وإذا كان في الجزية صغار لهم ، وإذلال موجبه الكفر ، مع كونهم أهل كتاب ، وهم أرجى في القرب إلى الحق ، فسائر أهل الكفر بذلك أولى » ، وظاهر هذا الكلام أنه وجيه وقويٌّ ، ولكن المصنف لم يسلم به ، فعكسه على المحتجّين به ، قال :

« إلا أن هذا المعنى قد يعكس عليهم ، فيقال : إنما استُحيوا وقُبلت منهم الجزية

---

(١) الإنجاد (٦٧٢-٦٧٣) .

إبقاءً عليهم لموضع احترامهم بالكتاب ، وبكونهم على بقايا شرع تقدّم ، كما أجيز نكاح نسائهم ، وأكلُ ذبائحهم ، بخاصَّةِ حرمة الكتاب ، وذلك لا يشركهم فيه أهل الكفر من غيرهم ، فوجب أن لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو السيف بنص القرآن » ، ولخّص ما سبق بكلام رزين فقال : « وهذا على مذهب القياس أسدُّ وأوضح ، والقول بقصر الجزية على مَنْ عُيِّن أرجح »[١] .

وفعل مثله في دليل نقليٍّ استدل به من جوّز إعطاء المسلمين المال في مصالحة العدو لضرورة تعرض في ذلك ، وإن لم ينته الضعف بالمسلمين غايته ، وسرد دليلاً نقليًا ، فيه أن النبي ﷺ عرض على الكفار ثلث ثمر نخل المدينة[٢] ، قال :

« فزعموا أن موضع الدليل منه ما كان من صغو رسول الله ﷺ إلى مصالحة عيينة على جزء من الثمر » ، ورد على هذا بقوله : « ولا حُجَّة في شيء من ذلك »[٣] ، بل عكسه على القائلين به لما قال :

« إنما وقع ذلك على سبيل الارتياء والنظر ، الذي استقر آخره على أن لا يفعل ، فهو إلى الاستدلال على المنع أقرب ، ثم إنه لم تكن إرادة البذل في هذا لمجرد الهدنة ، بل كان فيه من المحاولة الحربية ما يعود بإضعاف العدو وخزيهم ، وتشتيت جماعتهم ، والتخذيل بينهم ، وتلك من مكائد الحرب ، فأمرُ البذل فيها يضاهي الجعل والإجارة على الشيء يفعل ، والله أعلم »[٤] .

وهذا التوجيه للدليل النقلي فيه إعمال لمعانٍ ، وعدم الخروج به عن الظاهر .

ويحتج بالقياس لمن منع الإسهام للخيل في قتال المسلمين في السفن ، قال : « القياس أن لا يقسم للخيل في مثل هذا ؛ لأنها لم تستعد للبحر ، ولم تبلغ الموضع الذي يصح

(١) الإنجاد (٥٣٧) .

(٢) انظر تخريجه في التعليق على (ص٣٣٣-٣٣٤) .

(٣) الإنجاد (٣٣٤) .

(٤) الإنجاد (٣٣٥) .

القتال بها فيه »[١] .

والقياس هنا بمعنى : الأصل ، بخلاف (القياس) المذكور سابقاً ، المقرون ذكره في النقلين بكلمة « بجامع » وهو القياس الأصولي المختلف في حجيته ، والراجح اعتباره بقدره وعند الضرورة ، وهو العدل والميزان في النصوص الشرعية ، والرأي المحمود المعمول به عند السلف في أقوالهم وتطبيقاتهم[٢] .

وذكر المصنف في كتابنا مباحث دقيقة في (القياس) مثل : القياس في الرخص ، هل يعمل به أم لا ؟ فذكر (لبس الحرير في الحرب) ، فذكر أدلة المنع ، وقال : « فعموم الحديث في تحريم ذلك على الرجال ، وحديث الرخصة لأجل الحكة ، إما أن يكون مختصًّا بمن أباح ذلك له رسول الله ﷺ ، أو يكون ذلك محمولاً على سبب الرخصة لا يتعدى به علة الحكة ، وليس أمر الحرب في شيء من ذلك » ، وقال عن هذا الاختيار : « وهذا هو الأرجح » ، وقال على إثره : « ومستند من أباحه في الحرب : قياسهم مواطن الحرب للضرورة إلى المباهاة والإرهاب ، ولأن فيه قوة ودفعاً للسهام ونحو ذلك ... فقاسوا هذا على الرخصة ... بعلّة أنه يدفع من ضرر الغزو ، إما بالإرهاب ، وإما بكونه من السلاح مما هو أشد من ضرر الحكة »[٣] .

٥- أقوال الصحابة :

أكثر المصنف من الاحتجاج بمذاهب الصحابة[٤] رضوان الله عليهم ، وصرح

---

(١) الإنجاد (٤٢١) .

(٢) بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية هذا بما لا مزيد عليه ، وعلى وجه تأصيلي بديع ، لا تجده عند غيره في كتابه « القياس » ، وأخذه عنه وهذّبه وعمّقه واستدل له بتطويل وتقعيد ابن القيم في كتابه الفذ « إعلام الموقعين » ، انظر بيان ذلك في دراستي لمنهجه في مقدمتي الضافية عليه (ص١٥ ، ٢٧) .

(٣) الإنجاد (١٦٧) ، وذهب إلى إجراء القياس فيه - بناء على أن الحكم يعم بعموم سببه - ابن القيم في « الزاد » (٤/ ٧٧) .

(٤) اعتمد في جُلّ ذلك على « الأوسط » لابن المنذر ، و« الاستذكار » لابن عبد البر ، و« المحلّى » لابن حزم ، و« الناسخ والمنسوخ » للنحاس .

بموقفه من حُجّيته ، فذكره في معرض الاختيار بقوله : «على ذلك جرى فعل الصحابة »[(١)] ، وقال : « وفعله الخلفاء الأربعة بعده »[(٢)] .

ويرى حجيته إن كان عن توقيف ، وصرح بذلك لمّا قال عن قول لأبي بكر رضي الله عنه : « فمن رأى أن مثل هذا لا يكون من أبي بكر إلا عن توقيف جعله دليلاً »[(٣)] .

وهكذا قال عن مذهب لعمر رضي الله عنه ، قال بعد كلام : « وجاء مثل ذلك عن عمر بن الخطاب » ، قال : « ومثل هذا لا يُدرك بالاجتهاد والنظر ، فإن لم يكن في ذلك توقيف - وهو ما لا يوجد - فالمصير إليه شاق »[(٤)] .

فالظاهر أن المصنف يحصر حجية أقوال الصحابة في حالة كونها توقيفاً ، أو إن أطبق الصحابة وأجمعوا عليها ولو سكوتيًّا[(٥)] ، وما لا ، فلا[(٦)] .

٦ - أدلة جُملية أُخرى :

ذكر المصنف أدلة كُليَّة أخرى في معرض استدلاله لبعض الفقهاء ، أو فيما اعتمد في اختياره عليه ، ومن هذا الباب :

*** الاستحسان :**

قال في مسألة (تخميس السَّلب) : « وأما من رأى تخميس السلب إذا كثر ، فلا أعرف له دليلاً ، إلا ما يخرج مخرج الاستحسان »[(٧)] ، وذكر في مسألة (طرح العدو شيئاً

---

(١) الإنجاد (٤٠٧) .

(٢) الإنجاد (٥٣٤) . وذكر خلافهم مفصلاً في مسألة العطاء هل يسوَّى فيه بين الشريف والمشروف أم لا ؟ انظر (ص٥٠٣-٥٠٤) .

(٣) الإنجاد (٢٣٠-٢٣١) .

(٤) الإنجاد (٥٤١-٥٤٣) .

(٥) انظر : « الإنجاد » (٦٠٣) .

(٦) الراجح عند المحققين خلاف ذلك ، واحتج ابن القيم في كتابه « إعلام الموقعين » (٥/ ٥٥٦ إلى ٦/ ٢٩- بتحقيقي) على حجية قول الصحابي بستة وأربعين دليلاً ، قَلَّ أن تجدها بالجمع والبسط الذي عنده .

(٧) الإنجاد (٤٧٩) .

من متاع أو ثوب خوفاً من الغرق ، فوجدها إنسان ولا أحد معه من الحربيين) وذكر فيها أقوالاً عديدة لأئمة المالكية ، منها ما في « كتاب ابن المواز » عن مالك ، حال كونها قرب قراهم : « ففيها الخمس ؛ إلا أن يكون يسيراً » ، قال المصنف على إثره : « هذا لا أعرف لتفريقه فيه وجهاً ، إلا الاستحسان »[١] .

وتكلم على ما يوجد بأرض العدو مما لا يملكه أحد منهم ، وذكر الخلاف فيه على ثلاثة أقوال ، منها : التفرقة بين ما لَهُ من ذلك ثمن ، وما لا ثمن له[٢] ، وقال عنه : « وأما التفرقة ... فاستحسان »[٣] ، ولم يرجحه ، ورجح قولاً غيره .

ومن هذا يعلم أنه يذكر (الاستحسان) في معرض استدلال أصحابه به ، وأما هو فلم أظفر في كتابنا هذا ما يأذن بأن المصنف يقول بحجّيّته .

* الاستصحاب .

الظاهر من صنيع المصنف أنه يقول بحجّيته[٤] ، فإنه لمّا تعرَّض لتحريق (متاع الغال) ذكر مذهب المانعين ، وأنهم تمسّكوا بالمقطوع عليه في تحريم مال المسلم وعصمته ، وأورد نصوصاً للمخالفين ، وتردد في ثبوتها ، وذكر ما يمكن أن يكون مغمزاً فيها[٥] ، ثم قال عن دليل المانعين السابق : « وهذا فيه نظر ، إلا أن من لم يثبت عنده ما روي في ذلك ، فهو على بصيرة مما ذهب إليه بالحظر المقطوع عليه في أموال المسلمين وأحوالهم ، وهو أرجح ، والله أعلم »[٦] .

---

(١) الإنجاد (٤٩٤) .

(٢) هذا مذهب مالك وأحمد رحمهما الله تعالى .

(٣) الإنجاد (٣٥٩) .

(٤) من بديع تقريرات ابن القيم في « الإعلام » أن من لم يتوسع في المعاني - كالشافعية والحنابلة - استصحب الأصول المقررة في النصوص ، وأكثر من استخدام هذا الدليل الكلي ، ومشرب المصنف الذي استقر عليه ، ولا سيما في كتابه هذا كان على هذا النحو ، والله أعلم .

(٥) هذه عادته في النصوص التي تتجاذبها أنظار المحدّثين . وستأتيك قريباً - إن شاء الله تعالى - كلمة عن منهج المصنف بالاستدلال بالحديث .

(٦) الإنجاد (٤٥٠، ٤٥١) .

سادساً : منهج المصنف في استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة الشرعية .

للمصنف منهج علمي في استنباط الأحكام الفقهية ، تدلل على تمكنه من علم أصول الفقه ، ومعرفته لخباياه ، ووقوفه على مسالك العلماء وخلافهم في مسائله وقضاياه.

* حجية ظواهر النصوص عند المصنف :

من المقرر أن الظاهر هو اللفظ الذي يتبادر معناه اللغوي إلى العقل ، بمجرد قراءة الصيغة أو سماعها ، دون اعتماد على دليل خارجي ، فكل عارف باللغة بوسعه أن يفهم معناه ، وهذا المعنى ليس هو المقصود الأصلي من تشريع النص ، وهو يحتمل التأويل[1] ، ويحتمل النسخ في عهد الرسالة ، لأن النصوص - كتاباً وسُنَّة - لا تحتمل النسخ بعد وفاة النبي ﷺ .

وظواهر الأخبار عند الأصوليين حجة ، يجب العمل بها ؛ إذ هي المعاني التي تفيدها النصوص إفادة واضحة من ذات الصيغ لغة ، دون لبس أو غموض أو إبهام ، ولا تُؤَوَّل إلا بدليل صحيح قائم فعلاً .

والاستدلال بـ (الظاهر) كثير في كلام المصنف - رحمه الله - ، بل وجه (الظاهر) على القول ونقيضه من خلال استدلال الفقهاء به ، مثل : عقوبة المحاربين ، هل الإمام مخيّر فيها بحسب المصلحة ؟ قال : « فذلك ظاهر الآية ، لأن عرف اللغة في سياق (أو) على مثل ذلك : أن يكون بمعنى التخيير »[2] ، ثم قال :

« ومستند من ذهب إلى وضع العقوبات مرتبة على الجنايات بحسب ما عهد من إجرائها في الشرع : ما تقرر ووجب من حفظ الدماء والأبشار إجماعاً ، فلم يكن التصرف في واحد منها إلا بيقين . و لما شرع في عقوبات المحارب أشياء تختلف ،

(١) مع مراعاة : أن كل احتمال لا ينشأ عن دليل لا عبرة به .

(٢) الإنجاد (٦٣٩) .

وكانت جناياته كذلك تختلف ، كان الوجه : وضع كل عقوبة منها على ما يقابلها ، مما تقرر في مثله ، أو جنسه بنص الشرع ؛ لأن التخيير هنا ليس نصًّا مقطوعاً عليه ، ولا ظاهراً أيضاً ، ألا ترى أن (أو) قد تقع في هذا الموقع ، ثم لا يراد بها التخيير ، وتكون للتفصيل ... »[١] ، وذكر الشاهد على ذلك .

والشاهد قوله : « ولا ظاهراً أيضاً » ولما (تعارض الظاهران) خلص إلى القول : « وبالجملة ، فلكل مذهب مستند قوي »[٢] ، ورجح بقرينة ، قال: « إلا أن الأولى أن لا يقدم على دم مسلم إلا بيقين ، والخطأ في استحيائه أقرب من الخطإ في قتله ، والله أعلم »[٣] ، فهذا ترجيح بالاحتياط[٤] عند تعارض الأخبار ، أو قُلْ بالاستصحاب !

وهو يشير كثيراً في كتابه إلى حجيَّة ظواهر النصوص ؛ فيقول - مثلاً - : « ظاهر الخبر »[٥] ، و« ظواهر الأخبار »[٦] ، ويقدّمها على الآراء والقياس[٧] ، ويرد ما زاد عليها مما لم يرد فيه نص ، فذكر - مثلاً - في (استتابة المرتد في مدة التربص) : « وأما من زعم أنه يستتاب أبداً ، فخطأ ظاهر ؛ لأنَّ فيه إبطال حكم الخبر الثابت ، والأرجح أن يقتل مكانه إن لم يتب ؛ لأن الخبر لا يقتضي التربص بظاهر ولا مفهوم ، والاستتابة إنما انتزعت من دليل آخر ، فإذا استتيب مرة ، فإن التربص فوق ذلك لا دليل عليه ، فلم يلزم »[٨] .

فهو يصرح بهذا النقل أن حجية النص إنما تكون بظاهر ومفهوم ، والاستتابة وردت في نصوص أخرى ، فيجب المصير إليها ، وما زاد فلا دليل عليه ، وهو يؤكد ما

---

(١) الإنجاد (٦٣٩) .

(٢) الإنجاد (٦٤٠) .

(٣) الإنجاد (٦٤٠) .

(٤) انظر : « الإنجاد » (ص٤٤٣ ، ٤٥١) .

(٥) الإنجاد (٦١٠) .

(٦) الإنجاد (١٩٨) .

(٧) سبق ذكر التمثيل على ذلك .

(٨) الإنجاد (٦١٣) .

قررناه سابقاً من أن المصنف يأخذ بجميع ما ورد في الباب من أدلة ، وفق منهج الأصوليين في الترجيح والاستنباط .

ومثال آخر على ذلك : توجيهه النصوص الدالة على الاستتابة ، قال : « فدليل من رأى استتابته ، ولم يَرَ قتله بمجرَّد الرِّدة : قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء:١٥] مع ما دلَّ عليه مفهوم الخبر ، وأنّ القتل إنما وجب بحال ، فإذا تاب وراجع الإسلام ؛ ارتفع حكم القتل ، كالكافر الأصلي ، وقول الله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال:٣٨] ، وهو يعُمُّ كلَّ كافر كان منه إيمان قبل ذلك ، أو لم يكن .

ودليل من أوجب القتل بنفس الارتداد : ظاهر الخبر في تعليق حكم القتل على وجود الردة ، فإذا وجب القتل ؛ لم يندفع إلا بحكم الشرع وتوقيفه في ذلك »[١] .

وأورد حديثاً لأبي موسى عندما زاره معاذ ووجد عنده يهودياً أسلم ، ثم رجع إلى دينه دين السوء فتهوّد ، قال : « لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله »[٢] .

قال المصنف : « فكان ظاهر قوله : « حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله » وقول أبي موسى له : « نعم » ، ثم أمر به فقتل ، ولم يعرض لاستتابته ، أنه كذلك قضى رسول الله ﷺ »[٣] . ولكنه مع ذلك رجع فقال بعد كلام :

« وأما حديث أبي موسى ، فليس بذلك الظهور فيما يُدَّعى من سقوط الاستتابة »[٤] .

* حجية العموم :

والشاهد من هذا كله : أنه يعتمد في تقريره على الظاهر من الأخبار ، ويرى حجية

---

(١) الإنجاد (٦١٠) .

(٢) هذا لفظ مسلم (١٨٢٤) .

(٣) الإنجاد (٦١١) .

(٤) الإنجاد (٦١١) .

عمومها، قال في النص السابق : « وهو يَعُمُّ كل كافر »، وقال : « فدليل الجمهور ... عموم الخبر »[١] ، وقال : « والأرجح ... لعموم الخبر »[٢] ، وقال : « وكأن القول بالاستتابة أرجح لعموم قوله تعالى ... »[٣] .

والذي استخدمه في حجية العموم : أنه يبقى على عمومه ، ما لم يخصصه نص ، قال في معرض الاستدلال بالعموم : « إلا حيث خصص بالدليل الشرعي »[٤] ، وقال : « وإن تعلّق متعلق بظاهر العموم في النهي عن قتل النساء والصبيان ، لم يصح له ذلك بعد قيام الدليل على تخصيصه »[٥] .

ويرى أن العام المخصوص حجة ، قال : « عموم النهي عن قتلهم ، وأن التخصيص إنما يتناول بيقين حال المدافعة ، فبقي ما وراء ذلك على عمومه ، وهذا أرجح ، والله أعلم »[٦] .

ومن مباحث العموم - وما يلحق به - التفصيلية المذكورة في الكتاب :

- هل الحكم يعم بعموم سببه ، فالذي اختاره المصنف أنه لا يَعُم[٧] !
- دخول النساء في صيغة الجمع المذكر بحكم التبعيَّة وتغليب التذكير[٨] .
- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٩] .

---

(١) الإنجاد (٦١٦) .

(٢) الإنجاد (٦١٦) .

(٣) الإنجاد (٦١١) .

(٤) الإنجاد (٤١٤) . وقرر في (ص٣٧٣) - وسيأتي لفظه بتمامه وبنصّه وحرفه - أن خطاب الشرع لا يخص حرًّا من عبد ، ولا ذكراً من أنثى ، وقال (ص٦٤٧) : « الآية عامة ، لا تخص موضعاً دون موضع ، ولا وقتاً دون وقت » ، وانظر (ص٢٠٥) .

(٥) الإنجاد (٢٣٥) .

(٦) الإنجاد (٢٣٥) .

(٧) انظر : « الإنجاد » (١٦٧) مع التعليق عليه .

(٨) انظر : « الإنجاد » (٥٥٣-٥٥٤) .

(٩) الإنجاد (٢٠٥-٢٠٦) .

- ذكر أشياء خاصة بالنبي ﷺ لم يشاركه فيه غيره[(١)] .
- أن تخصيص العام يسمى عند الأقدمين نسخاً[(٢)] .
- إن ثبوت العموم يكون حيث دلت اللغة عليه[(٣)] .
- إن القول بالخصوص من غير دليل دعوى لا تسمع ولا تقبل[(٤)] .
- إن المخصِّص قد يتقدّم وقد يتأخر عن العام[(٥)] .

وأما المخصصات فهي عنده كثيرة ، أجملها من خلال معالجة مسألة (سلب القتيل) في المعركة ، قال بعد إيراده قول النبي ﷺ : « **من قتل قتيلاً فله سلبه** »[(٦)] :

« وللنظر في تخصيصه على مذاهب أهل العلم طريقان : الشرع ، والمفهوم »[(٧)] .

وأما مراده بالشرع ، فذكر ما ينطبق عليه في مباحث أخرى ، يمكن أن نجملها بالآتي :

*** السنة الصحيحة والإجماع .**

قال : « خطاب الشرع بالأمر والنهي ، والإثبات والنفي ، وسائر أسباب التكليف لا يخص حرًّا من عبد ، ولا ذكراً من أنثى ، إلا ما خرج من ذلك بدليل » ، قال - وهذا هو الشاهد - : « فالمرأة ممن خرج بدليل السنة الصحيحة والإجماع »[(٨)] .

وقال بعد إيراده نصوصاً في حرمة دم المسلم :

---

(١) انظر : « الإنجاد » (٤٦٤، ٤٦٥) .

(٢) انظر : « الإنجاد » (٤٦٢) .

(٣) انظر : « الإنجاد » (٤٨٦) .

(٤) انظر : « الإنجاد » (٢٠٥) .

(٥) الإنجاد (٢٦٢)

(٦) انظر تخريجه في التعليق على (ص٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٩، ٤٨٦) .

(٧) الإنجاد (ص٤٨٦) .

(٨) الإنجاد (٣٧٣) .

« فالكتاب والسنة والإجماع على عصمة دم المسلم وتحريمه ، لا خلاف في ذلك بين الأمة ، إلا أن يأذن الشرع في شيء من ذلك ، لحقٍّ أوجبه ، فيكون ذلك مستثنى من عموم ما تقدم ، وقد جاء من تخصيص ذلك في الكتاب والسنة ما أوجب المصير إليه ، والاقتصار عليه »[(١)] .

وأشار إلى خلاف الحنفية في تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ، قال : « فمن حمل ذلك ... كان من مذهبه تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد »[(٢)] ، وهذا الذي صنعه فيما تقدم ، وهو المعتمد عنده ، وإنما ذكر هذا من باب توجيه الأقوال ، على حسب ما خطّه لنفسه في مقدمة الكتاب ، والله الموفق للصواب .

* **المفهوم وحجيته وجواز كونه مخصصاً لعموم النصوص .**

سبق أن أشرنا إلى كون المفهوم حجة عند المصنف ، وذلك من خلال قوله : « لأن الخبر لا يقتضي التربص بظاهر ولا مفهوم »[(٣)] ، وصرح بذلك في مواطن كثيرة ، فهو يذكر حجية (دليل الخطاب) [(٤)] ، و(دلالة الإشارة[(٥)] والتضمين) ، يقول :

« قال الله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [الأنفال:٤١] فلما أضاف - تعالى - الأموال المقدور عليها في الجهاد إلى الغانمين ، ثم عيَّن من ذلك الخمس خاصة في مصرفه ، وأقرَّ سائره على إضافته ، كان كالنصِّ في أنَّ ما بقي بعد ذلك لهم ، وإن لم يعيَّن بالقول ؛ لأن ذلك هو نمط الكلام ، كقوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء:١١] ، فأضاف الوراثة إلى

---

(١) الإنجاد (٦٠٢) .

(٢) الإنجاد (٤٧٩) .

(٣) الإنجاد (٦١٣) .

(٤) الإنجاد (٢٠٥) .

(٥) ذهب بعض الأصوليين إلى أن دلالة الإشارة من دلالات اللفظ لا المفهوم .

الأبوين ، ثم عيَّن من ذلك حظَّ الأم ، فكان ذلك نصًّا في أن الباقي للأب ، وإن لم يعرض له بالتعيين »[١] .

- أما بالنسبة للتخصيص بالمفهوم والقياس ، فقد ذكر ذلك في عدة مسائل ، منها : قول من رأى أنه لا يقتل الهرم ، ولا الأعمى ، ولا المعتوه ، ولا المقعد ، ولا أصحاب الصوامع الذين لا يخالطون الناس ، ولا أذى عندهم بقتال ولا مشاركة رأي ، وجه ذلك بقوله : « ودليل هؤلاء في تخصيص من خصَّصوه من هذه الأصناف : ما يُنتزع من قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ ﴾ [البقرة:١٩٠] ، فمن غلب على نظره في صنف من هؤلاء العاجزين عن القتال غالباً كالزَّمْنَى والهَرْمى والمنقطعين من الرهبان ، وأهل الخدمة والامتهان ، أنهم لا يُعتدُّون فيمن يقاتل ؛ جعلهم مخصوصين من القتل ، ورأى ذلك ممنوعاً بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ ﴾ [البقرة:١٩٠] ، أي : لا تقتلوا من ليس من أهل القتال ، وقياساً على النساء بعلَّة العجز عن القتال »[٢] .

وصرح في مسألة (سلب المقتول) في المعركة إن كان (امرأة) أو (صبيًّا) وشاركا في قتال المسلمين[٣] - والنصوص واردة في عدم قتلهم شريطة أن لا يقاتلا - أن تخصيصهم من جهة المفهوم ، قال :

« فأما إذا قاتل الغلام والمرأة ، أو غيرهم ؛ ممن يُلْحِقُهُ بهم مُلْحِقٌ في النهي عن القتل ، فقد استبيح قتله بالشرع ، وخرج أن يكون ممن اسْتُثْنِيَ من العموم ، فوجب أن يكون الحكم في السَّلَب لقاتلهم ؛ هذه طريقة ظاهرة .

وأما التخصيص من جهة المفهوم : فهو أن يُدّعى أن الذي فُهِم في تسويغ القاتل

(١) الإنجاد (٣٧٠) .

(٢) الإنجاد (٢٢٨) .

(٣) هذا الشرط معقول المعنى ، ولا نص فيه .

سَلَبَ المقتول وتخصيصه به دون الجيش : إنما هو لمكان الغَناء والجرأة في قتله ، فهنالك لا يدخل فيه هؤلاء الأصناف الذين ذكر ابن عبد البر ؛ لضعفهم ، وقلّة المؤنة في قتلهم ، فلا يكون السَّلَب لقاتلهم على هذا الوجه عند من رآه ، والله أعلم »[١] .

* مدح العلماء لكتابنا هذا :

تتابع العلماء على مدح كتابنا هذا ، لشموله ، واتصاف صاحبه بالإنصاف ، وحرصه - رحمه الله - على ذكر الأدلة وتوجيهها ، وتخريج المسائل الجزئية على القواعد الكليَّة ، وذكر المرجحات والمؤيدات ، وأسباب الخلاف ، والقواعد الفقهية[٢] .

ولذا أُعجب به العلماء ، ووصفوه بنعوت تنبئ عن تقديرهم له ، فها هو ابن الأبار يقول عنه : « وألف كتاب « الإنجاد في الجهاد » فظهر فيه علمه ، وبان فيه تقدّمه »[٣] ، وقال الرعيني : « وكتابه في الجهاد من أَجَلِّ الموضوعات ، نفع الله به »[٤] ، وقال ابن عبد الملك : « وهو مما ظهر فيه حسن اختياره، وجودة نظره، وصحة فقهه واستنباطه »[٥] ، بينما قال التنبكتي : « له « الإنجاد في أبواب الجهاد » ، كتاب مفيد ، استوعب فقه الجهاد ، مع إتقان في تأليفه ، وحسن اختياره ، لم يؤلف في بابه مثله »[٦] .

ولذا نقل منه العلماء[٧] ، كالونشريسي (من أعيان القرن العاشر) ، والبُلْقيني (من أعيان القرن التاسع) ، وهما من أشهر أعيان عصرهما ، أحدهما إمام بالمغرب ، والآخر

(١) الإنجاد (٤٨٦-٤٨٧) .

(٢) سبقت قريباً كلمة عن (منهجه الفقهي) وهناك تفصيل هذا الإجمال مع التمثيل عليه من كتابنا هذا ، والله الموفق للصالحات .

(٣) « التكملة » (٢/ ١٢٠) .

(٤) « برنامج شيوخ الرعيني » (١٢٩) .

(٥) « الذيل والتكملة » (٨/ ٣٤٨) .

(٦) « كفاية المحتاج » (ص٢٩٣) ، وبنحوه في « نيل الابتهاج » (٢٢٨-٢٢٩) .

(٧) سبق بيان شيء من ذلك ، تحت (نسبته) .

بالمشرق ، وهذا يدل على معرفة العلماء له ، واستفادتهم منه ، في وقت لم يكن ببعيد كثيراً عن صاحبه .

بل استفاد من كتابه هذا - قبل ذلك - بعض الملوك ؛ كأبي يوسف يعقوب الموحّدي (ت ٦٨٥هـ) (خامس ملوك بني مرين) ، فأفادت بعض الأشعار أنه كان يقرأ هذا الكتاب ، قال الشاعر[١] مادحاً له :

سيرتُه أن يقرأ الكتابَ ويذكر العلوم والأدب

وقال بعد وصفه بالعبادة والصلاة والتسبيح والذكر :

يقرأ أولاً كتاب السير والقصص الآتي بكل خبر

ثم « فتوح الشام » باجتهاد وبعده المشهور بـ « الإنجاد »

وكان الطلبة يتدارسونه بينهم ، فدرس البلوي مع أستاذه ابن مرزوق الكفيف[٢] من أوله إلى أثناء (الباب الثالث) منه .

* مصادر المصنف وموارده في الكتاب :

مما ينبغي ذكره قبل السرد التفصيلي لمصادر المصنف وموارده ، الأمور الآتية :

أولاً : إن للمصنف منهجاً علميًّا في النقل ، فكثير من النقولات معزوّة لأصحابها ، وصرَّح فيها باسم الكتاب الذي ينقل منه ، وأحياناً ينقل منها دون عزوٍ مصرِّحاً بأسماء مؤلفيها .

ثانياً : يتفاوت النقل من هذه المصادر ، قلَّة وكثرة .

ثالثاً : نقل المصنف من بعض الكتب المذكورة أسماؤها ، وكذا أقوال بعض الفقهاء بالواسطة .

رابعاً : سنعمل على ذكر ما تبرهن لنا أنه من مصادر المصنف بيقين ، ونشير إلى ما

---

(١) « نظم السلوك » (ق٧٧) للملزوزي ، « الأنيس المطرب » (٣٠٠) ، « الذخيرة السنية » (٩٢) .

(٢) انظر : « ثبت البلوي » (٢٤٦، ٢٥٠) .

وقع له بواسطة ، ونرتب مصادره على المواضيع .

ومما ينبغي ذكره أيضاً أن المصنف كان حريصاً أشدَّ الحرص على أن يكون كتابه « مبنيًّا على دلائل الكتاب والسنة ، منزَّهاً عن شبه التقليد ، واتباع مذهب بغير دليل ، فقد قَدَّم في عُمد أبوابه ، وأصول مسائله ذِكْرَ ما بَنى عليه من الكتاب والسنة وتجرَّد ، وما يكون فيه من ذلك خلافٌ سَوْق المشهور من مذاهب العلماء »[١] .

فقد أكثر جدًّا من الاستدلال بآيات الكتاب العزيز ، فيُصَدِّر في بداية كل فصل قبل ذكر مسائله : الآيات المناسبة للمقام الذي يريد بسط الكلام فيه .

ويمكن أن نُقسِّم مصادر المصنف إلى : كتب علوم القرآن والتفسير ، وكتب حديثية ، وكتب المغازي والسِّيَر ، وكتب الخلاف ، وكتب الجرح والتعديل ، وكتب فقهية ، ومصادر أخرى غيرها ، فنقول :

*** كتب علوم القرآن والتفسير والأحكام :**

نقل المصنف عن عدة من كتب التفسير وأحكام وعلوم القرآن ، وهذا ما صرّح به منها :

- « **الناسخ والمنسوخ** » **للنحَّاس** ؛ فقد نقل المصنف قول عطاء : إن الجهاد إنما كان فرضاً على الصحابة (ص٢٦) ، وقال : « رُوي عن عطاء ... » ، ونقل عنه أن كل مهادنة كانت ، نسختها آية السيف في (براءة) ، وعزاه للنحاس (أو : ابن النحاس) ولم يُسمِّ كتابه ، ووجدته منقولاً بالحرف من كتابه « الناسخ والمنسوخ » ؛ وانظر (ص٢٩، ٣٦) .

وكذلك ما ذكره عن الحسن قوله : « ليس الفرار من الزحف من الكبائر » (ص٢٠٣) ، وهو في « الناسخ والمنسوخ » للنحاس أيضاً .

- « **مجاز القرآن** » **لأبي عبيدة معمر بن المثنى** ؛ فقد نقل المصنف منه وصرَّح بذكر

---

(١) الإنجاد (٤) .

أبي عبيدة ، ولم يذكر اسم كتابه ؛ انظر (ص٢٦٨، ٥٧٣) .

- وأما كتب التفسير ؛ فهو ينقل ولا يعزو إلى شيء منها ، وقد أشار في موطن واحد (ص٨٣) إلى ذلك فقال : « وأكثر المفسرين على أن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة:١٩٥] في ترك النفقة » .

ولعله ينقل من « تفسير ابن جرير » ولا يذكر اسم كتابه ، كما تجده (ص٥٠٨، ٥١٠) .

ونقل أيضاً من « أحكام القرآن » للقاضي إسماعيل ، وصرَّح باسمه في (ص٢٢، ١٩٠، ٤٥٨) ، ونقل منه ولم يسمّه في (ص٢٣، ١٩١، ٢٠٧، ٢٨٨) .

* المصادر الحديثية .

نقل المصنف في كتابه كثيراً من أحاديث النبي ﷺ وآثار السلف ، بل كانت هذه النصوص هي عمدته في الكتاب ، واعتمد في نقلها على دواوين السنة المشهورة ، « كالصحيحين » و« السنن » وغيرها ، ويذكر اختلاف المحدّثين في الحديث من حيث الصحة والضعف إذا كان الحديث في غير « الصحيحين » - أحياناً - ، ومع هذا فهو يَتَحَرَّ الصحيح منها ، والضعيفُ منها قليل جدًّا ، فقال : « وأكثر ما أوردته دليلاً في هذا من حديث عن رسول الله ﷺ ، فهو حجة ثابتة ؛ لأني قد خرجته من « الصحيحين » : البخاري ومسلم ، أو مما هو صحيح من غيرهما ... » .

ثم قال : « ومع هذا ، فأنا - إن شاء الله - أنسب كل حديث إلى الأصل الذي نقلته منه ، كالبخاري ومسلم والنسائي وأبي داود والترمذي وغيرهم ، ليكون ذلك سهلاً لمن أراد الوقوف عليه هنالك »[١] .

فهو لا يخرج عن دواوين السنة المشهورة إلا نادراً ، ولكنه - رحمه الله - لم يلتزم ما ذكره من نسبة كل حديث إلى المصدر الذي نقله منه - كما ستراه بعد قليل - .

---

(١) الإنجاد (ص٥) .

ونجمل الكلام عن هذه الدواوين، فنقول:

الأول: الصحاح؛ فقد نقل المصنف من «الصحيحين»، أو من أحدهما، أعني: «صحيحي البخاري ومسلم»، فذكر مثلاً:

١ - **«الصحيحين»** هكذا[1] في عدة مواضع؛ منها (ص٥، ٨٢، ٩٠، ١٨٠، ٤٦٥، ٤٧٥)، ويذكر - أحياناً - أحاديث فيهما دون التصريح بهما، فيقول: «البخاري ومسلم». فانظر - على سبيل المثال - (ص١٠٨، ٢٢٥، ٥٧٤).

وفي الكتاب أحاديث أصلها في «الصحيحين»؛ لعلها عُزيت لأحدهما، أو لم تُعْزَ لواحد منهما، وهي فيهما، فانظر على سبيل المثال: (ص١٩، ٣٠-٣١، ٣٢، ٥٣، ٥٩، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٤، ٨٧، ٩١، ١٠٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٦٤، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٤، ١٨٥، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢٢٣، ٢٣٨، ٢٥٤-٢٥٥، ٢٧٣، ٢٨٨، ٣١٠، ٣١١، ٣٤١، ٣٥٣، ٣٧٧، ٣٨٠، ٤١١، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٦٤، ٤٩٩، ٦٠١، ٦٠٣، ٦١٠، ٦٣٥، ٦٤٩، ٦٥٢، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٨٠، ٦٨٣، ٦٨٤).

وفي الكتاب أحاديث عزاها لمالك في «الموطأ» وأصلها في «الصحيحين». انظر (ص٣٢-٣٣، ٣٥، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٣٦، ١٦٢، ١٩٦، ٢٧١).

وعُذره في ذلك أنه يعزو الحديث باللفظ الذي يسوقه فقط، دون أصل الحديث.

٢ - **«صحيح البخاري»**، نقل منه المصنف مصرحاً باسمه في عدّة مواطن؛ منها (ص١٢٥، ٢٤٧، ٤٦٥، ٤٧٥، ٥٩٣). ونقل (ص١٢٥، ٥٩٣) منه وقال: «وفي كتاب البخاري»، ونقل (ص٢٤٧) منه فقال: «قال البخاري في كتابه».

وأحياناً ينقل منه معلّقات، كما فعل (ص١٢٥، ١٢٧، ١٨٠، ٣٠٦، ٣٦٤).

وفي الكتاب أحاديث كثيرة معزوّة للبخاري لم يصرِّح فيها باسم كتابه. فانظر - على سبيل المثال -: (ص٥، ٣٠، ٣١-٣٢، ٣٣، ٤٨، ٥٣، ٦٣، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٤، ٨٥،

---

(١) أي: ذكره بلفظ: «في الصحيحين».

٨٦، ٩٠...)[١] .

وينقل أحياناً أخباراً وقصصاً - مختصرة - هي في « صحيح البخاري » ولا يعزوها له ، كما في خبر العين من خُزاعة الذي بعثه النبي ﷺ عام الحديبية يأتيه بخبر القوم (ص١٤١) ، وذِكْرِه قصة قتل كعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق (ص١٧٠) ، وما ذكره (ص١٩٦) من سبب نزول قول الله : ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ﴾ [الحج:١٩] ، وذكره قصة قسمة غنائم حنين (ص٤٠٦) ، وأمثال ذلك مما هو في البخاري ، ولم يعزه له !

وذكر (ص٢١٣) قول ابن شبرمة في الفارِّ من الزحف ، وقوله عند البخاري ، ولم يعزه إليه .

وينقل أحاديث - أحياناً - من « السنن » وأصلها في « صحيح البخاري » ، كما تجده (ص٦٥، ٣١١) .

ولعلَّه ينقل منه اختيارات فقهية ولا يشير إلى ذلك ، كما فعل لما ذكر (أولي الأمر) ، ومن هم ؟ فقال : « قيل : هم أمراء السرايا » ، وهذا القول هو ظاهر اختيار البخاري في « صحيحه » ؛ حيث بوَّب عليه في كتاب التفسير ، قال : (باب ﴿ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ ذوي الأمر) .

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن نقول : لعل المصنف ينقل عن البخاري في غير « الصحيح » ، فهو ينقل كلام البخاري في (صالح بن محمد بن زائدة) : « هو منكر الحديث ، تركه سليمان بن حرب » ، وكلام البخاري هذا في « التاريخ الكبير » ، فلا أدري ! أَوَقَفَ على كتابه هذا ، أم نقله بالواسطة[٢] ؟!

وهو يعتني بتبويبات البخاري في « صحيحه » التي منها نعرف اختيارات البخاري

(١) انظر - غير مأمور - بقية المواطن في (فهرس الأعلام) تحت اسم (البخاري) (ص٧٥٤) .

(٢) وانظر (كتب الجرح والتعديل) .

الفقهية ؛ فلما ذكر المصنف (ص٣٤٧) الأسرى وأحكامهم ، وأنهم يخرجون من جملة الغنيمة ، ورجَّح ذلك ، قال : « وكذلك بوَّب عليه البخاري (باب : المنُّ على الأسرى من غير أن يخمسوا) » ، وذكر قبله الحديث من « صحيح البخاري » .

بل يعتمد كلام البخاري - كما فعل (ص٥١٦) - في ذكره نسب بني هاشم وبنو المطلب ، فيما ذكره البخاري عن ابن إسحاق .

٣ - **« صحيح مسلم »** ؛ نقل المصنف منه كثيراً ، وسمّاه : « كتاب مسلم » (ص١٥٦، ١٧٤، ١٨٠، ١٨٣، ٢٤٧، ٥٢٧) ، ونقل منه مرَّات عديدة جدًّا ، واكتفى بعزو الحديث لمسلم ، ولم يذكر كتابه : فانظر - على سبيل المثال - (ص٥، ١٧، ١٩، ٣٢، ٤٠، ٤٣، ٥٨، ٥٩، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٧، ٨٩، ٩٠...)[1] .

وينقل أحياناً أحاديث ويعزوها لأحد كتب « السنن » أو « الموطأ » ، وأصل الحديث عند مسلم ، فانظر - على سبيل المثال - : (ص٥٧-٥٨، ١٥٣، ٦٧٩) .

ويذكر - نادراً - أحاديث دون عزوٍ ، وهي في « صحيح مسلم » ، كما فعل (ص٢٠١، ٣٩٧-٣٩٨، ٥١٧) .

ولم يَكْتَفِ المصنِّف في النقل من « صحيح مسلم » فقط ، بل تعدّاه إلى شروحاته ، ولكني لم أجد المصنف ينقل إلا من شرح المازري - المالكي - على « صحيح مسلم » (ص١٨١) ، وصرَّح باسمه « المُعْلِم » ، ونقل منه مرة أخرى ولم يصرِّح به في (ص٣١٤) ، بل قال : « وإليه ذهب المازري ... » .

ولعلّه ينقل من شرح القاضي عياض على « صحيح مسلم » المسمَّى : « إكمال المُعْلِم » - وهو مالكي المذهب كالمصنف - ، ولم يُسمِّ الكتاب ولا صاحبه ، ولكنه أشار إليه في معرض الغمز ؛ لأنه عند حديثه عن (زيادة الأجر للمجاهدين عند الإخفاق) ، وذكر قول من قال : إن من غزا فغنم نقص أجر جهاده ؛ ردَّ هذا القول ،

---

(١) انظر - غير مأمور - بقية المواطن في (فهرس الأعلام) تحت اسم (مسلم) (ص٧٦١) .

وقال عقبه : « كما ذهب إلى ذلك قوم » . وهذا المذهب - عند الفحص - هو ما ذهب إليه القاضي عياض في « شرحه » المذكور .

الثاني : كتب « السنن ».

اعتمد المصنف في كتابه هذا على كتب « السنن » كثيراً ، فصرَّح بأسماء بعض منها ، ولم يصرِّح في بعضها الآخر ، أما التي صرَّح بها :

١ - **« جامع الترمذي »** ؛ نقل منه وسمّاه (ص١٥٩) : « كتاب الترمذي » .

وهنالك نقولات عديدة جدًّا ، عزاها المصنف للترمذي ، ولم يُسمِّ كتابه ، تراها في الكشف عن (الترمذي) في (فهرس الأعلام) .

ويذكر أحياناً كلام الترمذي في تفسير معنى بعض الأحاديث ، كما فعل (ص٥٧٥) .

وأحياناً يذكر تبويبات الترمذي ، كما في (ص٥٧٥) ، حيث قال : « بوَّب الترمذي (باب : ما يحل من أموال أهل الذمة) » ، وينقل عنه أحياناً تفسير بعض الكلمات من خلال الروايات التي عند الترمذي ، كما في (ص٩٧) ، أو من كلام الترمذي نفسه ، كما فعل (ص٢٠٩) ، أو عن شيوخ شيوخه ، كما في (ص٤٢٨) ، حتى إنه ينقل عن الترمذي ما ذكره من أقوال الأئمة الفحول ؛ حيث ينقل كلام عبد الرحمن بن مهدي في حديث : « الأعمال بالنيات » (ص١٣٣) ، ويوجه كلامه ، وأحياناً ينقل الحديث ويعلّق عليه بالصحة والضعف ، كما فعل (ص١٥٩) ، لما ذكر حديثاً عند الترمذي ، ثم قال بعده بأسطر : « مقطوع ، لا يثبت بمثله دليل » ، وقال (ص٣٨٠) : « أما حديث الترمذي فمنقطع ، لا يثبت بمثله عمل ... » ، مما يدل على أن له مشاركة في علم الحديث ، وكذلك فعل (ص٤٠٩) حيث قال : « ولا يوجد هذا الحديث من طريق قوي ، وفي سنده عند الترمذي شهر بن حوشب » ، حتى إنه (ص٣٧٤) نقل منه مذهب الأوزاعي ، فهو لا يقتصر على ذكر مذاهب علماء الأمصار من كتب الخلاف فقط ، بل يتعدَّاه في ذكر مذاهبهم إلى كتب الحديث ؛ لأنَّ النقل عن الأوزاعي وقع

للترمذي مسنداً ، والمسند من الأقوال أقوى في التثبت من صحة نسبته إلى صاحبه ، وانظر أيضاً نحوه (ص٣٧٨) .

٢ - **« سنن أبي داود »** ؛ نقل منه وصرّح باسمه « كتاب أبي داود » (ص١٥٤، ١٨٠، ٢٠٨، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٩٤) ، وهناك نقولات عديدة أيضاً ، نقلها المصنف من « سنن أبي داود » ، ولم يُسمِّ كتابه ، تراها في الكشف عن (أبي داود) في (فهرس الأعلام) أيضاً .

وهو يفسّر بعض الغريب من خلال الروايات التي عند أبي داود، كما في (ص١٥٤) .

أضف إلى ذلك أنه يذكر حديثاً عند أبي داود ، ويتعقبه بالكلام على رواته ، كما فعل (ص٤٤٩، ٤٥٠) ، وينقل كلام أئمة الجرح والتعديل .

٣ - **« سنن النسائي »** ؛ نقل منه ولم يصرِّح باسمه ، واكتفى باسم صاحبه النسائي ، فنقل منه في مواطن شتّى ، تراها في الكشف عن (النسائي) في (فهرس الأعلام) .

ولم يكتف بنقل الأحاديث ، ولكنه تعدّاها إلى ذكر مذهب النسائي من خلال « سننه » ، كما فعل (ص٥٠٧-٥٠٨) .

٤ - **« سنن الدارقطني »** ؛ صرَّح المصنف باسمه « السنن » (ص١١٦) ، وسماه (ص١١٨) : « كتاب الدارقطني » ، ولم يسمّه (ص٦١٥) .

٥ - **« الموطـأ »** ؛ وقد صرّح باسمه في جميع مواطن الكتاب ، وتجده في مظانّه - أيضاً - عند الكشف عن (الموطأ) في (فهرس الكتب) ، وهو ينقل منه - رواية يحيى بن يحيى الليثي - في جميع المواطن ، غير أنه صرَّح بذلك في موطن واحد فقال (ص١٦٢) : « موطأ يحيى » .

وينقل المصنف أحاديث مسندة من كتب الفقه المدلّلة والمدعّمة بالأسانيد ؛ « كالأوسط »[1] لابن المنذر ، وأصل الحديث في « مسند أحمد »[2] ، أو في « صحيح

(١) انظر (ص٢٩، ٣٠٧) .
(٢) انظر (ص١٧٠-١٧١) .

البخاري ومسلم »[١] ، أو في « سنن أبي داود » ، أو « النسائي »[٢] ، و« كالواضحة »[٣] لعبد الملك بن حبيب ، ولكنه لم يصرِّح بها ، وإنما قال : « وروى عبد الملك بن حبيب ... » ، وساق أثراً بإسناده إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

* المصادر الفقهية :

نلاحظ من خلال النظر والفحص الدقيق في كتابنا هذا ، أن المصنف - رحمه الله - فقيه متفنّن في عرض المسائل الخلافية ، واقف على الخلاف وسببه ، دقيق في توجيهه ، واسع الاطلاع على كتب مذهبه المالكي ، وكتب المذاهب الأخرى المشهورة ، إضافة إلى كتب الخلاف ، والسِّيَر ، والإجماعات ، واللغة والغريب ، والتفسير ، وهذا يظهر جليًّا في الكتاب .

فمن مصادر المؤلف الفقهية :

١ - كتب الحنفية :

فمع أنه يذكر مذهب أبي حنيفة ، ويصرح باسمه كثيراً - كما تكشف عنه في (فهرس الأعلام) - ، ويذكر أصحابه بلفظ (الحنفية) تارة ، وبلفظ (أصحاب أبي حنيفة) تارة ، وبلفظ (أصحاب الرأي) أو (الكوفيون) تارة أخرى ؛ كما تكشف عنه في (فهرس المذاهب المذكورة في متن الكتاب) ، ولكني لم أجده يصرِّح بذكر كتاب معتمد من كتب الحنفية ، ولا أشار إلى ذلك أدنى إشارة ، ولكنه ينقل مذهب أبي حنيفة - غالباً - بواسطة ابن المنذر في كتابه « الأوسط » - مصرِّحاً بذلك - كما في (ص١٦٣) ، أو غير مصرَّح بذلك - وهو الأكثر - كما في (ص٣١٨، ٣٢٤، ٣٥٨) وغيرها ، أو بواسطة ابن

---

(١) انظر (ص١٩٣) .

(٢) انظر (ص٦٨٢، ٦٨٣) .

(٣) انظر (ص٣٠٧) .

عبد البر - دون ذكر اسم كتابه - كما فعل (ص٣٥٤)، والكلام في « الاستذكار » له، أو ينقل مذهب أبي حنيفة وغيره من العلماء منه، دون ذكره ولا ذكر كتابه، كما فعل (ص٣٠٠، وغيرها)، والكلام الذي ينقله من « الاستذكار »، ويكاد يكون بالحرف.

ولعله - أيضاً - ينقل من كتاب « الأصل » لمحمد بن الحسن الشيباني - من أصحاب أبي حنيفة - ولا يسميه، كما في (ص٤٠٥)؛ لأن الكلام الذي ذكره عن أبي حنيفة، حكاه عنه الشيباني في « الأصل » له.

وينقل - أحياناً - عن أبي يوسف - صاحب أبي حنيفة -، ووجدت نقله هذا في كتاب أبي يوسف: « الرد على سير الأوزاعي »، كما تجده في (ص٤٠٥-٤٠٦)، وبعض نقولاته عنه في كتابه « الخراج »، كما في (ص٥٠٨)، ولكن المصنف - بعد التتبع - ينقلها من « الأوسط » لابن المنذر، والله أعلم.

٢ - كتب المالكية:

ينقل المصنف كثيراً من كتب المالكية - لا سيّما وأنه مذهبه الذي نشأ عليه؛ فقد نقل عن الإمام مالك - وأكثر - بل ربّما ذكر مذهبه دون التعرّض لذكر المذاهب الأخرى - كما سبق الإشارة إليه تحت (منهج المصنف في الكتاب)، وهذه أسماء كتب المالكية التي صرّح بالنقل منها:

* الموطأ؛ وسبق الكلام عليه - مختصراً معتصراً - في موارد المصنف الحديثية، أضف إلى ذلك أنه نقل كلاماً لمالك نفسه من « موطئه »، فانظر - على سبيل المثال - (ص١٦٢، ١٦٣، ٣١٩، ٤١٦، ٥٦٢، ٦٢٧-٦٢٨).

ولا يكتفي بنقل المرفوعات منه، بل ينقل منه آثاراً ومقطوعات - كذلك - كما فعل (ص٤٠٧) حيث نقل كلاماً لسعيد بن المسيب، ونقل أثراً لابن عباس (ص٤٦٠)، وهو في « الموطأ » فقط دون غيره من « السنن ».

ولم يقتصر - رحمه الله - على « الموطأ »، بل تعدّاه إلى شروحاته، وخاصة منها:

أ - « **الاستذكار** » لابن عبد البر ؛ ولم يُسمِّه ، فهو يذكر كلام ابن عبد البر - في بعض المسائل الفقهية المختلف فيها - دون عَزْوٍ إلى كتابه ، فانظر - مثالاً على ذلك - (ص٥٢، ١١٨، ١٦٦، ١٢٩، ٣٥٤، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٣٩، ٤٨٦، ٤٩٤، ٥١٤، ٥١٨)[١] .

حتى إنه يذكر مذهب مالك منه دون إشارة إليه أو إلى كتابه ، وعند التتبع تجده في « الاستذكار » ، فانظر مثلاً : (ص١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٦٥ ، ١٣٨) .

وينقل مذاهب علماء الأمصار منه - أحياناً - كما تجده (ص٣٥٤) .

وينقل أيضاً كلاماً لبعض العلماء - كالحسن البصري - ، ثم تجد كلامه متقارب جدًّا مع ما في « الاستذكار » ، كما في (ص١٠١) .

وينقل كلام الأوزاعي ، وتجده فيه بحروفه (ص١٢٥) ، وكذا نقل عن ابن الجهم - من المالكية - (ص٥٢٩) ، وهو في « الاستذكار » ، وكذلك عن الثوري (ص٥٥١) ، وهكذا .

وأحياناً تجده ينقل منه معاني بعض الألفاظ ، كما في (ص١٠١) .

وينقل (ص٣٨٥-٣٨٦، ٥٣٧) منه حديثاً مسنداً إلى عبد الرزاق ، وهو في « مصنفه » .

ب - « **التمهيد** » ؛ ينقل منه - نادراً - دون عزوٍ له ، ولا ذكر لابن عبد البر نفسه ، تجد ذلك (ص١٦٣ ، ١٦٦ ، ٥٣٧) ، حتى إنه نقل (ص١٠٩) حديثاً مسنداً ، وهو عند ابن عبد البر في « التمهيد » (٦/ ١١٢) ، مع أن الحديث أخرجه أحمد في « مسنده » .

ج - « **المنتقى** » لأبي الوليد الباجي ؛ نقل منه (ص٣٠٢، ٣٥٧، ٣٨٩) ، قال : « قال الباجي » ، أو يقول : « قال أبو الوليد الباجي » ، وكلامه في كتابه المذكور ، ولكن

---

(١) انظر بقية المواطن في (فهرس الأعلام) تحت اسم (ابن عبد البر) .

وينتقد الأحاديث الضعيفة ناقلاً كلام ابن عبد البر في « الاستذكار » - أيضاً - كما في (ص٥١٤، ٥١٨، ٥٣٨) ، ويؤيد الروايات الصحيحة منها ناقلاً كلامه ، كما في (ص٥١٥) .

المصنف لم يصرِّح بعنوانه .

ووجدته ينقل مذهب ابن حبيب - من المالكية - بواسطة « المنتقى » ، كما فعل (ص٣٨٩) .

* « **المعونة** » للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي ، حيث نقل المصنف منه - مصرِّحاً باسم الكتاب - في موطنٍ واحدٍ فقط (ص٥٠٦) ، ونقل منه دون ذكر اسم الكتاب (ص٢٨، ٣٩٠) .

* « **الإشراف** »[1] للقاضي عبد الوهاب أيضاً ، حيث نقل منه بالحرف ولم يُسمِّه ، كما في (ص٣٨٦، ٦٣٣، ٦٥٠) .

* « **الواضحة** »[2] لعبد الملك بن حبيب ؛ وجدته ينقل من ابن حبيب ، وذكر عنه إسناداً إلى عمر بن الخطاب ، فيقول : « وذكر ابن حبيب بإسناده إلى عمر بن الخطاب ... » وذكر الأثر ، ولم يصرِّح باسم كتابه ، مع أنه سبق وأن ذكرت أنه نقل كلاماً لابن حبيب من « منتقى » الباجي .

ونقل عنه في عدة مواطن ، يكشف عنها في (فهرس الأعلام) تحت اسم (ابن حبيب) .

ثم إنه ينقل - كما في (ص٦٠) - منها - أي « الواضحة » بواسطة ابن رشد في كتابه « البيان والتحصيل » ، ولم يُسمِّ كتاب ابن رشد ، ولكنه سمّاه في موطن آخر ، فقال :

---

(١) فرغتُ من تحقيقه في ستة مجلدات ، وهو قيد النشر عن دار ابن عفّان .

(٢) كتاب كبير مفيد ، ولمؤلفها مذهب في كتب المالكية مسطور ، وهو مشهور عند علماء المشرق . قال عنها العتبي : « ما أعلم أحداً ألّف على مذهب أهل المدينة تأليفه ، ولا لطالب أنفع من كتبه ، ولا أحسن من اختياره » . واعتنى بها مالكية الأندلس بخاصة ، وهي إحدى مفاخر الأندلس عند التفاخر .
وانظر : « مقدمة ابن خلدون » (ص٢٤٥) ، «نفح الطيب » (٢/ ٢١٤و ٤/ ١٦١، ١٦٤، ١٨١) ، « ترتيب المدارك » (٤/ ١٢٦، ١٢٧) ، « تاريخ علماء الأندلس » (رقم ٨١٦) ، « اصطلاح المذهب عند المالكية » (ص١٥١-١٥٢) .

* « شرح مسائل العُتْبِيَّة » ؛ حيث نقل منه (ص٥٨٥) ، وصرَّح باسمه هذا ، على اختلاف يسير في النقل مع ما في مطبوع « البيان والتحصيل » ، وأيضاً نقل منه في مواطن عديدة ولم يُسمِّ الكتاب كما في (ص٤٣٦، ٤٣٩، ٥٨٦، ٥٨٨، ٦٢٣، ٦٢٤) .

وأيضاً ، فقد نقل كلاماً لابن القاسم ، ولم يعزه لكتاب ، ووجدته بنصِّه في « البيان والتحصيل » ، كما تجد ذلك في (ص٣١٦، ٣٢٣، ٣٣٧، ٤٣٦، ٤٣٨) .

وهو غالباً ينقل كلام كبار علماء المالكية المتقدمين كابن القاسم وأشهب وابن الماجشون من « البيان والتحصيل » ، فانظر - مثلاً - (ص٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٦٢٤) .

وذكر كلاماً لمالك ، في « العتبية »[1] نفسها ، كما تجده في (ص٩٢، ١٤٠، ٣١٨) ،

---

(١) « العتبية » أو « المستخرجة من الأسمعة » كتاب لمحمد بن أحمد العتبي (ت٢٥٥هـ) كتاب فيه : « حصر شامل لمعلومات فقهية يرجع معظمها لابن القاسم العتقي عن مالك بن أنس ، وهي برواية من جاءوا بعده مباشرة ، كما أنها تحتوي على آراء فقهية لتلاميذ مالك وخلفائه » ، كذا في « دراسات في مصادر الفقه المالكي » (ص١١٨) . والسماعات التي فيها : « هي سماعات أحد عشر فقهياً ، ثلاثة منهم أخذوا عن مالك مباشرة ، وهم : ابن القاسم ، وأشهب ، وابن نافع المدني ، والآخرون أمثال : ابن وهب ، ويحيى الليثي ، وسحنون ، وأصبغ » ، أفاده صاحب « معلمة الفقه المالكي » (ص١٤٢) .

ولهذا الكتاب - كما قال المقري في « نفح الطيب » (٤/ ١٦٤) - : « عند أهل إفريقية القدر العالي ، والطيران الحثيث » . وعوَّل عليه الشيوخ المتقدمون من القرويين والأندلسيين ، واعتقدوا أن من لم يحفظه ، ولم يتفقّه فيه كحفظه لـ « المدونة » ، وتفقهه فيها ، بعد معرفة الأصول ، وحفظ لسنن رسول الله ﷺ ، فليس من الراسخين في العلم ، ولا من المعدودين في من يشار إليه من أهل الفقه » ، كما في مقدمة « البيان والتحصيل » (١/ ٢٩) .

والحق ما قاله ابن لبابة - تلميذ العتبي - عن شيخه العتبي أنه : « كثَّر فيها من الروايات المطروحة ، والمسائل الشاذة ، وكان يؤتى بالمسائل الغريبة ، فإذا أعجبته ؛ قال : أدخلوها في « المستخرجة » ، ولذا كان - رحمه الله - يعاتب على إقرائها على الناس ، وكان يقول مدافعاً عن نفسه : « إنما أقرأها لمن أعرف أنه يعرف خطأها وصوابها » ، أفادهما القاضي عياض في « ترتيب المدارك » (٤/ ٢٥٣) .

وكان من حسن حظ « العتبية » أن يهتم بها عالم الأندلس الكبير ابن رشد ، فقام في كتابه « البيان والتحصيل » بعملية نقدية قويّة لما فيها، وأصبحت « المستخرجة » من الزيادات التي ينظر فيها في فروع الفقه المالكي.

وانظر : « مقدمة ابن خلدون » (ص٢٤٥) ، « اصطلاح المذهب عند المالكية » (ص١٥٢) ، « دراسات في مصادر الفقه المالكي » (ص١١٠ وما بعدها) .

وينقل عن اللخمي - من المالكية - ولعله في « البيان والتحصيل » كذلك ، انظر - مثلاً - (ص٢٨٣) ، كما نقل منه قولاً لأشهب ، فانظر (ص٣٢٣، ٥٨٨) ، ومثل هذه النقولات في « النوادر والزيادات » لابن أبي زيد القيرواني ، ولا أظن المصنف ينقل منه ، والله أعلم .

ثم إنه نقل (ص٣١٧) قولاً لأحد علماء المالكية - وهو المخزومي - من « البيان والتحصيل » ، وكلامه هذا موجود في :

* « المبسوطة » ؛ دلَّنا على ذلك ابن رشد نفسه في كتابه (٢/ ٦٠٤) .

* « كتاب ابن المَوّاز » ، هكذا[1] ، نقل منه (ص٤٩٤) دون التصريح باسم الكتاب ، وكذلك نقل عن ابن سحنون (ص١٩٩، ٣٩٣) دون ذكر اسم كتاب له .

وأحياناً تجده ينقل من كتب المالكية ولا يذكر اسم كتاب ولا اسم مؤلف كتاب ، فقال (ص٣٠٤) : « وفي كتب المالكية ... » ، أو يقول : « قال بعض المتأخرين » ولا يسميهم ولا يعزو إلى كتاب ، وأحياناً يقول : « وقع في مسائل لبعض المالكية » كما في (ص٣٧٩) .

* « المدوَّنة » ؛ حيث نقل منها مصرِّحاً باسمها في (ص٣٢٤، ٣٩١، ٣٩٢) .

ونقل منها غير مصرِّح باسمها ، ولكن بعد البحث تجد الكلام المذكور فيها ، كما فعل في (ص١٥٩، ١٦٩، ٣٩٣، ٤٣٥، ٤٤٣، ٤٩٥، ٤٩٧) .

ومما يجدر ذكره هنا ، أنه (ص١٥٩) نقل مذهب مالك في الاستعانة بالمشركين ، ونقل ما في « المدونة » .

---

(١) أي : هكذا سمّاه .

كتاب مشهور كبير ، وهو أجلّ كتاب ألّفه قدماء المالكيين ، وأصحه مسائل ، وأبسطه كلاماً ، وأوعبه . انظر : « ترتيب المدارك » (٤/ ١٦٧، ١٦٩) ، « طبقات الفقهاء » (ص١٥٩) ، « عنوان الدراية » (ص١١٢) ، « اصطلاح المذهب عند المالكية » (ص١٥٣) ، « دراسات في مصادر الفقه المالكي » (ص١٤٩ وما بعدها) .

٣ - كتب الشافعية :

١ - الأم : يكثر المصنف النقل جدًّا عن الإمام الشافعي - وينتصر لقوله غالباً - من كتابه « الأم » دون ذكر اسم الكتاب ، كما في (ص٥٦، ٥٧، ١٢٨، ٢١١، ٢٥٧، ٣١٧، ٣٢٨، ٣٥١، ٤١٧، ٤٧١، ٤٧٥، ٤٨١، ٦٥٣) .

وينقل أحاديث مسندةً هي فيه ، أو في « مسند الشافعي » ، كما في (ص٢٥٥)، فلعلّه وقف على « المسند » أيضاً .

وأحياناً ينقل منه بتصرف ، كما في (ص٢٠٩-٢١٠، ٣٥٦) .

وكثيراً ما ينقل منه بواسطة ابن المنذر في كتابه « الأوسط » - مصرِّحاً بذلك - كما تجده (ص١٦٣، ١٧١، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣١٨، ٤٩٠، ٤٩١، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣)[1]، ولا يصرح بذلك في كثير من المواطن ، ولكن بعد البحث والفَتْش تجدها في « الأوسط » ، كما في (ص٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٥٨) .

ومما يدل على كثرة نقله مذهب الشافعي من « الأوسط » : الاختلاف الواقع بين ما في مطبوع « الأم » ومطبوع « الأوسط » ، ومع هذا تجد كلام المصنف مطابقاً لما في « الأوسط » .

وتجده أحياناً ينقل عن علماء المذهب دون أن يذكر اسم الكتاب الذي ينقل منه ، أو اسم صاحبه ، ولكنه يقول - مثلاً - : « أصحاب الشافعي » ، أو « الشافعية » ، أو « بعض أصحاب الشافعي » ، وتجد ذلك في (فهرس المذاهب) (ص٧٧٠) .

ولعله ينقل من « مختصر المزني » ؛ فهو يذكره - أي المزني - في بعض المواطن ؛ كما في (ص٢٧٩، ٥٢٠، ٦١١) ، والله أعلم .

٤ - كتب الحنابلة :

لم أعثر على نقل خاصٍّ نقله المصنف من كتب الحنابلة المعتمدة ، ولكنه ينقل مذهب

---

(١) قال عند هذا الموطن : « ذكره كله عن الشافعي : ابن المنذر » .

أحمد من الكتب التي تعنى بذكر الخلاف، مثل «الأوسط» لابن المنذر، وتجد ذلك (ص١٦١، ١٦٣، ١٩٧، ١٩٨، ٢٦٤، ٢٨٤، ٣٠٠، ٣١٨، ٣٢٤، ٣٥٨) وغيرها.

ومثل كتاب «الاستذكار» لابن عبد البر، تجد ذلك - مثلاً - (ص٣٠٠، ٣٥٤) وغيرها.

وأيضاً يذكر مذاهب علماء الأمصار من هذين الكتابين، كما مضى عند ذكر منهج المصنف في الكتاب.

وقد يذكر مذهب الحنابلة ولا يُسمِّيهم؛ حيث قال (ص٤٢) عند ذكره الضابط في الواجب في عدد مرَّات غزو الكفار، قال: «قال بعض أهل العلم: وأقلُّه مرة في العام»، وارتضاه، وقال: «وهذا عندي صحيح»، وبعد البحث تبيَّن لنا أن هذا هو مذهب الحنابلة فقط، وكأنه لم يقف على كتب الحنابلة؛ فقد نقل قولاً لأحمد (ص٤٢٠) في سهم البعير من «المحلّى» لابن حزم.

٥ - كتب أخرى:

فمن الكتب التي نقل منها المصنف وأكثر: (كتب الظاهرية)، وعلى رأسها:

* **كتب ابن حزم**؛ حيث نقل المصنف كثيراً عن ابن حزم من كتابه:

- **«المحلّى»**؛ حيث عنايته الشديدة به، وكثرة النقل عنه، فقد صرَّح باسمه في موطن واحد (ص٤٢٠)، ونقل منه ولم يصرِّح باسمه في (ص٥٢، ١١٨، ٢١٠، ٢١٢، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٥٠، ٢٧٩، ٢٨٩، ٣٧٧، ٤٢٠، ٤٣٥، ٤٦٩، ٤٨٤، ٤٨٧، ٥٥٣، ٦٠٩، ٦٢٠، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٦، ٦٤١، ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٦٧، ٦٧٣، ٦٧٦-٦٧٧).

ولكن المصنف نقل عبارة حول المرتد وميراثه (ص٦٢٢) لم أعثر عليها في «المحلّى» بنصِّها.

- **«مراتب الإجماع»**؛ حيث نقل منه مصرِّحاً باسمه في موطنين (ص٥٢، ٤٢٠)، ونقل منه ولم يُسمِّه (ص٢٨٢)، ولعله ينقل منه دون ذكره أو ذكر كتابه، كما فعل

(ص٣٧٠) .

والإجماع المنقول في الموطن الأول (ص٥٢) هو بعينه في « المحلّى » أيضاً (٥/ ٣٤١) .

وهو يكثر النقل عن داود الظاهري (ص١١١، ٢٩٦، ٣٠٠، ٤٠٩، ٤٤٨، ٤٩٨، ٥٢٩، ٥٩٢) ، وذكره في موطن واحد (ص٣٦٩) وقال عنه (الظاهري) .

وقد ينسب القول للظاهرية فيقول : « أهل الظاهر » ولا يسمِّي أحداً ، انظر ذلك في (فهرس المذاهب) (ص٧٧٠) .

وبالإضافة إلى ذلك فهو ينقل من كتاب ابن حزم : « **جوامع السيرة** » ، وسيأتي ذكره تحت عنوان : (كتب المغازي والسِّير) .

*** كتب أبي عبيد القاسم بن سلَّام :**

- كتاب « **الأموال** » ؛ فقد نقل المصنف كثيراً منه مصرِّحاً باسمه ؛ كما في (ص٣٣٣، ٣٤٥، ٥٠٠، ٥٧٦، ٥٨٢) ، وقال (ص٥٠١) : « **كتاب أبي عبيد** » .

ونقل منه دون تسميته ؛ كما في (ص٢٧٨، ٥٣٠-٥٣١، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٧٠، ٥٧٤، ٥٧٦، ٥٨٩) ، وقد بين (ص٥٧٠) معنى كلمة (مناطقتهم) منه ، كما ستراه أيضاً تحت عنوان (كتب اللغة والغريب) .

- كتاب « **غريب الحديث** » له ، وسيأتي الكلام عليه عند الحديث عن مصادر المصنف اللغوية وغريب الحديث .

ولعلّه لم يقف على كتابه « **الناسخ والمنسوخ** » ؛ فهو يذكر مذهبه في الآيات المنسوخة ، ومذهب غيره من علماء الأمصار من « الأوسط » لابن المنذر ، كما تراه - مثلاً - في (ص٢٦٤) .

*** كتب المغازي والسِّير :**

- « **المغازي** » لابن إسحاق ؛ فقد نقل منه - دون واسطة - وصرَّح باسمه (ص٢٦٨، ٣١٥) ، ونقل منه ولم يصرِّح باسمه في (ص٥١٦) .

ونقل منه بواسطة ابن هشام ، وصرَّح أيضاً باسم كتاب ابن إسحاق في (ص١٠٨، ٢٣٤) .

- « **جوامع السيرة** » لابن حزم ؛ نقل (ص٤٤) منه دون التصريح باسم كتابه هذا .

*** كتب الخلاف :**

نرى أن المصنف - رحمه الله - قد اعتنى عناية شديدة بالدليل ، وجعله عمدته في كتابه ، لا يقدّم عليه شيئاً ، حتى إنه اعتمد في النقل من الكتب التي تعتني بذكر الخلاف ، واختار منها الكتب المدعَّمة بالأدلة المسندة ، فهو يكثر النقل من :

١ - كتب ابن المنذر ، وبخاصة منها :

أ - كتاب « **الأوسط** » ؛ فقد نقل منه وأكثر ولم يسمِّ كتابه إلا في موطن واحد (ص٥٠١) ، فقال : « كتاب ابن المنذر » ، وعند الفحص والمراجعة نجد كلامه المنقول في « الأوسط » - القسم المطبوع منه - . انظر (ص٢٩، ١٦٣، ١٩٨، ٢٨٢، ٢٨٤، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣٦٠، ٣٧٩، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٢٣، ٤٣١، ٤٤١، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٧٧، ٥٨٢) ، وينقل بعض العبارات كما في (ص٤٨٥) هي عند ابن المنذر في « الأوسط » ولا يشير إليه ولا إلى كتابه .

أو في - القسم المفقود منه - انظر (ص٥٦، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ٢٣٢، ٣١٥، ٥٩٤، ٦١٢، ٦٣٣، ٦٥٢، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٨، ٦٨٢، ٦٨٣) .

وأحياناً ينقل فقرات طويلة منه ؛ كما فعل (ص٣٢٨-٣٢٩) ، فهو يكثر نقل اختلاف العلماء منه ، ثم إنه ينتقد بعض الأحاديث وينقل النقد عنه ؛ كما فعل (ص٦٦٩) .

وبعض النقولات لم أجدها في شيء من كتبه المطبوعة ، ولعلها في المفقود من « الأوسط » . انظر (ص٢٨، ٢٩، ٢٣٤، ٥٥٣) .

حتى إنه - رحمه الله - من عنايته بهذا الكتاب عزى له أحاديث ، هي في « سنن

أبي داود » ، أو « سنن النسائي » ، كما فعل (ص٦٨٢، ٦٨٣) [1] ، وبيَّن معاني بعض الألفاظ الغريبة - كما في (ص١٥٦) - برواية عند ابن المنذر في « الأوسط » ، ولم يشر إلى ذلك ، وسنذكر ذلك - إن شاء الله - تحت قائمة (كتب اللغة والغريب) .

وينقل منه مذاهب علماء الأمصار ؛ كالأوزاعي ومكحول والحسن بن صالح وغيرهم ، كما في (ص١٦٣، ٢٦٠، ٢٨٤-٢٨٥، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٦٠، ٤٠٣، ٤٦٩، ٤٨٠) .

ونقل (ص٢٦٤) منه - أي « الأوسط » - مذهب أبي عبيد في الآيات المنسوخة في الغنائم والفيء ، وهو في كتاب أبي عبيد « الناسخ والمنسوخ » ، كما سبق الإشارة إليه تحت قائمة (كتب أبي عبيد القاسم بن سلَّام) .

ب - **« الإجماع »** ؛ نقل منه المصنف ولم يصرِّح باسمه . انظر (ص١٩٧، ٢٨٤) .

ج - **« الإشراف »** ؛ نقل منه ولم يُسمِّه ؛ كما في (ص٦١١-٦١٢، ٦٣٣، ٦٥٠، ٦٥٢، ٦٥٣) .

د - ولعله ينقل من **« الإقناع »** - وهو بعيد - ولكن نحو الكلام الذي ينقله يكون فيه ، كما في (ص٢٨٥) ، ونحوه (ص٦٣٣) .

٢ - **« اختلاف الفقهاء »** للطبري ؛ ولعله ينقل منه ؛ كما في (ص٣١٤، ٤٧٦، ٥٠٨، ٥١٠) ، فهو يذكر مذهب الإمام الطبري في بعض المسائل ، لكنه لم يُشر إلى الكتاب المذكور .

* كتب الجرح والتعديل :

سبق أن ذكرنا أن المصنف ذكر كلام البخاري في صالح بن محمد بن زائدة ، وأن كلام البخاري هذا في **« التاريخ الكبير »** .

---

(١) سبق الإشارة إليه (ص١٩٦-١٩٧) .

أضف إلى ذلك ما نقله عن الإمام أحمد في الراوي نفسه ؛ قال : « ما أرى بحديثه بأساً » ، ووجدت كلامه هذا في « **العلل ومعرفة الرجال** » ، ونقل المصنف هذا - على غالب الظن - بواسطة ، والله أعلم .

*** كتب اللغة والغريب :**

- « **مختصر العين** » للزُّبيدي ؛ فهو ينقل منه مصرِّحاً باسمه (ص١٣٨، ٤٤١، ٦٥٨) .

- « **غريب الحديث** » لأبي عبيد ؛ ينقل منه مصرِّحاً باسمه في موطن واحد (ص٨٩) ، ونقل منه خبراً بسنده - ولكنه مقطوع - ونقل منه دون تسمية ، ووجدته في « الغريب » بالحرف أو بتصرف ، وانظر (ص٧٥-٧٦، ٩٠، ١٠٨، ١٨٤) .

ولعله ينقل منه دون الإشارة إلى اسم الكتاب ولا إلى اسم صاحبه . انظر - مثلاً - (ص٢٢٧) .

ونقل - أيضاً - تفسير بعض الكلمات الغريبة عن الأصمعي والكسائي ، ولكن بواسطة أبي عبيد في « الغريب » . انظر (ص١٠٨) .

وهو مع هذا ينقل بعض غريب الألفاظ الواردة في بعض الآثار من « **الأموال** » لأبي عبيد ، كما فعل (ص٥٧٠) في بيان معنى كلمة (ومناطقتهم) ؛ قال : « قال أبو عبيد : يعني الزنانير » .

وأحياناً يفسِّر غريب الألفاظ من كتب « السنن » ؛ كما فعل (ص١٥٤) في بيان معنى قوله ﷺ : « **إذا أكثبوكم** » ، حيث نقل معناه من رواية عند أبي داود[1] ، وكذلك فعل (ص٤٢٨) حيث ذكر معنى « العرق الظالم » من « **جامع الترمذي** » ، وأيضاً ذكر معنى (العكّار) ، ونقله (ص٢٠٩) من كلام الترمذي نفسه ، وكذلك بيّن معاني بعض

---

(١) انظر ما تقدم تحت (كتب السنن) .

الألفاظ الغريبة ، كما في (ص١٥٦) ، مثل كلمة (البياذقة) من خلال رواية عند ابن المنذر في « **الأوسط** » .

ويذكر بعض التعريفات من كلام الأئمة ؛ كأحمد وإسحاق والثوري ، كما في (ص٤٨٩) .

وينقل تفسير بعض العبارات دون عزوٍ لمصدر لغوي أو لصاحبه ؛ كقوله في معنى : « المرأة تموت بجمع » ؛ قال (ص١١٠) : « قال أهل اللغة ... » ، وكرَّر هذه العبارة (ص٤٥٧) ، وقال أيضاً (ص١١٠) : « وفيه لأهل اللغة معنى آخر » .

*** كتب الشعر والرجز :**

فهو يستدل بشواهد شعرية عديدة ، وصلت في الكتاب إلى خمسة وعشرين بيتاً ، ورجزاً واحداً[١] .

فالمصنف - رحمه الله تعالى - يستدل على حدث تاريخيّ مهم ، وهو مكوث النبي ﷺ في قومه يدعوهم مدَّة ثلاث عشرة سنة بقول قيس بن أبي أنس بن صرمة[٢] :

ثَوَى في قريشٍ بِضْعَ عَشْرَة حجَّةً ... يذكر لو يلقى صديقاً مواتيا

ويستدل ببعضها على حكم شرعي ؛ فمثلاً هو يستدل بقول علي بن أبي طالب[٣] :

أَلَسْتُمْ تَخَافُونَ أَدْنَى العَذَابِ ... وَمَا آمَنُ اللَّهِ كَالأَخْوَفِ

إلى قوله :

فَدَسَّ الرَّسُولُ رَسُولاً لَهُ ... بِأَبْيَضَ ذِي هُبَّةٍ مُرْهَفِ

على أن قتل كعب بن الأشرف كان بوحي من السماء .

---

(١) انظرها في « فهرس قوافي الشعر والرجز » (ص٧٧١) .

(٢) الإنجاد (٢٠-٢١) .

(٣) الإنجاد (٣١٥) .

ويورد أيضاً من الشواهد الشعريَّة ما يستدل به على معنىً لغـوي ؛ كتبيينـه معنـى (الطِّوَل) في الحديث الوارد في ذلك ، وهـو قولـه ﷺ : « إن فـرس المجاهـد ليستنُّ في طِوَله ... » الحديث ؛ بقول طرفة بن العبد[1] :

لَعَمْرُكَ إِنَّ المَوْتَ مَا أَخْطَأَ الفَتَى لَكَالطِّـوَلِ المُرْخَـى وَثِنْيـاه باليَـدِ

وتبيينه معنى (ندر) : أي سقط ؛ بقول عنترة[2] :

والهَـامُ تَنْـدُرُ بالصَّعِيـدِ كَأَنَّـمَا تَلْقَى السُّيُوفُ بِها رُؤوسَ الحَنْظَلِ

إلى غير ذلك من الشواهد ، تجدها في (فهرس) خاصٍّ بها .

وأخيراً ؛ فإننا نجد المصنف - رحمه الله - لما يـذكر حُكْـماً معروفـاً مـشهوراً بـين العلماء ، لا يذكر المصدر الذي نقـل منـه ؛ لاشـتهار المـسألة وضـعف الخـلاف فيهـا ، فكانت كالإجماع ؛ كأن يقول - في استقرار فرض الجهـاد عـلى الكفايـة - : « هـذا هـو المشهور المعروف الذي عليه جماعة أهـل العلـم »[3] ، ولمـا ذكـر الأشـهر الحُـرُم ، وأي الأشهر هي ، قال : « فكل ذلك منقول مشهور عند أهل العلم »[4] ، وقال : « وهو مما لا خلاف فيه »[5] ، أو يقول عند ذكر تعيُّن الجهاد إذا أظل العدو بلداً أو جانباً مـن ثغـور المسلمين ، قال : « وذلك مما لا يُعرف فيه خلاف »[6] .

وقد يذكر آثاراً ضعيفة بصيغة التمريض نحـو (رُوي) ، كـما في (ص١٨١ ، ١٨٧) ولا يعزوها لكتاب ، وهي على الغالب تكون في كتب الأدب وغيره ، ويصعب معرفـة المصدر الذي نقل منه المصنف ، ولكنه كأنه يذكرها نافلـة لا أصـالة ، ولا يبنـي عليهـا

---

(١) الإنجاد (٨٠) .

(٢) الإنجاد (٤٨٤) ، وانظر (ص٤٨٥) .

(٣) الإنجاد (٢٧) .

(٤) الإنجاد (٤٠) .

(٥) الإنجاد (٣٧) .

(٦) الإنجاد (٤٦) .

أحكاماً ؛ لعلمه بضعفها ، ثم يعقبها بالصحيح المأثور ، هذا ما استطعنا الوقـوف عليـه من مصادر المصنف ، من خلال مشوارنا الطويل معه : من خلال قراءة نصه ، وتوثيقـه ، وتخريج أحاديثه وآثاره ، والله الموفق للخيرات ، والهادي للصالحات ، لا ربَّ سواه .

* وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق .

اعتمدتُ في تحقيق هذا الكتاب على نسختين :

الأولى : النسخة المحفوظة بخزانة ابن يوسف بمراكش ؛ برقم (٢١٦) ، وعنها مصورة فلميَّة في الخزانة العامة بالرباط ، رقم (٧٤٨) ، وهي المرادة من قولنا : « الأصل » .

وهذه النسخة عتيقة جدًّا ، أصابتها رطوبة ، وأكلت الأرَضَة بعض كلماتها ، وفيها كلمات يصعب جدًّا قراءتها ، وقد جهدتُ في قراءتها على وجهها الصحيح .

وفي مصوّرة النسخة حصل قَلْبٌ وتقديم وتأخير لبعض الأوراق ، وهو في (الباب السادس) منها ، وقد صححت هذا القلب من نسخة أخرى - سيأتي وصفها - بخط الشيخ (محمد أبو خبزة الحسني أبي أويس) ؛ حفظه الله تعالى .

وتقع هذه النسخة في (١٥٦) ورقة ، في كل ورقة لوحتان ، في كل لوحة (٢١) سطراً ، وكانت وقفاً على مدرسة بمراكش ، فعلى طرَّتها بين قوله : « كتاب الإنجاد » و« في أبواب الجهاد » بخط مغاير متأخر ما نصه :

« حبس على المدرسة بقصبة مراكش حرسها الله » .

وعلى يسار الصفحة نفسها ما يدلل على تحبيس ، ولكنه بخط غير مقروء . وأفاد الشيخ عبد الحي الكتاني في ترجمته للمصنف المثبتة على كتاب « الدرة السنية »[(١)] أنه وقف على هذه النسخة بالخزانة العباسية بمراكش قبل نقلها لمكتبة ابن يوسف .

وذكر في « فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف » (١٩٥) أنها منسوخة سنة (٦٢٠هـ) ، وهي السنة التي توفي بها المصنف ، وأنها بخط محمد [بن علي] ؛ بالشك في اسم أبيه ، ولذا وُضِعَت بين معقوفتين ، والمثبت آخر النسخة الخطية ما نصه :

« تم كتاب الإنجاد ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

---

(١) الكتاب للمصنف ، وهو من محفوظات الخزانة العامة بالرباط ، رقم (١/ ١٠٧٥ ك) .

أجمعين وسلَّم تسليماً .

وهذه النسخة المباركة أمر بنسخها سيدنا ومولانا الخليفة الإمام الواثق بالله تعالى المعتمد عليه ، أمير المؤمنين أبو العُلا ابن سيدنا ومولانا الأمير المجاهد في سبيل الله أبي عبد الله ابن سيدنا ومولانا المجاهد في سبيل الله أبي حفص ابن سيدنا ومولانا الخليفة الإمام أمير المؤمنين أدام الله تعالى أيامهم ، وشكر اعتناءهم بالعلم واهتمامهم ،وجعل المسرة إليهم في وقت تتكامل سعوده ، وتتتابع وفوده بمنّه ، وكان كمالها في عاشر جمادى الأولى سنة [ست مئة وعشرين] .

نقلت هذه النسخة المباركة من الأصل العتيق الذي هو أصل المؤلف بخطّه ، وذلك على يد عبد الله ... » ، وما بعده تتمة اسم الناسخ بخط غير واضح ، وبعدها : « انتهت بحمد الله وتوفيقه » .

فهذا الأصل المهم ، أمر بنسخه أبو العُلا إدريس بن عبدالله بن أبي حفص بن عبد المؤمن ، فهو حفيد مؤسس دولة الموحّدين ، ويعرف بالواثق بالله ، والمعتمد على الله ، قال عنه ابن خلدون في « تاريخه » (٦/ ١٠٢ - ط الفكر) : « آخر خُلفاء الموحّدين بمراكش » ، ووالده هو الذي أشار على المصنف بتأليفه هذا[١] ، وأبو العُلا هذا قتل عام[٢] (٦٦٨هـ) بعد حصار بني مرين له بمراكش ، واستمر في خلافته ما يقرب ثلاث سنوات[٣] .

ولا نعلم لهذا الكتاب النفيس أصلاً آخر غير هذه النسخة ، فقد بحثت طويلاً ، ورددت النظر في فهارس دور المخطوطات المبثوثة في أرجاء الدنيا ، وكثرت مساءلتي للمعتنين ، فلم أفز بخبر لهذا الأثر ، ولم يذكر له في « الفهرس الشامل للتراث العربي

(١) انظر ما تقدم تحت عنوان (سبب تأليف الكتاب) .

(٢) على خلاف تقدم بيانه .

(٣) سبقت ترجمته عند الكلام على (سبب تأليف الكتاب) .

الإسلامي المخطوط » الصادر عن مؤسسة آل البيت (١/ ٧٢٤- الفقه وأصوله) إلا هذه النسخة .

الثانية : نسخة خطيّة متأخرة جدًّا ، منسوخة بخط الشيخ المتقن المجوّد (محمد أبو خبزة الحسني أبي أويس) - حفظه الله تعالى ورعاه - نقلها من النسخة المراكشية السالفة الذكر ، وهي المرادة من قولنا : « المنسوخ » .

وكتب إليّ من المغرب أخي الفاضل أبو صهيب زكريا الساطع[1] - حفظه الله تعالى - أن الشيخ أبو خبزة (الناسخ) أفاده أنه نقل نسخته هذه من النسخة المراكشية حوالي سنة (١٣٩٦هـ) .

وتقع هذه النسخة في جزئين ، ينتهي الجزء الأول منها بلوحة رقم (٩٩) ، ويبدأ الجزء الثاني منه في (فصل : في تقسيم عقود الأمان) من (الباب السادس) ، وهو في كتابنا (ص٣٢٠) . والكتاب جميعه يقع في (٢١٢) ورقة بترقيمنا ، في كلِّ ورقة لوحتان ، وفي كل لوحة من (١٤-٢٠) سطراً ، وفيها هوامش ، وعليها تصحيحات وإلحاقات من الناسخ ، وفي كثير منها التنبيه على عدم وضوح بعض الكلمات ، أو أكل الأرضة لبعضها .

وكذا فيها اجتهاد من الناسخ في التصويب أو التقدير للنقص ، وقد أثبتنا ذلك كله في أماكنه من الكتاب .

وقد بدأ الشيخ (الناسخ أبو خبزة) بالكتابة بخط دقيق ابتداءً من الورقة (١٩٢- بترقيمنا) ؛ وذلك خشية انتهاء الورق ، قبل إتمام نسخ الكتاب ، أخبر به الأخ زكريا الساطع ، وذلك في دار الناسخ بتطوان .

وفي أول النسخة فهارس مفصلة لمباحث الكتاب .

وهناك فروق بين (الأصل) و(المنسوخ) ، يمكن أن نجملها بالآتي :

---

(١) حصلت على النسختين السابقتين بواسطته ، فجزاه الله عني وعن العلم وأهله وطلبته خير الجزاء .

الأصل المخطوط	منسوخ أبي خبزة	نشرتنا	ملاحظـــــات
١/أ	٢٣	٣	في الأصل (ولما أتى الله في ذلك) ، المنسوخ (من)
١/أ	٢٥	٤	الأصل (وتجرَّد) ، المنسوخ (وتحرر)
٣/أ	٢٩	١٠	في الأصل (وكذلك الجهاد في الله تعالى) ، وفي المنسوخ (وكذلك الجهاد في سبيل الله)
٣/ب	٣٠	١٢	في الأصل (...والعَقْد على إنكار ذلك) ، وفي المنسوخ (...والعقل على إنكار ذلك) .
٧/أ	٤٠	٢٧	في الأصل (فيكون) ، وأثبتها في المنسوخ (يكون) وكتب الناسخ : (لعلها : ليكون) .
٧/أ	٤٠	٢٨	في الأصل (حكى القاضي عبد الوهاب...) ، وفي المنسوخ (يحكي القاضي...) ، وفي الهامش كلمة غير واضحة ، وكأنه صحّحها إلى (حكى) .
٨/أ	٤٤	٣٤	في الأصل (وروي عن مجاهد وطاوس...) ، وفي المنسوخ (وروي عن علي ومجاهد وطاوس...) ، فزاد كلمة (علي) !
٩/ب	٤٩	٤٢	في الأصل (لمن أبى) ، وأثبتها في المنسوخ (لذلك) .
١٠/أ	٥٠	٤٣	في الأصل (الانتهاء) ، وفي المنسوخ (الأداء) .
١١/ب	٥٥	٥١	في الأصل (ولا أعلم الآن من يقول بإيجاب ...) ، وفي المنسوخ (والله أعلم إلا أن من يقول بإيجاب...) .
١٣/ب	٦١	٦٢	في الأصل (فكانت الهجرة... من أسلم أن يلحق برسول الله) ، وفي المنسوخ (...مسلم...) .
٢٠/ب	٧٨	١٠٠	في الأصل (وأرجو) ، وفي المنسوخ (إني أرجو) .
٢٥/ب	٩٤	١٢٨	في الأصل (ما كان بالمسلمين قوة) ، وأثبتها هكذا في المنسوخ ، ولكنه صححها في الهامش (إذا ما كان بالمسلمين قوة) .
٢٧/أ	٩٦	١٣٣	في الأصل والمنسوخ (والأمر بالدعوة قبل القتال) في عنوان الباب بينها في سرد الأبواب في مقدمة الكتاب (والدعوة قبل القتال) .
٣٢/أ	١٠٨	١٤٩	الآية : ﴿ ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات لعلهم

الأصل المخطوط	منسوخ أبي خبزة	نشرتنا	ملاحظـــــــــات
			يذكرون ﴾ [الأعراف:١٣٠] في الأصل والمنسوخ أثبتت الآية مدمجة بآية أخرى وهي ﴿ ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات ...﴾ [البقرة:١٥٥] فأثبتت فيهما هكذا : « ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الأموال والأنفس والثمرات ...» .
٣٣/أ	١١١/ب	١٥٧	في الأصل والمنسوخ في الحديث : « فهزمهم » على الإفراد ، وفي البخاري : « فهزموهم » على الجمع .
٣٥/أ	١١٨	١٦٧	في الأصل الآية إلى قوله : ﴿ وداعياً إلى الله بإذنه ﴾ ، وفي المنسوخ ﴿ وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ﴾ ، بزيادة (وسراجاً منيراً) .
٣٦/أ	١٢٠	١٧١	في الأصل والمنسوخ (ويعطيه النظر) ، صححتها إلى (ويعضده النظر)
٣٦/ب	١٢٢	١٧٤	في الأصل (لله) ، وأثبتها الناسخ أبو خبزة (بالله) في قوله : « أن يعرض عليهم الإقرار لله ... » .
٣٩/أ	١٢٩	١٨٤	كلمة (قال) ، سقطت من الأصل ، وأثبتها الناسخ ثم ضرب عليها . ولا بدَّ منها .
٤٤/أ	١٤٤	٢٠٩	في الأصل (أنا فئة لكل مسلم) ، والمنسوخ (أنا فئة كل مسلم) .
٤٦/أ	١٤٨	٢١٣	في الأصل (كون) ، والمنسوخ (تكون) .
٤٧/أ	١٥١	٢١٧	في الأصل (يُغَرَّر) ، والمنسوخ (يغتر) .
٤٧/أ	١٥١	٢١٧	في الأصل (من مادة العدو) ، والمنسوخ (مادة العدد) .
٤٩/أ	١٥٧	٢٢٦	في الأصل والمنسوخ (مذهب الظاهر) ، والصواب (مذهب أهل الظاهر) وهو المثبت .
٤٩/أ	١٥٨	٢٢٧	في الأصل (لاستثناه) ، والمنسوخ (لاستثناهم) .
٤٩/ب	١٥٩	٢٢٨	في الأصل (بعلّة) ، والمنسوخ (لعلّه) .
٥٢/أ	١٦٧	٢٤٠	في الأصل (الأتَمّ حجة) ، والمنسوخ (أتمّ حجّة) .
٥٢/أ	١٦٧	٢٤٠	في الأصل (نَعْني) ، والمنسوخ (يُعنى) .
٥٢/ب	١٦٨	٢٤٠	في الأصل (يُبْقي) ، والمنسوخ (يَتَّقي) .
٥٧/أ	١٧٩	٢٦٥	وقعت في الأصل والمنسوخ (وإما تَثْقَفَنَّهم)، والصواب (فإما تثقفنَّهم) .

الأصل المخطوط	منسوخ أبي خبزة	نشرتنا	ملاحظات
٦٠/أ	١٨٧	٢٧٣	في الأصل والمنسوخ (ما كانوا عاملين) ، والمثبت على الصواب (بما كانوا عاملين) .
٦٠/أ	١٨٨	٢٧٤	في الأصل (فتناولوا ظواهر ما تقدم) ، والمنسوخ (...ظاهر...) .
٦١/أ	١٩١	٢٧٧	في الأصل (منهما) ، والمنسوخ (منهم) .
٦٣/ب	١٩٨	٢٨٤	في الأصل (أُعدَّ لمصالح الإسلام) ، والمنسوخ (أعد لهم لمصالح الإسلام) .
٦٣/ب	١٩٨	٢٨٤	وقعت في الأصل عبارة مكررة سهواً ، وانتبه لها الناسخ فأسقط الثانية .
٦٧/أ	٢٠٨	٣٠٠	في الأصل (أن يكون ﷺ) ، والمنسوخ (أن يكون النبي ﷺ) .
٦٨/أ	٢١٠	٣٠٤	في الأصل (أجاره) ، والمنسوخ (أجازه) .
٦٩/أ	٢١٣	٣٠٨	كتب الناسخ أبو خبزة في هامش نسخته : « هنا في الأصل كلمة ... كلمه لا أدري ما هي » ، وهي غير واضحة في الأصل . قلت : الكلمة هي : (قال) والله أعلم .
٧٠/أ	٢١٦	٣١٠	في الأصل (فلم يَخْلُ عن شبهة...) ، والمنسوخ (لم...)
٧٣/أ	٢٢٥	٣١٧	في الأصل والمنسوخ (خرجت أنا وأبي حُسَّراً) ، والصواب (خرجت أنا وأبي حُسَيْل) .
٧٣/أ	٢٢٥	٣١٨	في الأصل (الوفاء به) سقطت (به) من المنسوخ .
٧٧/أ	٢٣٨	٣٢٨	في الأصل (كمال المدة) ، والمنسوخ (إكمال المدة) .
٧٧/ب	٢٣٩	٣٣١	في الأصل (رأى أن الزيادة كانت تلك المدة) ، والمنسوخ (كان ...) .
٨٠/ب	٢٤٨	٣٤٣	في الأصل (وفي) ، صححها الناسخ (وفيما) ، وأشار في الهامش أنها في الأصل (وفي) .
٨١/ب	٢٥٠	٣٤٤	في الأصل (أن يفدى بهم ويفادى) ، والمنسوخ (... أو يفادي) ، والمثبت من المنسوخ .
٨١/ب	٢٥٠	٣٤٤	في الأصل (له فيهم) ، والمنسوخ (لهم فيه) .
٨١/ب	٢٥٠	٣٤٥	سقطت (ستة آلاف من ...) ، واستدركها الناسخ في نسخته ، وهي مثبتة في نشرتنا .

الأصل المخطوط	منسوخ أبي خبزة	نشرتنا	ملاحظـــــات
٨٢/ب	٢٥٣	٣٤٧	في الأصل (للجيش) ، والمنسوخ (الجيش) .
٨٣/ب	٢٥٦	٣٥٣	كلمة (باتفاق) غير ظاهرة في هامش الأصل ، مع أنه مشار إليها ، وهي مثبتة في المنسوخ .
٨٤/أ	٢٢٦	٣١٩	في الأصل (الفداء أو التجارة) ، والمنسوخ (الفداء والتجارة) .
٨٦/ب	٢٦١	٣٦٠	في الأصل والمنسوخ (وقاله الشعبي) ، منقول من « الأوسط » ، وفي مطبوعه : (وقال الشعبي ...) .
٨٧/ب	٢٦٥	٣٦٤	في الأصل (لكانت) ، والمنسوخ (كانت) في قوله : « ولو ملكوها ، لكانت المرأة قد ملكتها ... » .
٨٩/أ	٢٦٩	٣٧٤	في الأصل (لي) ، والمنسوخ (إليّ) .
٩٠/ب	٢٧٤	٣٨١	في الأصل (وذلك كالمفلوج واليائس) ، والمنسوخ (في ذلك كالمفلوج اليائس) .
٩٠/ب	٢٧٤	٣٨٢	في الأصل (يتمكن) ، والمنسوخ (يمكن) .
٩٠/ب	٢٧٥	٣٨٢	في الأصل (أن يقتدى برأيه) ، والمنسوخ (أنه يقتدى برأيه) .
٩٠/ب	٢٧٥	٣٨٢	في الأصل (وهو أن يفارق ...) ، والمنسوخ (وبعد أن يفارق) .
٩١/أ	٢٧٦	٣٨٥	في الأصل (في حديث عبد الرحمن بن عوف) ، والمنسوخ (من حديث...) ، والمثبت (من) .
٩١/ب	٢٧٨	٣٨٨	كتب الناسخ في هامش نسخته (كذا ولعله سقط من هنا : له) ، ولكنها مثبتة في الأصل ، ولم تسقط .
٩٢/ب	٢٨١	٣٩٠	في الأصل (حسبما مضى في بعضها من الخلاف)، والمنسوخ (...خلاف).
٩٢/ب	٢٨١	٣٩١	في الأصل (في غير سفر الغزو) ، والمنسوخ (من...) .
٩٤/ب	٢٨٧	٣٩٨	في الأصل (لا إشكال أنه لا حقّ له) ، والمنسوخ (لا إشكال حوله أنه لا حقّ له) .
٩٥/أ	٢٨٧	٣٩٩	الأصل (أن لا يكون له في الغنيمة حق) ، والمنسوخ (أن يكون له في الغنيمة حق) .
٩٥/أ	٢٨٧	٣٩٩	في الأصل (الموطن) ، والمنسوخ (المواطن) .
٩٥/أ	٢٨٧	٣٩٩	في الأصل (فيما - فضلاً) ، والمنسوخ (مما - فضله) .

الأصل المخطوط	منسوخ أبي خبزة	نشرتنا	ملاحظـــــــــــات
٩٥/ب	٢٩٠	٤٠٢	في الأصل (تكافأ) صححها أبو خبزة إلى (تتكافأ) ، وأشار في الهامش أنها كذا في الأصل .
٩٥/ب	٢٩٠	٤٠٢	في الأصل (يسعى بذمتهم أدناهم) ، وفي المنسوخ (ويسعى بذمتهم...) . وكتب في الهامش : بالأصل : « يسعى » ، بدون واو .
٩٦/أ	٢٩٠	٤٠٣	في الأصل (ونفلنا بعيراً بعيراً) ، وفي المنسوخ سقطت (بعيراً) الثانية.
٩٦/ب	٢٩٢	٤٠٥	في الأصل (والنظر من هذا الفصل) ، وفي المنسوخ (والنظر في...) .
٩٨/أ	٢٩٧	٤١٢	في الأصل (وهو) ، صححها الناسخ إلى (وهما) .
٩٨/أ	٢٩٨	٤١٤	في الأصل والمنسوخ (ومن الدليل الشرعي) ، والأصوب حذف الواو ، وهو المُثْبت .
١٠٠/ب	٣٠٣	٤٢٤	في الأصل (فراعى) ، وفي المنسوخ (قد أتى) .
١٠١/أ	٣٠٧	٤٢٦	في الأصل (ملكها) ، وفي المنسوخ (مثلها) .
١٠٢/أ	٣٠٩	٤٢٨	في الأصل (فاستحقه) ، وفي المنسوخ (ما يستحقه) .
١٠٢/أ	٣٠٩	٤٢٨	في الأصل (أنه لا سهم للفرس) ، وفي المنسوخ كلمة (أنه) ساقطة .
١٠٣/أ	٣١٣	٤٣٢	في الأصل (له حكم الرق لذلك الجيش) ، وفي المنسوخ (له حكم الرق ولذلك الجيش) .
١٠٣/ب	٣١٤	٤٣٣	في الأصل (ولحوقه) ، وفي المنسوخ (وكونه) .
١٠٤/أ	٣١٥	٤٣٥	في الأصل (وهو في يديه) ، وفي المنسوخ سقطت (وهو) .
١٠٥/أ	٣١٨	٤٣٧	في الأصل (عنده) ، وفي المنسوخ (عبده) .
١٠٥/أ	٣١٨	٤٣٧	في الأصل (شيءٌ) ، وفي المنسوخ (شيئاً) .
١٠٦/أ	٣٢١	٤٤١	في الأصل (قوله : الشنار ، قال في مختصر العين) ، وسقطت من المنسوخ كلمة (قال) .
١٠٦/أ	٣٢٢	٤٤١	في الأصل (احتاجوا إليها) ، أصلحها في المنسوخ (إليه) وأشار إلى أنها (إليها) في الأصل .
١٠٨/أ	٣٢٨	٤٥٦	في الأصل (تخمس) ، وفي المنسوخ (يخمس) .
١٠٨/ب	٣٣٠	٤٥٧	كلمة (الآية) مثبتة في الأصل ، وسقطت من المنسوخ في قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ... ﴾ [الآية] .

الأصل المخطوط	منسوخ أبي خبزة	نشرتنا	ملاحظـــــــات
١١٠/ب	٣٣٦	٤٦٥	في الأصل (تلك خاصة رسول الله) ، وفي المنسوخ (تلك خاصة برسول الله) ، والمثبت من المنسوخ .
١١١/أ	٣٣٨	٤٦٨	في الأصل (إلى اجتهاد الإمام) ، المنسوخ (لاجتهاد الإمام) .
١١١/ب	٣٣٩	٤٧١	العبارة (وهو قول الشافعي ... وهو سهم النبي ﷺ) سقطت من أصل المخطوط ، وهناك علامة إلحاق ، والعبارة مبتورة من المصوَّرة ، ولكن أثبتها الناسخ أبو خبزة في نسخته .
١١٣/أ	٣٤١	٤٧٤	في الأصل (هو كما قال) ، سقطت (هو) من المنسوخ .
١١٣/أ	٣٤١	٤٧٤	في الأصل (بعد أن بَرَد القتال) ، المنسوخ (يرد القتال) .
١١٣/ب	٣٤٣	٤٧٧	في الأصل (رُوي) ، المنسوخ (ورُوي) .
١١٣/ب	٣٤٣	٤٧٨	في الأصل (كسائر الأنفال) ، المنسوخ (لسائر الأنفال) .
١١٤/ب	٣٤٦	٤٨١	في الأصل (في قتل المرأة والغلام) ، المنسوخ (من قتل المرأة) .
١١٤/ب	٣٤٦	٤٨١	في الأصل (المبارزة) ، المنسوخ (المباراة) ، وكتب في الهامش : كذا في الأصل ، ولعلها : المبارزة .
١١٧/أ	٣٥٤	٤٨٩	(ما صولحوا هو) كذا في الأصل والمنسوخ ، وكتب أبو خبزة في الهامش : كذا ، ولعله سقط : عليه .
١١٧/ب	٣٥٤	٤٩٠	في الأصل (الذين سمَّى الله) ، المنسوخ (التي سَمَّى الله) .
١١٧/ب	٣٥٤	٤٩٠	في الأصل (سورة) ، المنسوخ (كتاب) ، والمثبت من المنسوخ (كتاب).
١١٨/أ	٣٥٦	٤٩١	في الأصل (ومصرف خمس الغنيمة واحداً) ، المنسوخ (وصرف جميع خمس الغنيمة واحداً...) .
١١٨/أ	٣٥٧	٤٩٢	في الأصل (كافّة) ، المنسوخ (خاصّة) .
١١٨/أ	٣٥٧	٤٩٢	في الأصل (حكيناه) ، المنسوخ (حكينا) .
١١٨/أ	٣٥٨	٤٩٣	في الأصل (لمن وجده) ، المنسوخ (من وجده) .
١١٩/أ	٣٦٠	٤٩٤	في الأصل (وإن كانت الأمتعة أو أُلقين) ، المنسوخ (وإن كانت الأمتعة أُلقيت أو أُلقين) .
١١٩/أ	٣٦٠	٤٩٤	في الأصل (أرى ذلك إلى الإمام) ، المنسوخ (أن ذلك إلى الإمام) .
١١٩/ب	٣٦٢	٤٩٧	في الأصل (فيما بقي) ، المنسوخ (فيما بين) .

الأصل المخطوط	منسوخ أبي خبزة	نشرتنا	ملاحظـــــات
١٢٠/أ	٣٦٢	٤٩٧	في الأصل (كان يلزم)، المنسوخ (لا يلزم) .
١٢٠/ب	٣٦٤	٤٩٨	في الأصل (وآية الفيء في الحشر)، المنسوخ (وآية الفيء في الخمس) .
١٢١/أ	٣٦٦	٥٠١	في الأصل (ستة آلاف ستة آلاف)، سقطت (ستة آلاف) الثانية من المنسوخ .
١٢١/أ	٣٦٦	٥٠٢	في الأصل (البلدان)، المنسوخ (البلد) .
١٢١/ب	٣٦٧	٥٠٢	في الأصل (الذرية)، المنسوخ (للذرية) .
١٢٢/أ	٣٦٨	٥٠٥	في الأصل (قسم)، المنسوخ (فهم) .
١٢٣/أ	٣٧٢	٥١٢	في الأصل (للخليفة)، المنسوخ (لخليفته) .
١٢٣/ب	٣٧٢	٥١٤	في الأصل (الاختلاف في سهم ذي القربى)، وفي المنسوخ زاد عليه : (ونحو ذلك) ثم ضرب عليها وكتب في الهامش : في الأصل : ونحو ذلك .
١٢٤/أ	٣٧٥	٥١٨	في الأصل (فيهما)، المنسوخ (بينهما) .
١٢٥/أ	٣٣٨	٥٢٨	في الأصل (نذكره)، المنسوخ (نذكر) .
١٢٧/أ	٣٨٣	٥٣٨	في الأصل (منع منه العرب إكراماً لهم)، المنسوخ (منع من العرب أكثر مالهم !!)
١٢٧/أ	٣٨٣	٥٣٩	في الأصل (على أن المراد به أهل الكتاب)، المنسوخ (غير أن المراد به...).
١٢٧/ب	٣٨٤	٥٤٠	في الأصل (أهل كتاب)، المنسوخ (أهل الكتاب) .
١٢٧/ب	٣٨٥	٥٤٤	في الأصل (نصارى بني تغلب)، المنسوخ (النصارى ببني تغلب) .
١٢٨/أ	٣٨٦	٥٤٥	في الأصل (لا يزاد على ذلك ولا ينقص منه)، المنسوخ سقطت (منه).
١٢٨/ب	٣٨٨	٥٥١	في الأصل (الموت)، المنسوخ (الوقت) .
١٢٨/ب	٣٨٩	٥٥٢	في الأصل (أرضيهم)، المنسوخ (أراضيهم)، والمثبت من المنسوخ .
١٢٩/ب	٣٩١	٥٥٥	في الأصل (ولا يكف ما لا يطيق ، وبه قال أصحاب الرأي)، المنسوخ (ولا يكلف ما لا يطيق فدونه ، قال أصحاب الرأي...) .
١٢٩/ب	٣٩١	٥٥٦	في الأصل (اختلفوا)، المنسوخ (اختلف) .

الأصل المخطوط	منسوخ أبي خبزة	نشرتنا	ملاحظات
١٢٩/ب	٣٩١	٥٥٧	في الأصل (عند ذكر استباحة)، سقطت من المنسوخ كلمة (ذكر).
١٣٠/أ	٣٩٣	٥٦١	في الأصل (في أنواع المحرمات)، المنسوخ (من أنواع...).
١٣٠/أ	٣٩٣	٥٦١	في الأصل (حكمه بالإسلام)، المنسوخ (حكمه بإسلامهم).
١٣٠/ب	٣٩٤	٥٦٢	في الأصل (على حدّ ما شرط له)، المنسوخ سقطت كلمة (حد).
١٣٠/ب	٣٩٤	٥٦٢	في الأصل (يتوجه اختلاف القولين)، المنسوخ (يتوجه اختلاف القول).
١٣٠/ب	٣٩٤	٥٦٢	في هامش المنسوخ: (فصل في حكم الأرض إذا أسلم عليها أهل الذمة)، ولا يوجد هذا العنوان في الأصل.
١٣١/أ	٣٩٥	٥٦٣	في الأصل (صالحوا/ صالحوا)، المنسوخ (صولحوا/ صولحوا)، والصواب ما في الأصل، كما في «الموطأ».
١٣١/ب	٣٩٦	٥٦٤	في الأصل (يَتَسَنَّ)، المنسوخ (يَتَيَسَّر).
١٣١/ب	٣٩٦	٥٦٤	في الأصل (وإن دعوا)، المنسوخ (سعوا).
١٣١/ب	٣٩٧	٥٦٤	في الأصل (وإن لم يكونوا بهذه الصفة)، وفي المنسوخ: (وإن لم يكونوا عنده بهذه الصفة)، فزاد كلمة (عنده)، ووضع كلمة (بهذه) بين قوسين، وكتب في الهامش: ليست في الأصل.
١٣٢/أ	٣٩٨	٥٦٥	كلمة (التبشير) استدركها الناسخ، وليست في الأصل، فتصبح العبارة (ومنعهم التبشير...).
١٣٢/ب	٣٩٩	٥٦٦	في الأصل (قسط)، المنسوخ (فقط).
١٣٢/ب	٤٠٠	٥٦٧	في الأصل (خفيًّا)، والمنسوخ (خفيفاً).
١٣٣/أ	٤١٢	٥٦٨	في الأصل (معصية الله عز وجل)، المنسوخ (معصيته عز وجل).
١٣٤/ب	٤٠٥-٤٠٦	٥٧٤	في الحديث (إن الله رفيق يحب الرفق... على ما سواه)، سقطت (ما) من الأصل والمنسوخ.
١٣٤/ب	٤٠٦	٥٧٥	في الأصل والمنسوخ (مُضَيِّفونا)، وفي مطبوع الترمذي (يُضَيِّفونا).
١٣٥/أ	٤٠٨	٥٧٧	(في وصية عمر أنه كان)، كذا في الأصل والمنسوخ، وكتب الناسخ فوقها: كذا. والصواب: (في وصية عمر أنه قال: ...).
١٣٦/ب	٤١٢	٥٨١	في الأصل (فيه)، المنسوخ (منه).

الأصل المخطوط	منسوخ أبي خبزة	نشرتنا	ملاحظات
١٣٦/ب	٤١٢	٥٨١	في الأصل (أو كان في معناه)، المنسوخ (وما كان في معناه).
١٣٦/ب	٤١٣	٥٨٢	في الأصل (عليّ بن مَعْبد)، المنسوخ (علي بن سعيد).
١٣٧/أ	٤١٤	٥٨٤	في الأصل (عادوا بذلك حَرْباً)، المنسوخ (عادوا لذلك حرباً).
١٣٧/أ	٤١٤	٥٨٤	في الأصل (الشروط المعدودة في الضرب الثاني...)، المنسوخ (...من الضرب الثاني...).
١٣٧/أ	٤١٤	٥٨٤	في الأصل (حين شرط عليهما)، المنسوخ (حتى شرط عليهما).
١٣٧/ب	-	٥٨٤	في الأصل (يغتالون)، المنسوخ (يقاتلون).
١٣٨/أ	٤١٧	٥٨٦	في الأصل (قد سوّى بينهم)، المنسوخ (من سوَّى بينهم).
١٣٩/أ	٤١٩	٥٨٨	في الأصل (إذا عُلم أنهم مغلوبون)، المنسوخ (إذا عُرِف...).
١٤١/أ	٤٢٢	٥٩٤	في الأصل (موضع النظر فيها)، المنسوخ (محل النظر)، لكن يوجد فوق كلمة (محل) علامة إلحاق، ولا شيء في الهامش، ولعلها بُترت في التصوير.
١٤٣/أ	٤٢٤	٦٠٣	في الأصل (تقرر في الشرع تقرر التواتر)، المنسوخ (تقرر في الشرع المتواتر).
١٤٣/أ	٤٢٥	٦٠٤	في الأصل (تمييز للحق)، المنسوخ (تمييز الحق).
١٤٤/ب	٤٢٧	٦١٠	في الأصل (يعزى إلى عطاء أيضاً)، المنسوخ سقط منه كلمة (أيضاً).
١٤٤/ب	٤٢٧	٦١٠	في الأصل (استتابته)، المنسوخ (استتابه).
١٤٤/ب	٤٢٧	٦١٠	سقط من المنسوخ (فذكر حديثاً طويلاً في كراهة طلب العمل، وقول النبي ﷺ) وهي مُثبتة في الأصل.
١٤٥/أ	٤٢٧	٦١١	في الأصل (أنه كذلك قضى رسول الله ...)، المنسوخ (أن كذلك...).
١٤٥/ب	٤٢٩	٦١٦	(قال قال بالاسترقاق)، مكررة (قال) مرتين في الأصل، وصححها الناسخ فحذف إحديها.
١٤٦/ب	٤٣٠	٦٢٢	في الأصل (فأبوا دين الإسلام)، المنسوخ سقطت منه كلمة (دين).
١٤٧/أ	٤٣١	٦٢٣	في الأصل (أباه)، المنسوخ (أباهم).
١٤٨/أ	٤٣٢	٦٢٨	في الأصل (يُسْتأنوا)، المنسوخ (يستتابوا).
١٤٨/ب	٤٣٤	٦٣١	في الأصل (مُستهين)، المنسوخ (ومستهين).
١٥٠/أ	٤٣٥	٦٣٢	في الأصل (وتواتر عن رسول الله)، المنسوخ (وتواتر عن رسوله ...).

الأصل المخطوط	منسوخ أبي خبزة	نشرتنا	ملاحظـــــــات
١٥١/أ	٤٣٦	٦٣٥	في الأصل (وبه قال مالك)، المنسوخ (وقال به مالك).
١٥١/أ	٤٣٦	٦٣٥	في الأصل (ردًّا على من زعم)، المنسوخ (رادًّا على من زعم).
١٥٢/أ	٤٣٨	٦٤٠	في الأصل (قاتل)، المنسوخ (تقاتل).
١٥٢/أ	٤٣٨	٦٤١	في الأصل (فيمن قتل...)، المنسوخ (أن من قتل...).
١٥٣/أ	٤٣٩	٦٤٤	في الأصل (أنه)، المنسوخ (أن).
١٥٥/ب	٤٤٤	٦٥٤	في الأصل (وحق على المسلمين)، المنسوخ (وحق عليهم وعلى المسلمين)، والمثبت من المنسوخ، ويوجد علامة إلحاق في الأصل، وهو غير واضح في الهامش.
١٥٥/ب	٤٤٤	٦٥٤	في الأصل (الآثار الثابتة)، المنسوخ (الأخبار الواردة).
١٥٦/أ	٤٤٥	٦٥٦	في الأصل (فإن لم تنفع في ذلك)، المنسوخ (من لم تنفع...).
١٥٦/أ	٤٤٥	٦٥٦	في الأصل (يرجعوا)، المنسوخ (ويرجعوا).
١٥٦/ب	٤٤٥	٦٥٧	في الأصل (إلى حزبه)، المنسوخ (لحزبه).
١٥٧/ب	٤٤٧	٦٥٩	في الأصل (حين قيح الفتن)، المنسوخ (حال قيح الفتن).
١٥٧/ب	٤٤٧	٦٥٩	في الأصل والمنسوخ (ألا ثم تكون فتن)، وفي مطبوع «صحيح مسلم»: (فتنة).
١٥٨/أ	٤٤٧	٦٦٠	في الأصل (وخرج)، المنسوخ (خرج).
١٥٨/ب	٤٤٩	٦٦٥	في الأصل (ولا الجريح)، المنسوخ (والجريح).
١٦٠/أ	٤٥١	٦٧٠	في الأصل (عن أبي هريرة: قال رسول الله...)، المنسوخ (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ...)، والمثبت من المنسوخ.
١٦٠/أ	٤٥٢	٦٧٠	في الأصل (ولم يتبعوا بشيء)، المنسوخ (ولم يكلّفوا بشيء).
١٦١/أ	٤٥٣	٦٧٣	في الأصل (ففرض)، المنسوخ (فيفرض).
١٦١/ب	٤٥٤	٦٧٤	في الأصل (عن علي)، المنسوخ (عن علي بن أبي طالب).
١٦٣/أ	٤٥٦	٦٧٩	(وزاد فيه) كذا في الأصل والمنسوخ، والتصحيح من «السنن»: (وزاد فيهنَّ)
١٦٣/ب	٤٥٧	٦٨٢	(خولة بنت حكيم قالت: سمعت) سقطت كلمة (قالت) من الأصل، واستدركها أبو خبزة في نسخته.

(تنبيه وتنويه) :

بعد فراغنا من تنضيد الكتاب وصنع الفهارس له ، وفي أثناء كتابتنا لهذه المقدمات نُمِيَ إلينا أن الكتاب قد طبع ؛ واستدعانا ذلك التأنِّي في نشره إلى حين الوقوف على طبعته ، ويسَّر الله ذلك بمنِّه وكرمه ، ووجدنا الكتاب قد نُشر بحُلَّة قشيبة ، وثوب زاهٍ ، ولا غرو في ذلك ؛ فهو من منشورات دار الغرب الإسلامي ، ويقع مع (المقدمات) و(الفهارس) في (٤٨٦) صفحة ، وقام على تحقيقه الدكتور قاسم عزيز الوزَّاني ، وبذل جهداً فيه ، أسأل الله أن يتقبله منه ، ويدخره له .

*** ملاحظات عامة على مطبوع « الإنجاد » .**

ولكن مع ذلك وجدنا ملاحظات مهمة على هذه النشرة ، يمكن إجمالها بالأمور الآتية :

١ - إسقاط بعض الحروف ، أو الكلمات ، أو العبارات ، أو الآيات القرآنية ، أو الفقرات ، كما ستجده مفصلاً بعد قليل .

٢ - يستظهر بعض الكلمات غير الواضحة، ويجزم أنها المرادة في النص، وليس كما قال .

انظر مثالاً على ذلك (ص٣٥) ، فأثبت كلمة « أبو داود » وصوابها « مالك » في المطبوع (ص١٠٠/ هامش ٦) .

٣ - ينقل لفظ الحديث من كتب الحديث المشار إليها في الكتاب ، ولا يلتزم اللفظ الوارد في الأصل .

انظر مثالاً على ذلك (ص١٦٨) ؛ حيث أثبت في المطبوع (ص١٥٧) لفظ البخاري (رقم ٣٧٠١) ، والحديث المشار إليه باللفظ المذكور في موطن آخر في البخاري رقم (٣٠٠٩) .

وتكرر هذا منه كما تراه في مطبوعه (ص١٠٠، ١٤٦، ١٦٤، ١٦٦) .

٤ - عرّف بإسحاق - وهو ابن راهويه - في المطبوع (ص١٣١/ هامش ٤)، فجعله إسحاق بن موسى الخطمي المالكي !!

٥ - أثبت أسماء بعض الرواة على غير الصواب مع وضوحها في الأصل، وسيأتي التمثيل مفصَّلاً.

٦ - وقعت أخطاء كثيرة جدًّا في ضبط المتن، مما يقلب المعنى في كثير منها.

انظر مثالاً على ذلك كلمة «يَسْتَخْفُون بالإسلام» (ص٦١)؛ حيث ضبطها «يَسْتَخِفُّون بالإسلام» في المطبوع (ص١١٣).

٧ - يُصحِّف بعض الكلمات، ثم يشرح معنى المصحَّف دون الانتباه إلى هذا التصحيف.

انظر مثالاً على ذلك (ص٢٣٠) كلمة «توقيف»، وهي في المطبوع (ص١٨٩).

وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة.

*** بيان شيء من السقط الواقع في هذه الطبعة.**

وقع نقص في هذه الطبعة؛ ظهر لنا ذلك من خلال مقابلة المخطوط على ما في هذه الطبعة كلمة كلمة، حرفاً بحرف، ونستطيع أن نقسم هذا السقط إلى المحاور التالية:

الأول: السقط بمقدار جملة أو فقرة أو أكثر؛ وقع ذلك في المواطن الآتية:

* في (ص١٧-١٨)[1] سقطت الفقرة من قوله: «لأنه ﷺ لم يؤمر بقتلهم» إلى قوله: «بحسب الأحوال وتدريج الانتقال»، وهي بمقدار ثمانية أسطر، محلها في نشرة دار الغرب (ص٩١) بعد السطر الثاني.

* (ص٢٠) سقط ما بين المعقوفتين من العبارة، وهي قوله: «إمهالاً من الله [تعالى] وإبلاغاً [في الحجة وإعذاراً في المدَّة]، قال الله تعالى». وهي في المطبوع

(١) هذا رقم الصفحة في نشرتنا.

(ص٩٢) من السطر الخامس .

* (ص٢٣) سقط من المطبوع (ص٩٥) السطر الأول : ﴿ وَقَاتِلُوهُم حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله ﴾ وقال تعالى .

* (ص٤٣-٤٤) سقط من المطبوع (ص١٠٥) من قوله : « قاتل في ثمان منهن » ... إلى قوله : « خمساً وعشرين غزوة » .

* (ص١٠٣) سقط من المطبوع (ص١٢٨) قوله :« فقال : إني لحريصٌ على الدنيا إن جلست حتى أفرغ منهن ، فرمى ما في يده » .

* (ص١١٠) سقط من المطبوع (ص١٣١) قوله : « وزيادة الأجر ، على ما فهم من الشرع ، والله أعلم ، وأما الحرق ... » .

* (ص١٥٩-١٦٠) سقط من المطبوع (ص١٥٣) قوله : « خدمةٍ أو صنعةٍ ، وعن ابن حبيب : أن يستعان بهم في هدم ... » .

* (ص١٧١) سقطت من المطبوع (ص١٥٩) عبارة : « وقال غيره : خالد بن نبيح » .

* (ص١٧١) سقطت من المطبوع (ص١٦٠) عبارة : « ومن لا تجب ، وتستحبُّ مع ذلك دعوته ، كُره تبييته ... » .

* (ص١٧١-١٧٢) سقط من المطبوع (ص١٦٠) من بعد قوله : « وقد أباح رسول الله ﷺ ...» إلى ما قبل : « عن الدار من المشركين يُبَيَّتون ... » .

* (ص١٧٦) سقطت من المطبوع (ص١٦٢) عبارة : « فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك » ، ثم أثبتها في غير مكانها من الفقرة نفسها .

* (ص١٨٥) سقطت من المطبوع (ص١٦٧) عبارة : « فأدركتهم القائلة » من قوله : « أنه غزا مع النبي ﷺ ، فأدركتهم القائلة في وادٍ كثير العضاه ... » .

* (ص١٩٧) سقطت من المطبوع (ص١٧٠) العبارة ما بين قوله : « واختلفت

بين عبيدة والوليد ...» إلى ما قبل قوله : « فقتلناه ، واحتملنا عُبيدة » مع تحريف وقع في اسم عبيدة ، فأثبته : عُتبة .

* (ص٢٠٠) سقطت من المطبوع (ص١٧٣) عبارة : « ﷺ » في قوله : « أن رسول الله ﷺ قال : المسلم أخو المسلم » .

* (ص١٦٠) سقط من المطبوع (ص١٧٧) من قوله : « فتَتَحيَّزُ السرية أو الخيل ... » إلى قوله : « ومتحيّز الصوائف » .

* (ص٢٤٧) سقط من المطبوع (ص١٩٧) من بعد قوله : « دون النساء والصبيان ... » إلى ما قبل قوله : « ولم يختلف في جواز ذلك » .

* (ص٢٧٧) سقطت من المطبوع (ص٢١٢) العبارة : « فحكمه حكم المسلمين » ، وسقطت عبارة : « كانا معه ، أو ...» من قوله : « إن كانا معه ، أو كان معه أحدهما ... » .

* (ص٢٨٤) سقطت من المطبوع (ص٢١٧) العبارة من قوله : « فقال مالك والأوزاعي ... » إلى قوله : « إذا كان بغير أمره » . (علماً أنها وقعت في الأصل مكررة) (١١٦) .

* (ص٢٩٣) سقط من المطبوع (ص٢٢٢) بعض آية ، وهي قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ .

* (ص٣٠٦) سقطت من المطبوع (ص٢٢٩) العبارة ؛ وهي قوله : « وإذا قال : لا تَدْهَلْ ، فقد أَمَّنه ، إن الله يعلم الألسنة » .

* (ص٣٢٨) سقط من المطبوع (ص٢٤٦) العبارة من بعد قوله : « لم يَجُزْ أن ينبذوا إليهم ... » إلى ما قبل قوله :« إلا أن تقوم دلالة على ذلك من خبرٍ أو عيان » . مع تصحيف وقع في في كلمة (ينبذوا) ، فأثبتها (ينبذ) .

* (ص٣٤٤) سقطت من المطبوع (ص٢٥٦) العبارة من بعد « الليث بن ... » إلى ما قبل قوله : « سعيد بن المسيب » .

* (ص٣٤٦) سقطت من المطبوع (ص٢٥٧) العبارة : « وقيل : بل يصير له بالاستحياء حكم الغنيمة ... » .

* (ص٣٤٦) سقطت من المطبوع (ص٢٥٧) العبارة : « فكيف يُحمل ذلك عليهم خاصَّة ، دون مستحقّي الأربعة الأخماس ... » .

* (ص٤١١) سقطت من المطبوع (ص٢٨٨) العبارة : « حدثنا أحمد بن حنبل : حدثنا أبو معاوية ، قال : ... » .

* (ص٤٥٠) سقطت من المطبوع (ص٣٠٨) العبارة : « فقد ضَعَّف عَمْراً كثيرٌ من أهل العلم ، وبخاصّة ما رواه من صحيفة أبيه عن جدِّه » .

* (ص٤٦١) سقطت من المطبوع (ص٣١٢) العبارة : « أو أحد عشر بعيراً » .

* (ص٥٠٢) سقطت من المطبوع (ص٣٣٦) العبارة : « سنةً من الرجال » من قوله : « واستكمل خمس عشر سنة من الرجال » .

* (ص٥٠٨) سقطت من المطبوع (ص٣٣٨) العبارة من بعد قوله : « فكذلك في سهمه ﷺ ...» إلى ما قبل قوله : « وسهم ذي القربى » .

* (ص٥١٠) سقطت من المطبوع (ص٣٣٩) العبارة : « وتكون أربعة أخماس الخمس للأربعة الأصناف الباقية من أهل الخمس ... » .

* (ص٥٥٢) سقطت من المطبوع (ص٣٥١) العبارة : « وأما أرضهم فلا حقَّ لهم فيها باتفاق ، وهي ملكٌ للمسلمين » .

* (ص٥٥٩) سقطت من المطبوع (ص٣٥٣) العبارة : « في بعض الحول أو بعد تمامه ، وكذلك إن مات ، فقيل : إنه إذا أسلم ... » .

* (ص٦١٠) سقطت من المطبوع (ص٣٨٢) العبارة : « فذكر حديثاً طويلاً في كراهية طلب العمل ، وقول النبي ﷺ ... » .

* (ص٦١٧) سقطت من المطبوع (ص٣٨٥) العبارة : « إذا هَتَفَ هاتفٌ باسمها :

أين فلانة ؟ » ، ثم أثبتها في موضع آخر بعدها بسطر .

* (ص٦٤٩) سقطت من المطبوع (ص٤٠٠) العبارة : « إن قاتلني ؟ قال : قاتله . قال : أرأيت ... » .

* (ص٦٦٨) سقطت من المطبوع (ص٤١٠) العبارة : « رضي الله عنه » في قوله : « وهو ظاهر فعل علي رضي الله عنه » .

* (ص٦٧٧) سقطت من المطبوع (ص٤١٦) العبارة : « لاستصلاح فاسدهم ، وردعهم » .

الثاني : السقط بمقدار كلمة أو كلمتين وما أشبه ذلك :

* (ص٩) سقطت من المطبوع (ص٨٧) كلمة « وألسنتكم » في حديث : « جاهدوا الكفار بأموالكم وأيديكم وألسنتكم » .

* (ص٢٠) سقطت من المطبوع (ص٩٢) كلمة « تعالى » ، من قوله : « من أراد الله تعالى به خيراً ... »

* (ص٨٢) سقطت من المطبوع (ص١١٨) عبارة : « رسول الله » في حديث : « تضمن الله لمن خرج في سبيله ... » .

* (ص٨٢) سقطت من المطبوع (ص١١٨) كلمة « ريح » في نفس الحديث السابق في قوله ﷺ : « وريحه ريح المسك » .

* (ص٩٨) سقطت من المطبوع (ص١٢٥) كلمة « نداء » في قوله : « قوله : أي فُلُ ، نداء مخصوص » .

* (ص١٩٠) سقطت من المطبوع (ص١٦٨) عبارة : « عز وجل » من قوله : « لمّا نَصَر الله عز وجل نبيه وأظهر الإسلام ...» .

* (ص٢٠١) سقطت من المطبوع (ص١٧٣) كلمة « وأكبر » من قوله : « ولا منكر أعظم وأكبر من قتل المسلم ظالماً » .

* (ص٢٨٧) سقطت من المطبوع (ص٢٢٠) كلمة « تعالى » في قوله : « وبالله تعالى التوفيق » .

* (ص٢٩٧) سقطت من المطبوع (ص٢٢٤) كلمة « عبد الملك » من قوله : « وبه قال من أصحاب مالك : عبد الملك بن الماجشون وسحنون ... » .

* (ص٢٩٧) سقطت من المطبوع (ص٢٢٤) كلمة « والملائكة » من الحديث : « فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

* (ص٢٩٧) سقطت من المطبوع (ص٢٢٤) كلمة « مواليه » من الحديث : « ومن والى قوماً بغير إذن مواليه ، فعليه لعنة والله والملائكة ... » .

* (ص٣١٢) سقطت من المطبوع (ص٢٣٣) كلمة « ختر » من قوله : « فلم يُؤْت هذا من تقلّبه ، بل مِنْ خَتَر الآخر ... » .

* (ص٣١٥) سقطت من المطبوع (ص٢٣٥) كلمة « المذهب » من قوله : « ومما يدل على هذا المذهب ... » .

* (ص٣٢٣) سقطت من المطبوع (ص٢٤٢) كلمة « فضلٌ » من قوله : « فإن فَضَلَ فضلٌ ، حبَسَه لصاحبه حتى يأتي » .

* (ص٣٢٣) سقطت من المطبوع (ص٢٤٣) عبارة : « في المدوَّنة » من قوله : « وقد روى ابن القاسم عن مالك في « المدوّنة » ما يخالف بعض ما في هذه الرواية » .

* (ص٣٤٢) سقطت من المطبوع (ص٢٥٤) كلمة « الآخرَيْن » من قوله : « ونذكر النوعين الآخَرَيْن عقب ذلك في الباب الثامن ... » .

* (ص٣٨٨) سقطت من المطبوع (ص٢٧٥) كلمة « أصحاب » من قوله : « واختلف أصحاب مالك في العبيد ... » .

* (ص٣٩١) سقطت من المطبوع (ص٢٧٧) كلمة « تعالى » من قوله : « بحول الله تعالى » .

* (ص٤٠٢) سقطت من المطبوع (ص٢٨٤) عبارة : « اثني عشر بعيراً » الثانية ، وعبارة : « ثلاثة عشر » الثانية ، وكلمة « بعيراً » الثانية من حديث ابن عمر : « فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً ، ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً ، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر » .

* (ص٤٢٩) سقطت من المطبوع (ص٢٩٧) كلمة « المسلمون » من قوله : « ثم يظهر المسلمون على تلك الدار ... » .

* (ص٤٤٥) سقطت من المطبوع (ص٣٠٧) كلمة « الليث » من قوله : « قال مالك والأوزاعي والثوري والليث وغيرهم » .

* (ص٤٨٤) سقطت من المطبوع (ص٣٢٣) كلمة « يُشَدُّ على » من قوله : « الحقب : حبل يُشدُّ على حقو البعير » .

* (ص٥٠٢) سقطت من المطبوع (ص٣٣٦) كلمة « للذرية » من قوله : « للذرية والنساء » .

* (ص٥٠٣) سقطت من المطبوع (ص٣٣٦) كلمة « تعالى » من قوله : « وعلى ذلك جرى عليٌّ رضي الله تعالى عنه » .

* (ص٥١٠) سقطت من المطبوع (ص٣٣٨) كلمة « كانت » من الحديث : « كانت صفيَّة من الصَّفي » .

* (ص٦٠٧) سقطت من المطبوع (ص٣٨٢) كلمة « علي » من قوله : « رُوي ذلك عن عمر وعثمان وعلي ... » .

* (ص٦١١) سقطت من المطبوع (ص٣٨٣) كلمة « وكافر » من قوله : « ولم يفرِّق بين كافر وكافر » .

* (ص٦٢٢) سقطت من المطبوع (ص٣٨٧) كلمة « دين » من قوله : « فأبوا دين الإسلام قُتلوا » .

* (ص٦٤٠) سقطت من المطبوع (ص٣٩٥) كلمة « نوعاً » من قوله : « إن لكل حالة نوعاً من هذه العقوبات ... » .

* (ص٦٤٦) سقطت من المطبوع (ص٣٩٨) كلمة « ذلك » من الآية : ﴿ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ﴾ .

* (ص٦٦٨) سقطت من المطبوع (ص٤١١) كلمة « مقال » من قوله : « في إسناده مقال » .

وغيرها كثير ، أعرضنا عن ذكره لكثرته !!

ثالثاً : بعض التصحيفات والتحريفات .

* (ص٣٠) كلمة « إنما » تحرفت في المطبوع (ص٩٧) إلى « دائماً » في قوله : « وذكر عن عطاء أن الجهاد إنما كان فرضاً على الصحابة » .

* (ص٣١) كلمة « والتشديد » تحرفت في المطبوع (ص٩٧) إلى « والتهديد » .

* (ص٥١) عبارة « ولا أعلم الآن ... » تحرفت في المطبوع (ص١٠٨) إلى « والله أعلم ، إلا أن من يقول ... » .

* (ص٥٥، ٥٩٥، ٦٤٩) عبارة « عبد الله بن عمرو » تحرفت في المطبوع (ص١١٠، ٣٧٥، ٣٩٩) إلى « عبد الله بن عُمر » .

* (ص٨٩) عبارة « ما يُتَنَبَّهُ به على هذا المعنى » تصحفت في المطبوع (ص١٢١) إلى « ما يشبه هذا المعنى » .

* (ص٢١١) تحرفت كلمة « فأقل » في المطبوع (ص١٧٨) إلى « فهو » .

* (ص٢١٢) تحرفت كلمة « التحريض » في المطبوع (ص١٧٩) إلى « التحريم » .

* (ص٢٣٠) تصحّفت كلمة « توقيف » في المطبوع (ص١٨٩) إلى « توفيق » ، ثم بيَّن معنى التوفيق في الهامش !!

* (ص٢٣٩) تحرفت كلمة « ذلك » في المطبوع (ص١٩٤) إلى « مالك » .

* (ص٢٨١) تحرفت كلمة « يعوّل » في المطبوع (ص٢١٥) إلى « يعدل » في قوله : « ولم يعوّل على أصل بعينه » .

* (ص٢٩٤) تصحفت كلمة « عَبَسة » في اسم الصحابي « عمرو بن عبسة » في المطبوع (ص٢٢٣) إلى « عمرو بن عَنْبسة » .

* (ص٢٩٤) تحرفت كلمة « انقسام » في قوله : « ثم انقسام عقود الأمان ... » في المطبوع (ص٢٢٣) إلى « انعقاد » .

* (ص٣١٢) تحرفت كلمة « الحرب » في المطبوع (ص٢٣٣) إلى « ذلك » .

* (ص٣١٢) تحرفت كلمة « باب » في المطبوع (ص٢٣٣) إلى « بلاد » .

* (ص٣١٢) تحرفت كلمة « العهدة » في المطبوع (ص٢٣٣) إلى « الغفلة » .

* (ص٣١٥) كلمة « رسوله » أثبتها (ص٢٣٥) : « رسول الله » .

* (ص٣٢١) في الآية ﴿ أَوْفُوا بالعُقُودِ ﴾ أثبتها (ص٢٤٠) : ﴿ وَأَوْفُوا بالعَهْدِ ﴾ .

* (ص٣٥١) تحرفت كلمة « الآن » في المطبوع (ص٢٥٩) إلى « الأمر » .

* (ص٣٦١) تحرفت كلمة « فيصلحها » في المطبوع (ص٢٦٤) إلى « فيحييها » .

* (ص٣٧١) تصحفت كلمة « عُتَيْبة » في « الحكم بن عتيبة » في المطبوع (ص٢٦٩) إلى « الحكم بن عُيَيْنَة » .

* (ص٣٩١) تصحفت كلمة « سعد » في « الليث بن سعد » في المطبوع (ص٢٧٨) إلى « الليث بن سعيد » .

* (ص٤٠٢) كلمة « مالك » أثبتها في المطبوع (ص٢٨٤) : « ابن مالك » .

* (ص٤٠٨) تصحفت كلمة « الغَرَر » في المطبوع (ص٢٨٧) إلى « الغزو » ، وكذلك « شهر بن حوشب » إلى « شهر بن حوسب » بالمهملة .

* (ص٤٢٣) تحرفت كلمة « للرهيص » في المطبوع (ص٢٩٣) إلى « له » .

* (ص٤٢٤) تحرفت كلمة « فراعى » في المطبوع (ص٢٩٤) إلى « قد أتى » .

* (ص٤٣٣) تحرفت كلمة « ولحوقه » في قوله : « ولحوقه بدار الإسلام » في المطبوع (ص٣٠٠) إلى « وكونه » .

* (ص٤٣٧) تصحفت كلمة « أوجف » في قوله : « إنه يخمس ما أوجف من ذلك » في المطبوع (ص٣٠٣) إلى « أوجب » .

* (ص٤٨١) تحرفت كلمة « وَجْهاً » في قوله : « ولو قال قائل : ليس هذا من عدّة الحرب ، كان وجهاً » في المطبوع (ص٣٢١) إلى « مرجعاً » .

* في عنوان الباب التاسع ، كلمة « وشرط » أثبتها (ص٣٤٣) : « وشروط » .

* (ص٥٣٠) كلمة « كتابي » أثبتها (ص٣٤٥) : « أهل الكتاب » .

* (ص٥٣٧) تحرفت كلمة « طريق » في المطبوع (ص٣٤٧) إلى « طرف » .

* (ص٥٥٥) تحرف اسم « الشعبي » في المطبوع (ص٣٥٢) إلى « الشافعي » .

* (ص٥٨٢) تحرف اسم « علي بن معبد » في المطبوع (ص٣٦٨) إلى « علي بن سعيد » .

* (ص٦٠٣) كلمة « تقرر التواتر » أثبتها في المطبوع (ص٣٧٩) : « المتواتر » .

* (ص٦١٧) تحرفت كلمة « بالسوق » في قوله : « يقتل رجالهم بالسوق » في المطبوع (ص٣٨٥) إلى « السيوف » .

* (ص٦٥٤) تحرفت كلمة « الآثار » في المطبوع (ص٤٠٣) إلى « الأخبار » .

* (ص٦٨٢) تحرفت كلمة « بالله » في قوله : « وأعوذ بالله من أسد وأسود » في المطبوع (ص٤١٩) إلى « وأعوذ بك ... » .

رابعاً : ملاحظات أخرى :

* (ص١١٥) حصل قلب في المطبوع (ص١٣٣) في عبارة : « والثوري والحسن ابن صالح » ، فأثبتها : « الحسن بن صالح والثوري » .

* (ص١٩٧) وقع خطأ في اسم الصحابي « عُبيدة » في الأصل ومنسوخ أبي خبزة ،

فتصحَّف إلى « عُتْبة » ، وتبعهما على ذلك محقق الكتاب (ص١٧٠) .

* (ص٣٠٤) أثبت اسم الراوي « إسماعيل بن عياش » ، ولكن كتب في هامش المطبوع (ص٢٢٧) : « في الأصل عبّاس » ، مع وضوح المثبت في الأصل أنه « عياش » .

* (ص٥٥١) في العبارة : « يتوارثونها في الموت » أثبتها في المطبوع (ص٣٥١) : « يتوارثونها في الوقف » ، وكتب في الهامش : « في الأصل : الوقت » ، مع وضوحها في الأصل المخطوط : « الموت » .

وغيرها كثير ، والله أعلم .

* عملنا في التحقيق :

يتلخص عملنا في تحقيق هذا الكتاب بالأمور الآتية :

أولاً : نسخنا الكتاب ، وقمنا بتفقيره ، وضبط المشكل من كلماته ، وأثبتنا الفروق بين الأصل والمنسوخ في الهامش .

ثانياً : خرجنا الآيات بعزوها للسورة ورقم الآية ، وأدخلنا ذلك في الصلب دون الهامش .

ثالثاً : خرجنا الأحاديث والآثار ، مع دراسة أسانيدها ، وإبراز حكم الحفاظ عليها : صحَّةً وحُسْناً وضعْفاً ، ولم نطل في تخريج أحاديث « الصحيحين » .

رابعاً : وثّقنا مذاهب الأئمة المتبوعين ، وما نقله عن أئمة الأمصار ، ومذاهب الصحابة والتابعين ، من الكتب المعتبرة .

خامساً : بيَّنا الكلمات الغريبة والمصطلحات غير الواضحة ، سواء في النصوص أو النقول ، أو كلام المصنف .

سادساً : ما استشكلناه من سياق المصنف نبَّهْنا عليه .

سابعاً : قابلنا النقولات التي أوردها المصنف على الكتب المنقولة منها ، وأثبتنا الفروق في الهامش .

ثامناً : استدركنا على المصنف تقريره لبعض المذاهب ، وثبت لنا من خلال النظر في مصادرها المعتمدة أنها على خلاف ما نقله المصنف[١] ، أو أجمل المصنف أقوالاً تحتاج إلى تفصيل ، وقد قمنا ببيان ذلك ، ولله الحمد والمِنَّة .

تاسعاً : استدركنا على المصنف بعض تصحيحاته أو تضعيفه لبعض الأحاديث ، مع بيان الحجة والبرهان .

عاشراً : استدرِكنا على المصنف في عزو الأحاديث خللاً وقع عنده فيه ، يتمثل في الآتي[٢] :

- **الأول** : عزى كثيراً من الأحاديث لمسلم وهي عند البخاري ، وبالعكس .
- **الثاني** : عزى كثيراً من الأحاديث لبعض « السنن » وهي عند مسلم في « صحيحه » .
- **الثالث** : عزى بعض الأحاديث لابن المنذر وهي في بعض « السنن » .
- **الرابع** : أبهم ألفاظاً في الأحاديث ، ولم يعزها لمصدر .
- **الخامس** : وجدنا غير حديث أصولها في « الصحيحين »، ولم ينبّه المصنف على ذلك.

حادي عشر : خالفنا المصنف نادراً في بعض ترجيحاته لمستند ودليل ظهر لنا ، مستأنسين بكلام المحرّرين المحققين من العلماء .

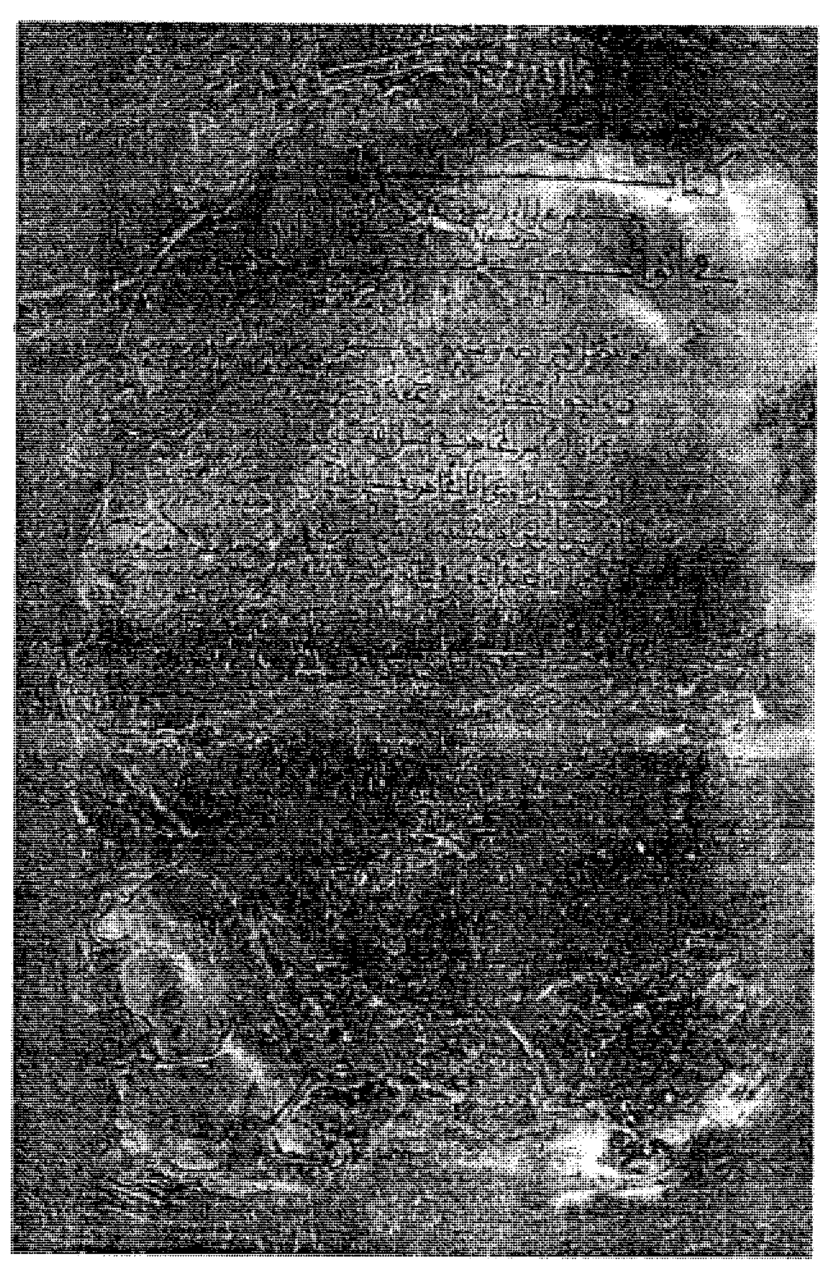
ثاني عشر : ذكرنا فروعاً فقهية ، ونوازل عصريَّة تتخرج على المسائل المبحوثة .

وأخيراً ؛ فقد جهدنا في خدمة الكتاب الخدمة اللائقة به ، من حيث ضبط النص ، والتعليق عليه ، وتوضيح الغامض منه ، وتوثيق نصوصه ، وتخريج أحاديثه وآثاره ، وبيان درجتها ، فإن أصبنا - وهذا ما نرجوه - ، فمنه وحده سبحانه ، وإن كانت الأخرى ، فهو من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، ونستغفر الله تعالى منه .

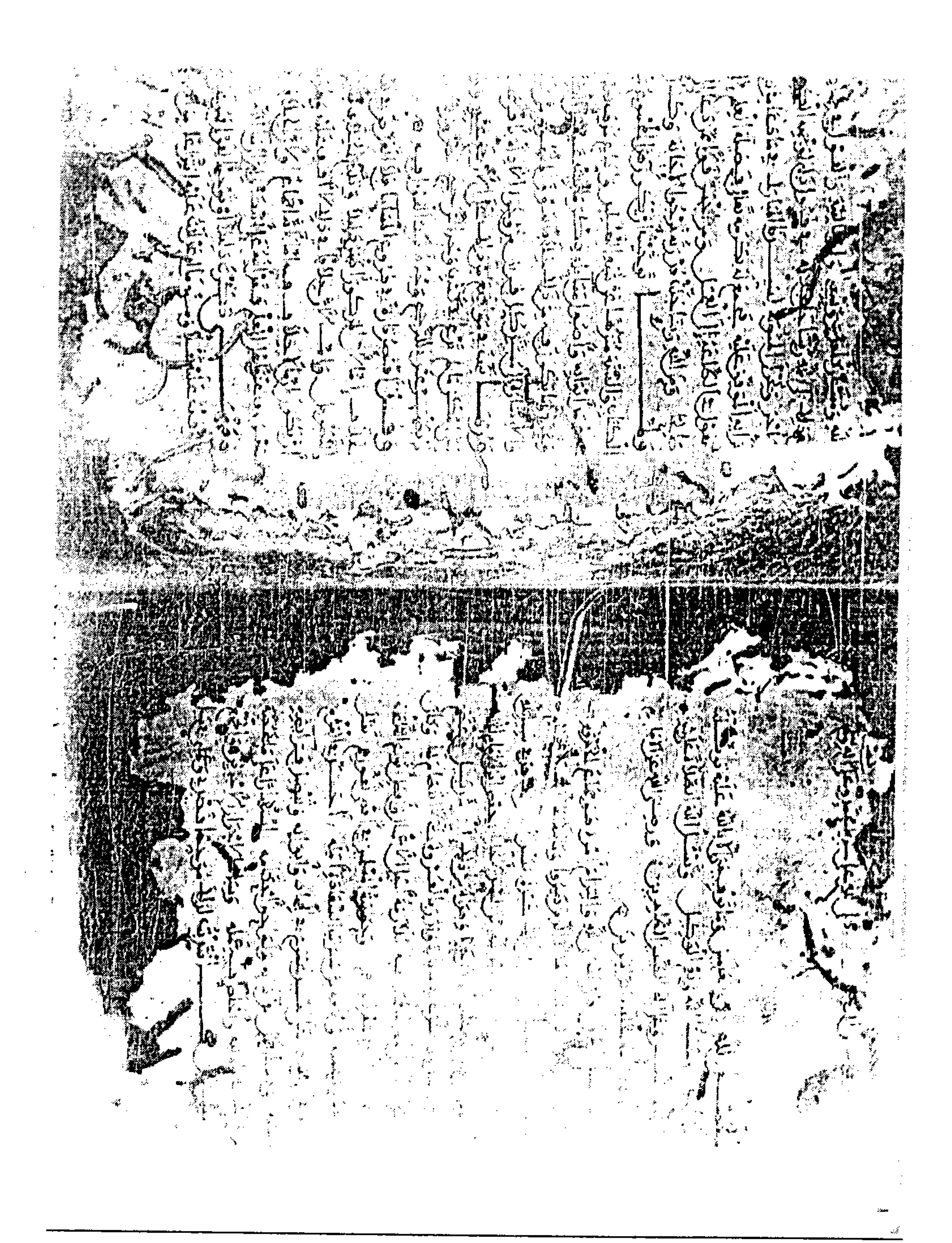
---

(١) ووقع ذلك في مسائل قليلة .

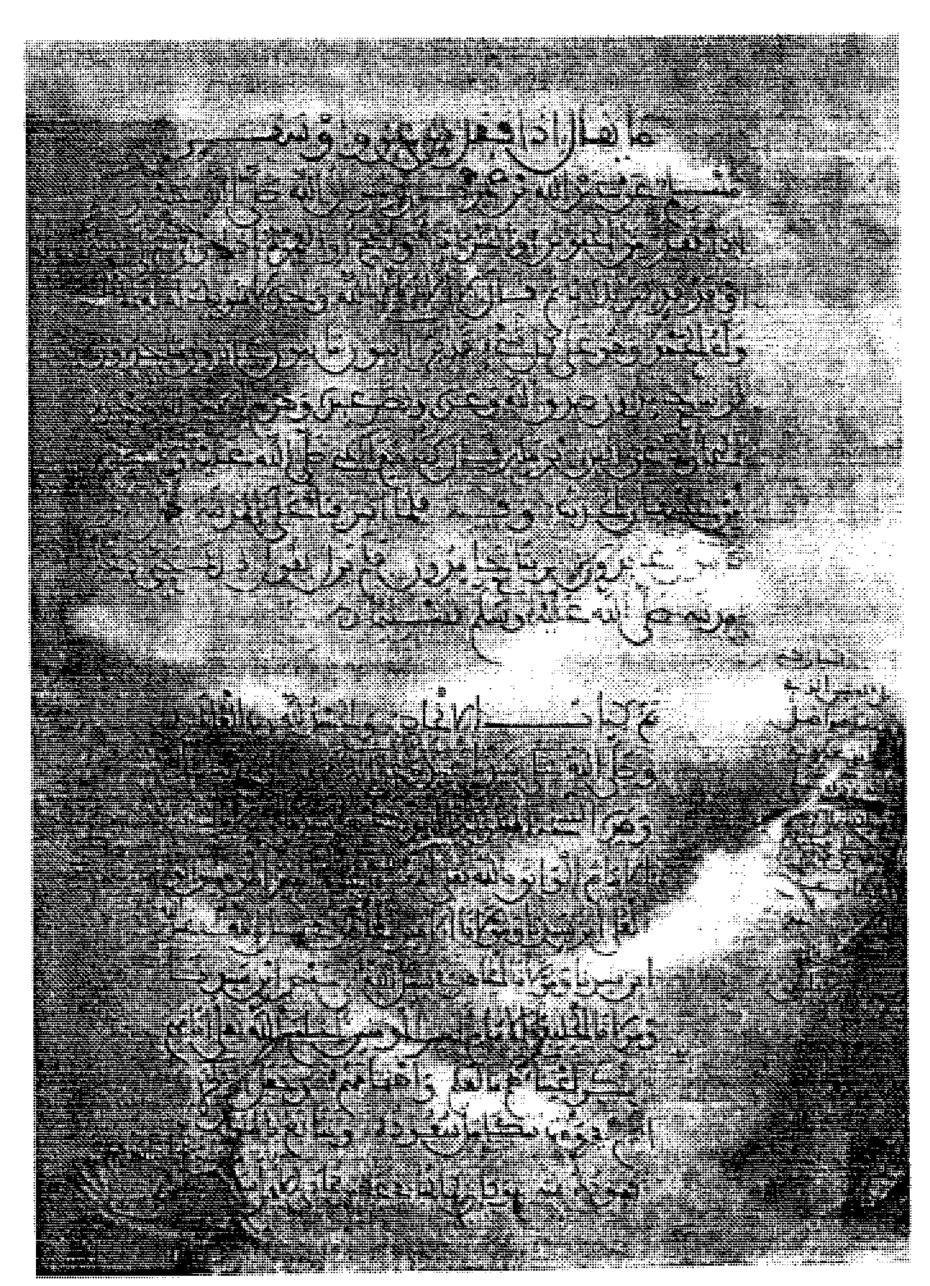
(٢) سبق التمثيل على ذلك تحت عنوان (مصادر المصنف وموارده في الكتاب) .



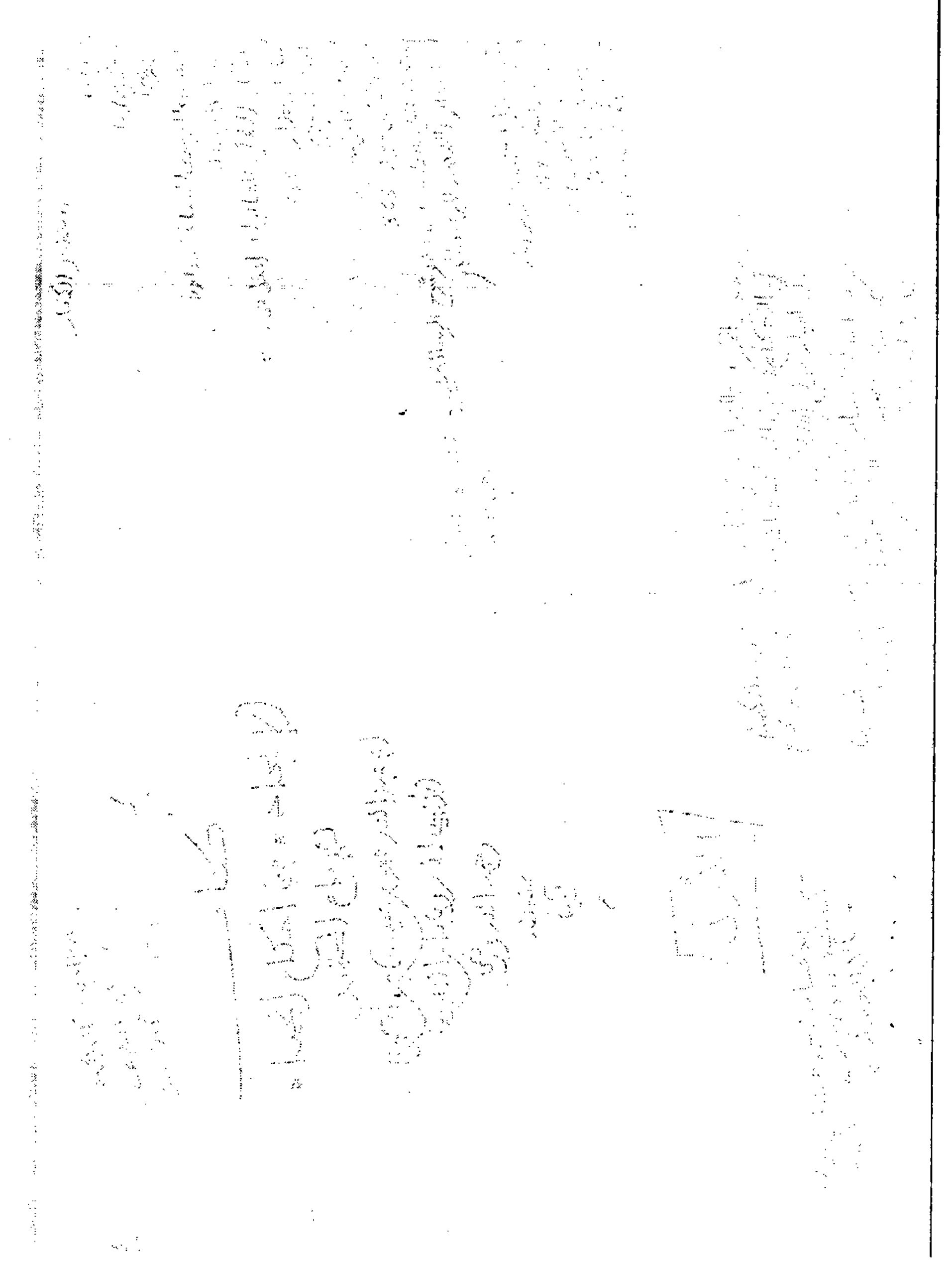
صورة عن طرّة النسخة المراكشية (الأصل)



صورة عن اللوحة الأولى من النسخة المراكشية (الأصل)



صورة عن اللوحة الأخيرة من النسخة المراكشية (الأصل)



صورة عن طرة المنسوخ بخط أبي خبزة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

كتاب الإنجاد في أحكام الجهاد

لأبي عبد الله محمد بن عيسى بن أصبغ الأزدي

المعروف بابن المناصف رحمه الله تعالى

صورة عن اللوحة الأولى من المنسوخ

صورة عن اللوحة الأخيرة من المنسوخ



ترجمة المصنف

* اسمه ونسبه وأُسرته .
* ولادته ، ونشأته ، وصفاته ، وطلبه للعلم ، وسيرته .
* ثناء العلماء عليه .
* شيوخه .
* تلاميذه .
* آثاره .
* وفاته .
* مصادر ترجمته .



✿ اسمه ونسبه وأسرته :

هو أبو عبد الله محمد ابن الفقيه أبي الأصبغ عيسى ابن قاضي الجماعة بقرطبة أبي عبد الله محمد ابن كبير المفتين بقرطبة أبي القاسم أصبغ ابن صاحب الصلاة بالمسجد الجامع بقرطبة أبي عبد الله محمد بن محمد بن أصبغ بن عيسى بن أصبغ الأزدي القرطبي المالكي ، عُرف بابن أصبغ ، والشهير بـ (ابن المناصف).

قال ابن الزبير في ترجمته : « وبيته بيت علم »[١]، وقال أحمد بابا : « من بيت علم »[٢]، ولآبائه مشاركة في العلم وهم مذكورون بصلاح ، وتولوا منصب القضاء ، فجدُّه لأبيه كان « ينفق مبالغ طائلة على مئات البيوت ، يُعيل ديارهم ، ويقيل عثراتهم »[٣] ، « وكان من جلَّة العلماء ، وكبار الفقهاء ، حافظاً للفقه على مذهب مالك وأصحابه ، بصيراً بالفتوى ، مقدَّماً في الشورى ، عارفاً بالشروط وعللها ، مدققاً لمعانيها ، لا يجاريه في ذلك أحد من أصحابه ، وتولّى الصلاة بالمسجد الجامع بقرطبة ، وكان حافظاً للقرآن العظيم ، كثير التلاوة له ، مُجوداً لحروفه ، حسن الصوت به ، فاضلاً متصاوناً عالي الهمة ، عزيز النفس ، حدَّث وسمع الناس منه وناظروا عليه ، ولزم داره في آخر عُمُره لسعاية لحقته ، فحُرِم الناس منفعة علمه ، وتوفي رحمه الله ليلة الأربعاء ، ودفن يوم الأربعاء أول يوم من صفر سنة خمس وخمس مئة » ، قاله ابن بشكوال في « الصلة » (١/ ١١٠، رقم ٢٥٧) وزاد : « أخبرني بوفاته ابنه القاضي أبو عبد الله محمد بن أصبغ ، ومولده سنة خمس وأربعين وأربع مئة »[٤].

وأما ولده محمد بن أصبغ (جد المصنف) ، قاضي الجماعة بقرطبة ، وصاحب صلاة الفريضة بالمسجد الجامع بها ، وخاتمة الأعيان بحضرتها ، يكنى أبا عبد الله ، « وكان من

---

(١) « صلة الصلة » (٥/ ٤٢١) .

(٢) « كفاية المحتاج » (ص٢٩٣) .

(٣) « المغرب في حلي المغرب » (١/ ١٦٣) ، و« الصلة » (١/ ٥٥٥) .

(٤) انظر له أيضاً : « تاريخ الإسلام » (١١/ ٥٦- ط الغرب) للذهبي .

أهل الفضل الكامل ، والدِّين ، والتصاون ، والعفاف ، والعقل الجيد مع الوقار ، والسمت الحسن ، والهدي الصالح ، وكان حافظاً للقرآن العظيم ، مجوّداً لحروفه ، حسن الصوت به ، عالي الهمة ، عزيز النفس ، مخروق اللسان ، طويل الصلاة ، كريم النفس ، واسع الكف بالصدقات ، كثير المعروف والخيرات ، مشاركاً بجاهه وماله ، كثير البر بالناس ، حسن العهد لمن صحبه منهم ، معظَّماً عند الخاصة والعامة ، شرف بنفسه وبأبوته ، وتولّى خطة أحكام المظالم بقرطبة قديماً مع شيخه قاضي الجماعة أبي الوليد ابن رشد ، وكان يستحضره عنده مع مشيخة الشورى في وقته لمكانه ومنصبه ، وصُرف عن ذلك بصرفه ، ثم تقلّد قضاء الجماعة بقرطبة مدة طويلة ، ثم صرف عن ذلك وأقبل على التدريس ، وإسماع الحديث ، وتولى الصلاة بالمسجد الجامع بقرطبة ، فأنسى مَنْ قبله ؛ لحُسن قراءته ، وتمكين صلاته ، واستمر على ذلك إلى أن توفي رحمه الله - على أجمل أحواله ، عديم النظر في وقته - سَحَرَ ليلة الثلاثاء ، ودُفن بعد صلاة العصر من يوم الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر رمضان المعظم من سنة ست وثلاثين وخمس مئة ، وهو من أبناء الستين ، وصلى عليه ابنه أبو القاسم بالربض ، وشهده جمع عظيم من الناس بَعُدَ العهد بهم ، وأتبعوه ثناءً حسناً جميلاً ، وكان أمثل لذلك رحمه الله وغفر له »[١] .

هؤلاء أجداده من جهة أبيه ، ولم نعلم شيئاً عن أمه وعائلتها ، فالمصنف عاش في بيئة علميَّة مما أثرت عليه وعلى إخوانه ، ومنهم أبو إسحاق إبراهيم[٢] ، نعته الذهبي[٣] بقوله : « شيخ العربية ، وأوحد زمانه بإفريقية ، وكان جده أبو القاسم أصبغ من كبار

---

(١) « الصلة » (٢/ ٥٥٥) ، وعنه الذهبي في « تاريخ الإسلام » (١١/ ٦٥٩-٦٦٠) ، وهو مترجم في « معجم أصحاب أبي علي الصدفي » (ص١٣٠) ، وانظر للمزيد من ترجمته : « بغية الملتمس » (رقم ٥١) ، « المغرب » (١/ ١٦٣) ، « نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان » (ص١٥٠ ، ٢٢٢ ، ٢٣٤ ، ٢٥٧) .

(٢) انظر ترجمته في « البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة » (ص٤٦) ، « بغية الوعاة » (١/ ٤٢١) .

(٣) في « تاريخ الإسلام » (١٣/ ٦٦٣ - ط. الغرب) .

المالكية بقرطبة »[١] .

والتقى ابن سعيد المغربي[٢] بمصنفنا وأخويه إبراهيم وموسى ، وفاضل بينهم ، وجعل صاحبنا أفضلهم ، لتفننه في العلوم ، ومتانة علمه في الأصول والفروع ، ووصف موسى برقة الشعر ، وإبراهيم بالباع في الأصول والفروع .

وهناك جمع من عائلته ممن عرفوا بالعلم غير المذكورين ؛ منهم مثلاً : (عبد الولي بن محمد بن أصبغ)[٣] .

✿ ولادته ونشأته وصفاته ، وطلبه للعلم ، وسيرته :

ولد ابن المناصف بالمهدية بإفريقية[٤] ، وقيل : بتونس ، والأول أصح ، وذلك في رجب سنة ٥٦٣هـ ، وكانت ولادته بعد أن خرج أبوه عيسى من قرطبة موطن أسلافه زمن الفتنة التي عمَّت الأندلس ضد الدولة المرابطية منذ أوائل سنة ٥٣٩هـ ، فتجوّل

---

(١) وقال بعد ذلك : « لأبي إسحاق تصانيف تشهد له بالبراعة ، قال ابن مَسْدي : أملى علينا بدانية على قول سيبويه : « هذا باب ما الكلم من العربية » ، نحو عشرين كراساً ، بسط القول فيها في مئة وثلاثين وجهاً ، مات على قضاء سجلماسة بعد سنة عشرين وست مئة » ، ونقله التلمساني في « نفح الطيب » ، وعنه السملالي في « الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام » (٤/ ١٨٤) ، وجعله الأخير في ترجمة صاحبنا محمد ، والصواب أنها في ترجمة أخيه ، وكلّ منهما - بل وأبوهما وجدّهما - يطلق عليه (ابن المناصف) ، وعبارة « النفح » : « ابن المناصف النحوي » ، وانظر : « الكتاب » لسيبويه (١/ ٢) .

(٢) انظر : « المغرب في حلي المغرب » (١/ ١٠٥) .

(٣) انظر ترجمته في : « جذوة الاقتباس » (٢/ ٤٥٤) .

(٤) لأجل هذا انتقد ابن عبد الملك في « الذيل والتكملة » (٨/ ٣٤٩) ابن الزبير في ذكره له في « صلة الصلة » (٥/ ٥٢١) ضمن (الأندلسيين) ، وذكره ضمنهم جُلُّ من ترجم له ، حتى ابن عبد الملك ، لكنه قال : « وإنما ذكرته في البلدين - يعني الأندلسيين - تبعاً للشيخ وغيره ، لتأصله الأندلسي وعراقته » .

وقال ابن الأبّار في « التكملة » (٢/ ٦١١) : وذكره في الغرباء لا يصحّ ضنانة بعلمه على العدوة » ، وفي « الذيل والتكملة » : « وقبح الله الحسد المذموم ، فقد حمل ابن الأبار على ذكره إياه في (الأندلسيين) تشعباً » ، ثم قال : « ولا عبرة بالتأصيل والعراقة بالنظر إلى ما تقرر بالاصطلاح في الغرباء » ، وانظر : « الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام » (٤/ ١٨٢-١٨٣) ، ومقدمة محقق « الجمان » (ص١٤) .

في إفريقية ، واستوطن القيروان .

نشأ ابن المناصف بإفريقية ، وتفقَّه على عددٍ من علمائها ، ثم انتقل إلى تلمسان ، وسمع فيها من أبي عبد الله التجيبي ، وله رواية عن أبيه عن جده ، وهذا يدل على أنه من بيت علم وفضل ، ولم يَعْلُ إسناده .

كان عالماً متفنناً ، نظّاراً ، صاحب استنباط وتدقيق ، واقفاً على الاتفاق والاختلاف ، معلّلاً مرجحاً ، عارفاً بأسباب الخلاف ومنشئه - كما يدل عليه كتابنا هذا[١] - مع الحظ الوافر من علم اللغة[٢] والآداب والتصرف الحسن في قرض الشعر ، وله أراجيز في غير ما فنٍّ .

قال ابن الأبّار[٣] : ولم يكن له علم بالحديث ، ولا عناية بالرواية .

ولي قضاء بلنسية[٤] ، وبها لقي ابن الأبّار - صاحب كتاب « التكملة » - ، واستجازه بخطه ، فأجاز له بخطه ، فأجاز له جميع مروياته ، وكان هذا لثلاث بقين من جمادى الآخرة سنة ثمان وست مئة ، ثم نقل منها إلى قضاء مُرسية ، واستمرت ولايته القضاء بها كثيراً ، مشكور السيرة . والظاهر أن ولايته للقضاء على مرسية انتهت نحو سنة (٦١٢هـ) ، وذلك أن كتب التراجم تذكر في ترجمة (عبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله الأنصاري الأُندي) أنه تولى قضاء مرسية ، فتوجه إليها ، فتوفي بغرناطة في الثاني من شهر ربيع الأول سنة اثنتي عشرة وست مئة[٥] .

(١) مضى بيان ذلك مع مواطن وقوعه في كتابنا هذا ، كذا الكلام على منهج المصنف في الكتاب .

(٢) وكان يكتب ثلاثة عشرة طريقة في (الخط) هو فيها كلها مجيد . انظر : « الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام » (٤/ ١٨٤) ، مقدمة تحقيق « نظم الجمان » (ص٣٠) .

(٣) في « التكملة » (٢/ ٦١١) ، وانظر - لزاماً - تعليقنا السابق (ص١٦٨) على هذه العبارة .

(٤) كان ذلك نحو سنة (٦٠٧هـ) كما استظهرناه تحت (تاريخ تأليف الكتاب) ، ولعل ذلك لم يطل ؛ إذ تولى منصب القضاء فيها داود بن سليمان بن حوط الله الأنصاري، وذلك سنة (٦٠٨)، انظر : « التكملة » (١/ ٣١٧) .

(٥) انظر : « التكملة » لابن الأبار (٢/ ٢٨٨-٢٨٩) ، « تاريخ الإسلام » (١٣/ ٣٣٨-٣٣٩، ط الغرب) ، « التكملة لوفيات النقلة » (٢/ ٣٥٧) ، « المرتبة العليا » (١١٢) .

وذكر ابن سعيد في «المغرب» (١/ ١٠٥) : أنه حجَّ وأقام بمصر قليلاً ، ولم يذكر في أي سنة كان ذلك ، ولكننا نجد المصنف في ختام معلم السيرة من كتابه « الدرة السنية » التي فرغ من نَظْمها في صفر سنة (٦١٤هـ) ، يتمنى زيارة قبر النبي ﷺ[1] قبل أن يموت .

وكان ذا سيرة عادلة ، وأُبَّهة وشارة جميلة ، جامد اليد ، صليباً في الحق ، وكانت فيه حِدَّة مفرطة وغلظة في تأديبه ، أدّته إلى صرفه عن القضاء ، وإسكانه قرطبة - بلد أسلافه - ، ثم لحق بمراكش عاصمة الإمبراطورية الموحديّة ، فأقام هناك ، مناوباً أئمة صلاة الفريضة ، واستقرّ بها خطيباً بجامع بني عبد المؤمن الأقدم : جامع الكتبيين[2] .

وكان - رحمه الله - مع مبلغ علمه ، وطول باعه ، متواضعاً ، هاضماً لنفسه .

يدل عليه ما نظمه من الشعر متحدثاً عن شخصه :

ألزمت نفسي خمولاً ... عن رتبة الأعلام
لا يخسف البدر إلاّ ... ظهوره عن تمام

✿ ثناء العلماء عليه :

وأثنى عليه كل من ترجم له ، نعته الذهبي في « تاريخ الإسلام » (١٣/ ٦٢٠) بقوله : « الإمام » ، وقال عنه ابن الأبار في « التكملة » : (٢/ ١٢٠) : « كان عالماً ، متقناً ، مُدقِّقاً ، نظَّاراً ، واقفاً على الاتفاق والاختلاف ، معلِّلاً مرجحاً ، مع الحظ الوافر من اللغة والآداب والشعر . سمعت منه كثيراً ، ولم يكن له علم بالحديث ، وألف كتاباً في الجهاد ، وكتاباً في الأحكام ، واستدرك على القاضي عبد الوهاب في « التلقين » باب السَّلَم لإغفاله ذلك ، وولي قضاء بلنْسية ، ثم قضاء مُرسية . وكان ذا سيرة عادلة ، وشارة جميلة ، صُلْباً في الحق . وكانت فيه حدَّة مفرطة فصرف لذلك »[3] .

---

(١) شد الرحال لذلك غير جائز ، كما قرره أئمة التحقيق ؛ أمثال : ابن تيمية ، وابن القيم ، ومحمد بن عبد الهادي .

(٢) « الذيل والتكملة » لابن عبد الملك (١/ ٣٤٩) .

(٣) النقل المذكور للذهبي ، وتصرف فيه بتقديم وتأخير ، وهو في « التكملة » (٢/ ٦١١) .

وقال عنه أحمد بابا في « كفاية المحتاج » (ص٢٩٣) : « وكان فقيهاً أديباً عالماً جليلاً متفنناً » .

وقال الرعيني في « برنامج شيوخه » : « هو من أهل العلم والفطنة والاجتهاد » .

وقال ابن عبد الملك في « الذيل والتكملة » (٨/ ٣٤٦) : « كان فقيهاً نظَّاراً جانحاً إلى الاجتهاد ، مائلاً إلى القول بمذهب الشافعي ناظراً له ، مناصراً عليه ، وكان مع ذلك شديد العناية بكتاب « التلقين » للقاضي عبد الوهاب ، جيد النظر في فقهه وتبيين غوامضه » ، وقال (٨/ ٣٤٨) : « كان حافظاً للغات ، ريَّان في الأدب » .

✿ شيوخــــه :

ذكرنا في نشأته أن له رواية عن أبيه عن جدّه ، ثم انتقل إلى تلمسان ، فسمع فيها من أبي عبد الله التجيبي .

وروى عن أبي الخطاب عمر بن الحسن ، المعروف بابن جميل ، وعن ابن دحية السبتي ، نزيل مصر ، وتفقّه بأبي الحجاج يوسف بن إسماعيل المخزومي[(١)] ، المعروف بابن المرادي ، ولازمه كثيراً ، وسمع بتونس من أبي عبد الله ابن أبي درقة[(٢)] ، وبأبي إسحاق الكافي ، وتأدّب به ، وبأبي بكر عتيق بن علي بن حسن الصنهاجي الفصيح[(٣)] .

✿ تلاميــــذه :

روى عنه أبو إسحاق ابن أحمد ابن الواعظ ، وابن زكريا الشيانسي ، وأبو بكر ابن سيّد الناس ، وابن محرز ، وأَبَوَا جعفر : ابن عبد الله بن محمد ، وابن علي البنيولي ، وأبو

---

(١) قال المصنف في كتابه « تنبيه الحكام » (ص١٣٥) : « وقد استحب بعضهم مع ذلك قراءة العقد بما اشتمل ، وبذلك كان يأخذ شيخنا المخزومي رحمه الله » ، وللمخزومي ترجمة في « التكملة » (٢/ ٧٣٣) .

(٢) نقل عنه قصة مفيدة في كتابه « تنبيه الحكام » (ص٣٢٠-٣٢١) ، نقلناها في التعليق على (ص١٤) ، من كتابنا هذا .

(٣) « الذيل والتكملة » (١/ ٣٤٥) ، « تاريخ الإسلام » (١٣/ ٦٢١ - ط الغرب) ، « جذوة الاقتباس » (٢/ ٤٥٥) .

الحسن ابن القطَّان، وأبو الحسين بن عبيد الله بن عصام الدائري، وأبو الخطاب ابن خليل، وأبو الربيع ابن سالم، وأبو عبد الله ابن عبد الرحمن بن جوبر، وأبو سعيد الحفّار، وأبو القاسم وأبو الزهر وأبو الحسين بنو ربيع، وأَبَوَا محمد: ابن عبد الرحمن ابن برطلة[١]، وابن علي بن عبد الجليل بن علي الأزدي القروي، وأَبَوَا الوليد: ابن أحمد بن سابق، وابن الحاج[٢].

وأفادتنا كتب التراجم والأثبات أن له تلاميذ غير هؤلاء، من مثل:

أبو الحجاج يوسف بن محمد بن إبراهيم الأنصاري البياسي[٣]، قرأ على مؤلفنا أرجوزته «المذهبة»، أفاده الوادي آشي في «برنامجه» (ص٣٠٤).

أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي البلنسي، المعروف بـ (ابن الأبار)[٤]، أفاد في كتابه «التكملة» (٢/ ٦١١) أنه استجازه بخطه، فأجاز له جميع ما رواه وألّفه.

أبو الحسن علي بن محمد الإشبيلي، المعروف بـ«الرعيني» و«ابن الفخار» ذكر صاحبنا ابن المناصف في ثبت شيوخه، وذكر فيه[٥] أنه أجاز له.

✿ آثاره:

كان ابن المناصف مكثراً من التآليف، واعتنى العلماء بآثاره، ورووها في أثباتهم،

(١) قرأ على ابن المناصف أرجوزته «المذهبة»، ومن طريقه التجيبي في «برنامجه» (٢٨٣).

(٢) «الذيل والتكملة» لابن عبد الملك (١/ ٣٤٥).

(٣) نسبة إلى بياسة من كورة (جيان) بالأندلس، نزل تونس وبها توفي (٥٧٣-٦٥٣)، كان محدثاً حافظاً ومؤرخاً أديباً، له مؤلفات في الأدب والتاريخ. ترجمته في «اختصار القدح المعلى» (٩٤-٩٥)، «معجم المؤلفين» (١٣/ ٣٢٧).

(٤) كان محدثاً مُكْثراً، ومؤرخاً وشاعراً، (ت ٦٥٨هـ)، ترجمته في «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٨٩٦- ط الغرب)، و«السير» (٢٣/ ٣٣٦) ووصفه بـ«الإمام العلامة البليغ الحافظ المجود المقرئ، مجد العلماء»، «الأعلام» (٦/ ٢٣٣).

(٥) انظر: «برنامج شيوخ الرعيني» (١٢٨).

وبراجمهم، وفهارسهم، ونقلوا منها في مؤلفاتهم، وجل مؤلفاته في اللغة[١] والفقه[٢]، وكانت له فيها مشاركة في علم التوحيد[٣] والسيرة[٤]، ولم تصل إلينا جميعها[٥]، وبعضها موجود برمّته في ترجمته عند بعضهم[٦]، وهي تدور بين النظم والنثر[٧].

وسأعمل على حصر مؤلفاته، والتعريف بها على وجه الإجمال، وبيان من نسبها له، أو نقل منها، مع ذكر المخطوط والمطبوع، ومحاولة حصر النسخ الخطية لها، وجهود المعاصرين في خدمتها، وذلك حسب الوسع والطاقة، والله الموفق.

١ - «المذْهِبة في نظم الصفات من الحُليّ والشِّيات».

وهي أرجوزة تقع في (٩٩٨) بيتاً، نظمها وهو بمراكش، وحُملت عنه، وسمع ابن الأبّار - كما ذكر هو نفسه - كثيراً منها.

وهذه الأرجوزة، ذكر فيها أعضاء الإنسان وصفاتها، وفي السنّ والقامة، واللون والأنف، والعين والحاجب، والوجه واللحية، والفم، وألوان الشِّفاه، والأسنان، والشعر، والرأس، والأذنين، والأطراف، والمنكبين، وما اتصل بهما، والبطن وما والاه، والفخذين والساقين، والرجلين.

وكان هذا في ثمانية وعشرين وأربع مئة بيت.

ثم عمل ذلك في الخيل، ووقع في خمس مئة وسبعين بيتاً

وهي مطبوعة بعنوان «**المذهبة في الحلي والشيات**» في كتاب «**التقويم الجزائري**»

(١) انظر: الأرقام (١، ٢، ١٠).

(٢) انظر الأرقام (٤، ٥، ٦، ٩).

(٣) انظر الأرقام (٣، ٧).

(٤) انظر الأرقام (٣، ٨).

(٥) انظر رقم (٩).

(٦) انظر رقم (٦).

(٧) انظر (١، ٢، ٣، ١٠).

سنة (١٣٣٦هـ - ١٩١٢م) في الجزائر (ص٧١-١٢٢).

ومنها نسخ في آيا صوفيا (رقم ١٩٢٣/ ٢) والأسكوريال (رقم ٥٨١ - جان)، والخزانة الحسنية بالرباط (رقم ٢٥ - مجموع)، والخزانة العامة بالرباط (رقم ٧٤٨)، وأخرى (رقم١٧١٥)، وبنكيور (٢٠، ١٩٨٩)، وباتنة (١/ ١٨٧، ١٧٠٤).

انظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (ق٤/ ٧-٨/ ص١٨).

٢ - «المعقّبة لكتاب المُذْهِبة».

أضافه إلى الكتاب السابق، في الأنعام، والظِّباء، وحمر الوحش، والنّعام، والسلاح.

قال صاحب «صبح الأعشى» (١/ ١٥٢): «أن الكاتب يحتاج إلى معرفة غريب اللغة، وأن «كفاية المحتفظ» لابن الأجذابي، و«المذهبة»، و«المعقبة» لابن أصبغ كافلتان بالكثير من ذلك».

وذكر هذين الكتابين له: ابن جابر الوادي آشي في «برنامجه» (ص٢٨٤ - ط. تونس، أو ص٣٠٤ - ط. دار الغرب)

وعنده: «... في الشيات[1] والحلي»، والتجيبي في «برنامجه» (ص٢٨٣) قال: «المذهبة في نظم الصفات من الحلي والشيات» وهي أرجوزة تحتوي على ألف بيت مزدوجة، من نظم القاضي الأجلّ العالم: أبي عبد الله محمد بن عيسى بن أصبغ، المعروف بـ: ابن المناصف - رحمه الله تعالى -».

وذكره له جُلّ مترجميه، ومنه نسخة في الإسكوريال عقب الكتاب السابق «المذهبة»، وكذا نسخة في الخزانة الحسنية ضمن (رقم ٢٥ - مجموع).

٣ - «الدرَّة السَّنيَّة في المعالم السُّنِّيَّة».

وهو رجز يشتمل على نحو (٧٠٠٠) بيتاً، وجعله أربعة معالم:

---

(١) تحرفت في الطبعة التونسية إلى «الشيبات» فلتصحح.

الأول : في العقائد .

والثاني : في متعلق النكت الأصولية .

والثالث : في مقتضى الألقاب الفقهية والمسائل الفروعية .

والرابع : في السيرة النبوية .

منه نسخ عديدة محفوظة ، بعضها تام والآخر ناقص ، فمنه نسخة في مكتبة الجامع الكبير بمكناس (رقم ٤٠٤) ، وأخرى بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية ، مجموعة عثمان برقم عام (٦٨٢) وخاص (٤١٤١) ، وكانت محفوظة في مكتبة العمري (النوادر ٣٢) ، وهي بخط مغربي ، مؤرخة سنة (٩٨٤هـ) . وهي بعنوان « الدرة السنية في العقائد والسيرة النبوية »[1] ، ومنه نسخة في الخزانة العامة بالرباط (رقم ١٠٧٥ ك) ، ومن المعلم الثاني فقط نسخة في دار الكتب القومية بتونس برقم (٩٩٨) ، وهي بعنوان : « النكت الأصولية ومجاري الأدلة الشرعية » ، ومن المعلم الرابع في المكتبة نفسها نسخة برقم (٢٣٤) ، وهي بعنوان : « كتاب السيرة والأعلام المحمديّة » ، ومنه شذرات ومقتطفات بخزانة القرويين بفاس (رقم ١٢٥٤) .

ونُمِي إليَّ أنه حقق رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، وأن عقيدة صاحبه (ابن المناصف) هي العقيدة الأشعرية !

ونظمه فيه رائق ، وصرح في أوله أنه اعتمد الدليل فقال :

لم نبْنِه على يد التقليد	لكن بالاستدلال والتجويد
منزّهاً في جانب الدليل	عن نازل الآثار والتعليل
فتارة من محكم التنزيل	وتارة من سنة الرسول

٤ - « الإنجاد في أبواب الجهاد » .

(وهو كتابنا هذا ، وسبق التعريف به مفصَّلاً ، ولله الحمد) .

---

(١) انظر : « الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط » (١/ ٣٠٧- السيرة والمدائح النبوية) .

٥ - « تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام »[١] .

وهذا الكتاب ينقل عنه فقهاء المالكية في كتب وأبواب القضاء ؛ فممَّن ينقل عنه : ابن فرحون في « تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام » ، والونشريسي في « المعيار المعرب » ، وابن غازي المكناسي[٢] في « تكميل التقييد » ، والبرزلي[٣] في « فتاويه »[٤] ، ولكنه لا يسمي عنوانه ، والشيخ ميارة[٥] في « شرح تحفة الأحكام لأبي عاصم » أوائل فصل : في خطاب القضاة ، وغيرهم .

ومنه نسخة في دار الكتب الوطنية بتونس (رقم ٨٢٤١) بعنوان : « تنبيه الحكام في الأحكام » ، وفيها تحريفات وإسقاط كلمات ، وأخرى في خزانة آل النجار بتونس أيضاً وآلت إلى المكتبة الصادقية تحت رقم (٨٨٩٢) ، ومنه نسخة ثالثة في خزانة القرويين بفاس ، (رقم ١٤٦٢) ضمن مجموع (من ق ٦١-١٩٧) ، وكذا في « لائحة المخطوطات في خزانة القرويين » (٣/ ١٠٥) ، وأخرى في مكتبة الأزهر ، رواق المغاربة (رقم٣٣٣١) ، وفي مكتبة الشيخ الشاذلي النيفر الخاصة نسخةٌ منه ، وطبع عن دار التركي بتونس سنة (١٩٨٨) عن النسختين التونسيتين بعناية عبد الحفيظ منصور ، وهو يُحقق الآن في الجامعة الإسلامية لنيل الدكتوراه ، يقوم بذلك الأخ ثقيل الحارثي .

ولخص المصنف مباحث كتابه هذا بقوله في (مقدمته) (ص٢١) : « وقد

(١) سمي في « معلمة الفقه المالكي » (ص٥٩) : « تنبيه الحكام في سير القضاء وقبول الشهادات وتنفيذ الأحكام والحسبة » .

(٢) هو محمد بن أحمد بن غازي المكناسي ، له مؤلفات عديدة في الفقه المالكي ، توفي سنة (٨١٩هـ) . انظر : « الأعلام » (٥/ ٣٣٦) .

(٣) هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني ، كان ينعت بشيخ الإسلام ، توفي سنة (٨٤٤هـ) . انظر : « الأعلام » (٥/ ١٧٢) .

(٤) انظر (٢/ ٦٥، ٦٦، ٤٨٦) و (٤/ ٣٨، ٩١) .

(٥) هو محمد بن أحمد بن ميارة الفاسي ، واسم كتابه : « الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام » ، توفي سنة (١٠٧٢هـ) . انظر : « الأعلام » (٦/ ١١) .

حصرت ما اعتمدت الإشارة إليه والتنبيه في هذا المختصر عليه في خمسة أبواب :

الأول : في سيرة القضاة وهيآتهم ، وتخيّر أعوانهم وكفاءتهم .

الثاني : في قبول الشهادات ، وتنبيه الشهود على الحفظ من غلط العادات .

الثالث : في تلقّي كتب القضاة ، وتبيين الحكم فيما يعرض من غلط العادات .

الرابع : في تنفيذ الأحكام ، وذكر مسائل تتأكّد في الخصام .

الخامس : في الحسبة على تغيير المناكر ، وإقامة وجوه الشَّرع لحفظ الشَّعائر .

ووجهت كلَّ باب منها بذكر من كتاب الله العزيز ، تستند إليه مبانيه ، وتنبعث من أنواره المشرقة أصول معانيه » .

وقال في خاتمته (ص٣٥٥) :

« فهذه بحمد الله تعالى جملة كافية في التنبيه على قانون القضاء وسُننه ، ومتأكّد وظائفه وسننه ، وإشارة صارفة عن وجوه التصرّف فيه ، والفقه لأحوال الناس بما يقتضيه وقتنا هذا ويستدعيه ، على حسب ما أمكن من الضبط والاختصار ، والإحالة المنبّهة على ما وراءها من الاعتبار لمن أراد الله به خيراً ، وألهمه رشداً » .

٦ - « الأحكام والشروط في فصل السَّلَم » .

وهذا الكتاب استدرك فيه على القاضي عبد الوهاب ما أغفله في كتابه « التلقين » ، وقد أورد ابن عبد الملك في « الذيل والتكملة » (٨/ ٣٤٨) فصل السلم هذا أثناء ترجمته لابن المناصف ، وقد مدحه بقوله : « أوردنا هذا الفصل هنا ، وإن لم يكن من شروط الكتاب ، لغزارته وللإفادة به ، ولندلَّ بمضمونه على جلالة محرره ، وتمكن معرفته وبراعة تصرفه » .

٧ - **كتاب في أصول الدين** ، ذكره صاحب « معلمة الفقه المالكي » (ص٥٩) ، والزركلي في « الأعلام » (٦/ ٣٢٣) .

٨ - **كتاب في السيرة النبوية** ، ذكره الزركلي في « الأعلام » (٦/ ٣٢٣) .

ولعل الكتابين الأخيرين وقعا ضمن كتابه « الدرة السنية » الذي ذكرناه آنفاً ؛ لأنه ذكر فيه أربعة معالم ، فذكر في المعلم الأول : ما يخص أصول العقيدة ، فعرّف الإيمان ، والإسلام ، والكافر ، والمنافق ، والزنديق ، والملحد ، وغيرها من المصطلحات ، وشرح الألقاب الواقعة على أهل البدع؛ كالمرجئة، والقدرية، والمعتزلة، والرافضة، والخوارج .

وخصَّ المعلم الرابع في السيرة النبوية ، والأعلام المصطفوية ، وهي في أَزْيد من سبعة آلاف بيت ، نظمها في قرطبة .

٩ - مقالة في الأيمان اللازمة ، ذكرها ابن عبد الملك في « الذيل والتكملة » ، ولا نعرف عنها شيئاً .

١٠ - قصيدة ، ختم آخر كلِّ شطر من أشطار أبياتها بكلمة (العجوز) ، مستعملاً كلَّ مرَّة في معنىً من معانيه غير المعنى السابق ، أوَّلها :

ألا تُب عن معاطاة العجوز[(١)] ونَهْنِه عن مُواطأة العجوز[(٢)]
ولا تركب عجوزاً[(٣)] في عجوز[(٤)] ولا رَوعَ ولا تكُ بالعجوز[(٥)]

ذكر الزَّبيدي في « تاج العروس » (مادة : عجز) أن شيخه ابن الطيب الفاسي[(٦)] رآها ، وفضلها على قصيدةٍ في بابها للشيخ يوسف بن عمران الحلبي[(٧)] ، وقال عنها :

---

(١) هي الخمر .

(٢) هي المرأة المسنّة .

(٣) هي الخطة الذّميمة .

(٤) هي الحب .

(٥) هو العاجز .

(٦) هو صاحب « إضاءة الراموس » طبع منه ثلاثة مجلدات ، نعته الزَّبيدي في « التاج » (١/ ٤٧) : « المحدث الأصولي اللغوي ، نادرة العصر » ، ترجمته في « سلك الدرر » (٤/ ٩١) ، وانظر : « الزبيدي في كتابه تاج العروس » للأستاذ طه شلاش (ص٩٤-٩٥) .

(٧) انظر ترجمته في : « ريحانة الألباء » (١/ ١٠٤) ، « إعلام النبلاء » (٩/ ٣١٨) ، « خلاصة الأثر » (٤/ ٥٠٦) .

« أعظم انسجاماً وأكثر فوائد » ، وقال : « من أدركها فليلحقها ، وهناك قصائد غيرهـا لم تبلـغ مبلغها »[1] .

✿ وفاتـــــه :

توفي ابن المناصف غداة يوم الأحد ، لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ربيع الآخر سـنة عشرين وست مئة ، وله سبع وخمسون سنة ، ودفن إثر صـلاة العـصر مـن يـوم وفاتـه خارج باب تاغزوت ، وشهد جنازته خلق كثير ، وأثنوا عليه صالحاً ، رحمه الله تعالى .

✿ مصادر ترجمته :

١ - « الإعلام » (وفيات سنة ٦٢٠هـ) لابن قاضي شهبة .

٢ - « طبقات النحاة واللغويين » لابن قاضي شهبة (ص٢٢٧/ رقم ١٦٨) .

٣ - « تاريخ الإسلام » للذهبي (١٣/ ٦٢٠-٦٢١، ط. الغرب) .

٤ - « صلة الصلة » (٥/ ٤٢١) لابن الزبير الغرناطي .

٥ - « تكلمة الصلة » (٣٢٥، ٣٢٦) لابن الأبّار ، أو (٢/ ٦١١/ رقم ١٦٠٦) .

٦ - « الذيل والتكملة » (١/ ٣٤٥-٣٤٩) لابن عبد الملك .

٧ - « المُغْرب في حُليِّ المَغْرب » (١/ ١٠٥) لابن سعيد .

٨ - « نيل الابتهاج » (٢٢٨، ٢٢٩) لأحمد بابا التنبكتي .

٩ - « كفاية المحتاج » (ص٢٩٣/ رقم ٤١٨) .

١٠ - « برنامج ابن جابر الوادي آشي » (ص٢٨٤- ط. تـونس ، أو ص ٣٠٤- ط . دار الغرب) .

١١ - « برنامج التجيبي » (ص٢٨٣) .

١٢ - « برنامج البلوي » (ص٢٥٠) .

---

(١) « تاج العروس » (مادة : عجز) (٤/ ٥٢) .

١٣ - « صبح الأعشى » (١/ ١٥٢) للقلقشندي .

١٤ - « كشف الظنون » (٧٤٠) لحاجي خليفة .

١٥ - « هدية العارفين » (ص١٠٩) .

١٦ - « الأعلام » (٦/ ٣٢٢-٣٢٣) للزركلي .

١٧ - « الإعلام بمن حلَّ مراكش وأغمات من الأعلام » (٤/ ١٨١-١٨٣) للعباس بن إبراهيم السملالي .

١٨ - « معجم المؤلفين » (٧/ ١٠٧-١٠٨) لعمر كحّالة .

١٩ - « شجرة النور الزكيّة » (١/ ١٧٧-١٧٨/ رقم ٥٧٤) .

٢٠ - « مراعاة الخلاف في المذهب المالكي » (٥٥) .

٢١ - « تاريخ الأدب العربي » (ق٤/ ٧-٨/ ص١٨) لبروكلمان .

٢٢ - « معلمة الفقه المالكي » (ص٥٩) .

٢٣ - « الموسوعة المغربية للأعلام » (١/ ١٢٢) لعبد العزيز بن عبد الله .

٢٤ - « اصطلاح المذهب عند المالكية » (٣٤٧-٣٤٨، ٣٧١) للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي .

٢٥ - « جولة في دور الكتب الأمريكية » (٧٧) .

٢٦ - « الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط » مؤسسة آل البيت (١/ ٣٠٧)، قسم السيرة والمدائح النبوية .

٢٧ - « الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط » مؤسسة آل البيت (١/ ٢/ ٨١٠) قسم الفقه وأصوله .

٢٨ - وهناك دراسة متخصصة أفاض فيها الأستاذ محمد إبراهيم الكتاني في ترجمة المصنف ، نُشرت في مجلة « الباحث » التونسيَّة ، مجلد ٢ - عدد ٢، السنة الأولى .